لُبَابُ النُّقُول

في

طَهَارَةِ العُطُورِ المَمْزُوجَةِ بِالكُحُول

تـأليف
خادم العلم الشريف
عِيسَى بن عَبدِالله بن محمد بن مَانِع الحِميَري



لُبَابُ النُّقُول

في

طَهَارَةِ العُطُورِ المَمزُوجَةِ بالكُحُول

تـأليف
خادم العلم الشريف

عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري

الطبعة الأولى
سنة ١٩٩٥



دَارُ القَـلم للنشر والتوزيـع
دبي - بـر دبي - دوار الصقـر ، بنـايـة الفـردان مقابـل
مطاحن الدقيق - ص.ب: ١١٨١٧ - ت: ٥٢٠٤٣٠
فاكس: ٥١٣٩١٠ - برقياً: قلمكم

تقريظ فضيلة الشيخ العلامة عطية صقر رئيس لجنة الفتوى وعضو مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف

قرأت هذا الكتاب من ألفه إلى يائه باهتمام بالغ، لأنه يعالج مسألة كثرت فيها الأقوال، واستغلها البعض لإثارة الفتنة، وكانت المعالجة قائمة على النصوص القوية والأقوال الثابتة عن أعلام الفقه منذ قرون طويلة، مع محاولة الترجيح بينها على أساس من قواعد الأصول، مع مراعاة حكمة التشريع، وانتهى البحث إلى حكم استراحت له نفوس الكثيرين، لأن العطور المعالجة بالكحول قد عمّ انتشارها، وحرص الناس عليها استجابة لحكم الطبيعة التي تنجذب نحوها، ولحكم الدين الذي يدعو اليها، وبحكم اليسر الذي اتسمت به الشريعة، والحرية في اتباع أي رأي من آراء المجتهدين، وبخاصة إذا قوي دليله.

والسيد الفاضل صاحب الكتاب يعالج الموضوع على ضوء هذه المقررات ملتزماً الاسلوب العلمي في البحث، فله مني كل تقدير، ولكتابه كل الأمل في أن يتبوأ مكانته في عالم الثقافة الإسلامية المعاصرة، وله من الله أحسن الجزاء على جهده، وعلى ما استهدفه من إبراز الوجه المشرق للإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

القاهرة في يوم الثلاثاء ١٢ من رمضان ١٤١٤هـ

الموافق ٢٢ من فبراير ١٩٩٤م.

عطية صقر

رئيس لجنة الفتوى

وعضو مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف

تقريظ الشيخ العلامة محمد سالم بن محمد بن عبد الودود وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي، ورئيس المحكمة العليا سـابقاً، ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى حالياً، بجمهورية موريتانيا الإسلامية

الحمد للـه، والصلاة والسلام على محمـد رسول الله وعلى آلـه وصحبه ومن اهتـدى بهداه ، أما بعـد .. فإن البحـث المعنون بـــ «**لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول**» قد أجاب على مسألة أصبحت تدخل في حياة كثير مـن المسلمين، وأبدى فيهـا من اليسر واللين مـا يناسـب سماحة الإسلام ويسره. فالعطر من الطيبات، وما فيـه من الكحول قد لايبلغ درجة التأثير في العقـل؛ وإذا أثر فإن تأثيره بـالإفساد لا بالإسكار، لأنـه لا يسبب نشوة ولا طـربا، والمفسد لا ينجـس. وعلى فرض أنـه مسكر ففي نجـاسة المسكر مـن اختلاف الأمـة ما هـو رحمة. واستعمال هذه العطـور إنما هو للطيب وليس للشرب ،والمسكر إنما هو من المشروبات فيمنع من شربه خوف التـأثير على العقـل، ويؤدب شـاربـه.. مـن غير أن يصل الأمـر إلى الحكـم بالنجاسة وما يتبع ذلك من حرمة تعاطي القليل و الكثير والحد. فهذه لوازم الإسكار الذي هو تغييب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب وعربدة. وفي الحكم بنجاسة المسكر من الخلاف ما تقدمت الإشارة إليه .

فجزى الله المؤلف أحسن الجزاء ووفقنا وإيـاه لما يحب ويرضى،.وهدانا جميعـاً لما اختلـف فيـه مـن الحق بإذنـه إنـه يهدي مـن يشـاء إلى صراط مســتقيم .

كتبـــه

محمد سالم بن محمد عبد الودود

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بجمهورية موريتانيا الإسلامية

هذا ما قرظه قلم فضيلة الدكتور فتحي عبد العزيز شحاتة، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الازهر الشريف وكلية الدراسات الإسلامية بدبي

قرأت الكتاب كله قراءة متأنية فوجدته يقدم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية التي تفيد الأمة الاسلامية أفراداً وجماعات، ويستهدف بيان حكم الله في قضية هامة في حياة المسلمين حيث لا يكاد يستغني عنها أحد وهي قضية العطور الممزوجة بالكحول.

ويمتاز الكتاب بأنه يعرض قضاياه بلغة جميلة وقويمة وأسلوب سهل يفهمه العامة ويعجب به الخاصة، ويؤكد الكتاب الجهد الكبير الذي بذله مؤلفه بنفسه وماله في البحث العلمي الدقيق والعملي التجريبي .

والكتاب يعطي صورة رائعة في البحث العلمي الممتاز فقد حرص مؤلفه مشكوراً على نقل النصوص بدقة من المراجع المتنوعة والمعتبرة، وبيان الأدلة بالنص، والاستنباط ومناقشتها وترجيح ما رجح عنده بالدليل القوي، والمؤلِّف أخ صادق عالم جليل ورع عرفته عن قرب ولمست فيه التحلي بمكارم الأخلاق فجزاه الله عن عمله هذا وغيره خير الجزاء، وأسال الله أن يتبوأ هذا المؤلَّف العظيم مكانته في المكتبة الإسلامية حتى يعم النفع وينتشر الخير وتبرز عظمة الشريعة الإسلامية ومحاسنها في أحسن صورة، وأسأله كذلك للمؤلِّف أن يحفظه ويبارك في عمره، وينفع بعلمه المسلمين وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

فتحي عبد العزيز شحاتة

استاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر وبكلية الدراسات الإسلامية بدبي

تقريظ الشيخ محمد حامد بن حميدي
الموثق العام بموريتانيا، ونائب المفتي العام
وإمام وخطيب الجامع الكبير بنواكشوط - موريتانيا

طهارة العطور حكمها بدا   سواء من أقر أو من جحدا

أوضحها عيسى بن عبد الله   بحجج تترا بلا تناه

صحيحة في الأصل والفروع   وفي نصوص السلف المتبوع

جزى الإله عنا ذا الحميري   حيث أبان طهر هذا العطر

كتبه

محمد حامد بن حميدي

نائب المفتي العام بموريتانيا

هذا ما قرّظه فضيلة الشيخ الشاعر أبو زيد ابراهيم السيد الواعظ الأول بوزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف بالإمارات ورئيس لجنة الفتوى بالوزارة ـــ دبي

كتاب أبي «فضل» يفيض برحمة ... ويفتح باب اليسر من بعد عسرة
ويروي عن الإسلام خير سماحة ... تفيض بفقه ساطع من أئمة
رويتَ عن الأعلام فيه مجلّياً ... روائع إدارك لفهم الشريعة
وفتّحت آفاقاً توارى ضياؤها ... ففجرت بالأنوار مشلول فكرة
ولم تك عن صدق النقول مخالفاً ... ولا سالكا رأيا يميل لشبهة
وكنت لسان الصدق نطقاً ومنطقا ... وبحثاً وتمحيصاً لحكم ووجهة
وجبت «بأوربا» تعد رسالة ... ويحدوك ايمان وصدق عقيدة
ومن رام تثبيتاً وإدراك غاية ... سيسمو على عاتي الصعاب بهمة
تحريت أنواع الكحول وصنعها ... وأبصرت بالعينين كل حقيقة
وقفت بتقطير العطور مشاهداً ... لتبصر ما فيها بأطوار صنعة
بسطت كلاماً للثقات فقائل ... «كحول» بحق طاهر في الطبيعة
وحين «كحول».. في العطور فإنه ... تطاير لا يبقى دليل الطهارة!!
ويوجد في الأمعاء بل في خميرة ... ومشروب غازي وكلٌ بنسبة
وأفتى بطهر «كوثري» «وأحمد» ... كما جاء في نقل الجليل «ابن غدّة»[١]
ولا ننس في صدر الكتاب رسالة ... لشيخ جليل في الفتاوى «عطية»
تبوّأ في صدر الفتاوى بأزهر ... مكانته الشماء في كل بقعة
وللأزهر المعمور خير مكانة ... فما زال دفاقاً بزخر الأئمة
وعلامة يزهو بعلم «محمد» ... أجل «فابن عدود» فخار لشرعة
وذا «مغرب» يزهو بساطع علمه ... كذلك «شنقيط» وكل العروبة
ومن قال بالتحريم ثم نجاسة ... أيدري ببلوى قد أحاطت بكثرة
ففي الطب كم نلقى الكحول مطهراً ... ويدخل في بعض الدواء لعلة
وأما شراب للكحول فإنه ... حرام «بإجماع» لحوقاً «بخمرة»
جزاك إله العرش جلّ جلاله ... عن البحث يا عيسى بخير مثوبة
ينال جزاء الضعف في الحكم صائب ... ويؤجر من أخطى لدى حسن نية
وصلى إله العرش جلّ جلاله ... على المصطفى الهادي نبي البرية

---

١ ـ فضيلة العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حفظه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي أحلَّ لنا الطيبات، وحـرَّم علينا الخبائث، وأنفرد عن خلقه بالتشريـع فيما يحل أو يحرم ولم يكل ذلك لأحد إلا مـن منَّ عليه بـالفقه في الديـن يستطيع بـه الاستنباط من الكتـاب المبين وسنة سيـد المرسلين. وقال سبحانه: «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكـم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكـــذب إن الـذين يفتـــرون على الله الكـــذب لا يفلحـون، متاعٌ قليـــلٌ ولهم عذاب أليم»[1]

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك والأمر كله، وأشهد أن سيدنـا محمد بن عبد اللـه عبده ورسولـه الذي حقق أوامر مـولاه على أكمل وجه يرضـاه. اللهم صل على سيدنـا محمد وعلى آله وأصحابـه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد فيقول العبد الفقير إلى ربه القدير عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحِميَري: إن مسألة الحل والحرمة من الاحكام الخمسة التي أصّلها الله تعالى في كتابه الكـريم، ونطق بها رسوله صلى الله عليـه وسلم، وعليها بنيت الشريعة، فالخوض في الحل والحرمـة تعرض لما حكم الله بـه، لا يجسر عليه إلا أهل الرسوخ في الفقه والدين.

ولقد جاء في الحديث النبوي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال

---

١ ـ سورة النحل آية رقم (١١٦،١١٧).

رسول الله صلى اللـه عليه وسلم: « إن الحلال بيّن و إن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهـن كثير من الناس، فمـن اتقى الشبهـات فقد استبرأ لدينه وعـرضه، ومن وقع في الشبهـات وقع في الحرام، كالراعـي يرعى حول الحمى يوشك أن يـرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[1].

ولقـد اقتفى السلـف الصالـح رحمهم الله تعـالى ذلك الهدى النبـوي الشريف غير مفارق له قيد أنملة، يوضح ذلك شهادة المصطفى ﷺ «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[2].

ولقـد فطن السلـف الصـالح لسنـة النبـي ﷺ ففهمـوها، ومضـوا على مضمارها فظهر لهم من ذلك تفريعـات ومسائل مستجدة، وذلك لتجدد الحياة، وديننا الحنيف مرن، قواعده تصلح لكل مستجد فيخرّج له حكم ولا يترك هملا.

وقد أعطـى صلى الله عليه وسلـم اشارة لمستجـدات الحياة بجعـل سنة الخلفاء الـراشديـن من بعـده كسنته كما أخـرج الشيخان مـن حديـث العربـاض بن سـارية قـال قال رسـول الله ﷺ: «عليكم بسنتـي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»[3].

---

١ ـــ متفق عليه: واللفظ لمسلم، البخاري في صحيحـه برقم (٥٢) كتاب الإيمان (٢) باب (٣٩) فضل من استبرأ لدينـه.ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩ (٢٢) كتاب المسـاقات باب(٢٠) أخذ الحلال وترك الشبهات الحديث برقم (١٠٧) .

٢ ـ متفق عليه: البخاري (٥٢) كتاب الشهادات(٩) بـاب لا يشـهد على شهادة زور حديث رقم (٢٦٥١)، ومسلم (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ورواه الترمذي: ٥٤٨/٤ برقم (٢٣٠٢) (٣٦) كتاب الشهادات (٤) باب ما جاء في شهادة الزور.

٣ ـ أخرجه ابـن ماجه في سننه، المقـدمة: ١/ ١٦،١٥ بـرقم (٤٢) باب (٦) اتباع سنـة الخلفاء الراشدين المهديين.

وقد كان للسلف الصالح منهج خاص في حسن العرض لمسائل الحياة على مختلف مجالاتها.

ولله درُّ ابن القيم حين بسط القول في كتابه إعلام الموقعين بنبذة شافية عن منهج السلف الصالح في المصطلحات الفقهية، وتريثهم أثناء الحكم ومراقبة الله سبحانه وتعالى، ووجلهم منه عند نهيه، كما جاء في نص الآية المتقدمة، فلم يطلقوا على المسائل المحرمة التي ظهرت لهم بالاجتهاد لفظ الحرمة بل أطلقوا عليها لفظ الكراهة مخافة أن يقعوا فيما حذر الله منه، حيث قال رحمه الله:

وقد حرم الله سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون »(١).

فجعل المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهي الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشد تحريماً منها وهو الإثم والظلم، ثم ثلّث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه وتعالى، ثم ربّع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلاعلم(٢).

وهذا يعم القول عليه سبحانه وتعالى بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله في دينه وشرعه. قال تعالى: « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون، متاع قليل ولهم عذاب أليم»(٣).

---

١ ـ سورة الأعراف آية رقم (٣٣).

٢ ـ هذا رأي ابن القيم على حسب ظاهر الآية، أما رأى جمهور العلماء فليس أعظم من الشرك ذنب.

٣ ـ سورة النحل آية رقم (١١٦ ـ ١١٧).

فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه وتعالى أحله أو حرمه».

وأضاف-رحمه الله – قائلاً: وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، وحرم كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرم كذا، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله أو تحريمه، أحله الله أو حرمه الله لمجرد التقليد أو التأويل[١]... والمقصود أن الله سبحانه وتعالى حرّم القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، والمفتي يخبر عن الله عز وجل وعن دينه فإن لم يكن خبره مطابقاً لما شرعه كان قائلاً عليه بلا علم، ولكن إذا اجتهد[٢] واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد، وعفي له عما أخطأ به، وأثيب على اجتهاده. ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرم كذا وأوجب كذا، وأباح كذا[٣]، وإن هذا هو حكم الله.

قال ابن وضاح: ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال: قال الربيع بن خيثم: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرمه أو نهى عنه، فيقول الله: كذبت لم أحرمه ولم أنْهَ عنه، أو يقول: إن الله أحل هذا أو أمر به. فيقول الله: كذبت، لم أحله ولم آمر به.

قال أبو عمر: وقد روي عن مالك رضي الله عنه أنه قال في بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه: إن نظن إلا ظناً ومانحن بمستيقنين انتهى كلامه[٤]

---

١ ـ بل يجوز لنا أن نقول: هذا حلال أو حرام إذا قال به أحد الأئمة المجتهدين الذين اتفقت عليهم الأمة

٢ ـ إذا كان من أهل الاجتهاد .

٣ ـ قول ابن القيم (وأباح كذا) فيه نظر لأن الأصل في الأشياء الإباحة والأنسب أن يقول (وأحلّ كذا)

٤ ـ انظر إعلام الموقعين ١/٣٨،٣٩ ـ ٣ ٤٣،٤٤ .

ذلك حال السلف المتقدمين.

أما المتأخرون فقد توسعوا قليلاً، وذلك لكثرة الظواهر الحياتية التي أوجدت الفرضيات والاعتبارات الفقهية مما أجبر العلماء على التقسيمات والتفصيلات المعروفة في علم الفقه وأصوله، وكل ذلك جانب يطرق في بابه.

* * *

هذا والذي سنتناوله في كتابنا هذا هو مسألة تتعلق بالطهارة والنجاسة التي يتوقف عليها صحة الصلاة أو عدمها، ولما كانت مسألة الحل والحرمة مشوبة بالطهارة والنجاسة على الرأي السائد أوضحنا الأمر بشيء من التفصيل والتبيين والتمييز بين الأمرين على ما قرره الشرع الحنيف بتنصيص أهل العلم وبيانهم على ذلك.

فقد ذكر العلامة الصنعاني في سبل السلام[١] ما نصه: وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً، فإذا عرفت هذا فتحريم الحُمُر والخمر الذي دلت عليه النصوص لايلزم منه نجاستهما بل لا بد من دليل آخر عليها وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلاف ذلك فالدليل عليه، ولذا نقول: لا حاجة إلى إتيان المصنف[٢] بحديث عمرو بن خارجة مستدلاً به على طهارة لعاب الراحلة. وأما الميتة فلولا أنه ورد «دباغ الأديم طهوره، وأيما إهاب دُبغ فقد طهر» لقلنا بطهارتها إذ الوارد في القرآن تحريم أكلها ولكن حكمنا عليها بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها. انتهى كلامه.

١ـ انظر سبل السلام : ٣٦/١

٢ـ يقصد به الحافظ ابن حجر صاحب بلوغ المرام .

والمسألة التي نحن في صدد بحثها في هذا الباب ـ النجاسات ـ هي المسألة المستجدة في عصرنا ألا وهي المادة الكحولية التي طالما تساءل الناس عنها قائلين: **هل الكحول مادة طاهرة أم نجسة ؟**

وعلى كلا الحالين ما حكم العطور الممزوجة بها ؟

ذلك الأمر أثار اهتمام الناس وكنت أحد المهتمين بهذه المسألة بحيث مكثت ثلاث سنين أقلب فكري في حكمها، وأبحث عن جواب شافٍ كافٍ يقنعني ويقنع الجمهور فلم أقف على شيء ذي بال في ذلك بل رأيت الأمور مضطربة حولها بين مانع ومجيز، فقررت أن أشبع الموضوع بحثاً ، فقهياً وعلمياً ، متوخياً في ذلك الدقة واستخرت الله في إخراج هذا البحث، فقمتُ بالسفر إلى أوروبا عدة مرات حيث زرت مصانع الكحول والعطور في كل من ألمانيا وفرنسا وسويسرا في عامي (١٩٨٧م، ١٩٨٨م) لأتوصل بذلك إلى معرفة حقيقة الكحول ـ الذي نحن بصدده ـ وصناعته وطرق استخدامه في العطور، ونسبته في المشروبات الكحولية.

ففي بحثي هذا قمت بدراسة الأمور كلها فقهياً؛ بذكر آراء الفقهاء واختيار الأصوب منها، وعلمياً تحت ضوء ما وقفت عليه من خلال زياراتي ومشاهداتي للمصانع، فتوصلت بحمد الله إلى المراد وأشرقت لي شمس الحقيقة في المسألة واطمأن قلبي وانشرح صدري، فحمدت الله على ذلك كثيراً، واخترت للكتاب اسماً لائقاً به وسميته:

(لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول)

وقد قسمت الكتاب إلى بابين وخاتمة .

البـــــاب الاول

وقد جعلته للكلام عن الكحول والمشروبات الكحولية (الخمور) والمخدرات وما يترتب عليها من أحكام فقهية، من حيث الطهارة والنجاسة، ثم ذكرت أقوال العلماء وآراءهم والقول الراجح، وذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أتحدث فيه عن تعريف الكحول،وتاريخه، وتركيبه، وطرق استخراجه، في خمسة مباحث:

١ ـ المبحث الاول: في نبذة تاريخية عن الكحول.

٢ ـ المبحث الثاني: في تعريف الكحول لغةً واصطلاحاً.

٣ ـ المبحث الثالث: في تركيب الكحول الكيميائي .

٤ ـ المبحث الرابع: في أماكن وجوده وطرق استخلاصه.

٥ ـ المبحث الخامس: في أنواع الكحول وطرق تحضيرها واستعمالاتها.

الفصل الثاني: أتحدث فيه عن الخمر وحكمها في الشرع ثم أقوال الفقهاء في نجاستها وبيان الراجح منها وذلك في ثلاثة مباحث:

١ ـ المبحث الأول: في تعريف الخمر لدى الفقهاء لغة واصطلاحاً.

٢ ـ المبحث الثاني: في آراء العلماء في الخمر ومذاهبهم، ويشتمل على أربعة مطالب:-

(أ) المطلب الاول : في تحقيق معنى كلمة «رجس» في الآية الكريمة.

(ب) المطلب الثاني: أدلة القائلين بنجاسة الخمر مع مناقشتها.

(جـ) المطلب الثالث: أدلة القائلين بطهارة الخمر مع مناقشتها.

(د) المطلب الرابـــع: في القول الراجح .

٣ ـ المبحث الثالث: في حكم المادة المستحالة إلى مادة أخرى .

الفصل الثالث: أتحدث فيـه عن المسكـرات والمخدرات ومـا يتعلق بها من أحكام فقهية في مبحثين:

١ ـ المبحث الأول : في تعريف المسكرات والمفترات لغة واصطلاحاً.

٢ ـ المبحث الثاني: في الفرق بين المسكرات و المفترات مفهوماً وحكماً.

وذلك في ثلاثة مطالب:-

(أ) المطلب الاول : من حيث الطهارة والنجاسة.

(ب) المطلب الثانـي: من حيث الحل والحرمة.

(جـ) المطلب الثالث: من حيث الحد والعقوبة.

البـــــاب الثـــــاني

قـــد جعلتـــه للكلام عن تعريـــف العطـــــور والكولونيـــا ومراحـــل تطورها ثم بيان طرق اســـتخدام الكحـــول في صنعها حديثاً وذلك في فصلين:

الفصل الأول: أتحدث فيه عن تعريف العطور وبيان أنواعها في ثلاثة مباحث :

١ ـ المبحث الأول : في تعريف العطـــور لغـــةً واصـطلاحــــــاً.

٢ ـ المبحث الثاني: في نبـــذة تاريخـــية عن صــناعة العطـــور.

٣ ـ المبحث الثالث: في ذكر أشهر أنواع العطور قديماً وحديثاً وفوائدها.

الفصل الثاني: أتحدث فيه عن طرق استخدام الكحول في صناعة العطور والكولونيا حديثاً وما ترتب عليها من أحكام فقهية من حيث الطهارة والنجاسة، وأذكر آراء الباحثين المعاصرين وبعض الفتاوى في ذلك، ويشتمل على خمسة مباحث:

١ ـ المبحث الأول : في بيان نبذة تاريخية عن صناعة الكولونيا.

٢ ـ المبحث الثاني: في دخول الكحول في صناعة العطور حديثاً.

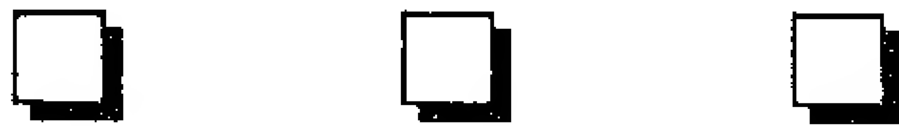
٣ ـ المبحث الثالث: في المقدار الذي لا تتأثر به العطور عندما ترد النجاسة عليها.

٤ ـ المبحث الرابع : أتحدث فيه عن: هل الكولونيا من العطور؟ وما حكمها من الشرع؟

المبحث الخامس: في زيارتي لمصانع العطور والكحول في كلٍ من فرنسا، وألمانيا، وإيطاليا وسويسرا مع الوثائق والصور .

ـ الخاتمة ـ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



الباب الأول
في الكحول والمشروبات الكحولية والمخدرات
ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول: في تعريف الكحول (Alcohol)

لما كان هذا البحث معنياً بأمر الكحول من حيث دخوله في تركيبة العطور، فيستحسن ـ هنا ـ أن نقدم للقارىء نبذة وجيزة عن الكحول، نتناول فيها طرفاً من تاريخه، وتعريفه، وتركيبه الكيميائي، وطرق استخلاصه، وأماكن وجوده واستخدامه في صناعة العطور وغيرها حتى يقف القارىء على حقيقته واستعمالاته، ويتسنى له إدراك الموضوع وفهمه بوضوح، ومن ثم التوصل معنا إلى النتائج المطلوبة، وذلك في خمسة مباحث.

المبحث الأول
نبذة تاريخية عن الكحول

إن هذه المادة العجيبة (الكحول ــ Alcohol) والتي تدخل في تركيب معظم المركبات الكيميائية الصناعية، كان لاستخلاصها أثرٌ واضحٌ في مسار تطور الصناعات الحديثة، فلا يخلو بيت اليوم من مصنوعاتها في أشكال مختلفة كالعطور والكولونيات والأدوية والأصباغ والمواد البلاستيكية .

ويرجع الفضل في استخلاصها واكتشافها للعالم الطبيب الإسلامي المشهور أبي بكر الرازي المولود في الريّ بخراسان عام ٢٤٦هـ/ ٨٦٠م ــ والمتوفى سنة ٣١١ هــ والملقب بجالينوس العرب. وقد قام باستخلاصها عن طريق تقطير مواد نشوية وسكرية مختمرة، وكان يستفيد منها في الصيدلة بشأن استنباط الأدوية وأنواعها وقد أطلق على هذه المادة اسم «روح الخمر» لكونها العنصر المسكر في الخمر، ثم نقلت عنه طرق استخلاصها إلى أوربا وبلدان أخرى. قيل: إن أول من نقل عنه طريقة تحضير الكحول في أوروبا هو العالم «أرنودوفيلينف» في القرن السابع عشر الميلادي .

وعُرفت فيما بعد بشكل بارز حينما تم اكتشاف الكولونيا (العطر الممزوج بالكحول) عام ١٦٩٠م وكان يُعرف آنذاك باسم «الماء العجيب» أو «الماء الملكي»[١] على يدي أحد باعة العطور «يدعى بول دي فيمنيس» في مدينة «كولون» الألمانية العريقة، و الذي عرف سر امتزاج الزيوت العطرية مع الكحول (السائل الطيار) وأجاد صناعتها واكتسب منه أموالا لفتت أنظار الناس إليه.

وفي أواخر القرن الثامن عشر انكشف سر ذلك المزيج على كثير من التجار فأقيمت عشرات المؤسسات تصنع الكحول وعطر الكولونيا الذي اشتق اسمه من تلك المدينة (كولون)[٢]

و تمت زيارتي لمدينة «كولون» بألمانيا مرتين لغرض الوقوف على صناعة الكحول والكولونيات في المصانع ، مرة عام ١٩٨٧م حيث زرت فيها مصانع الكولونيا والعطور في فرنسا وسويسرا، وأخرى عام ١٩٨٨م زرت فيها مصنع الكحول في ألمانيا وإيطاليا، ووقفت على مراحل عملية التقطير والانتاج في المصانع[٣].

انظر الصورة (١).

---

١ ـ كان يصنع خاصة لملك هنغاريا وعائلته.

٢ ـ الموسوعة العربية الميسرة ص (١٥١٣) وكتاب المعرفة ١٤/ ٢٣٠٤ ، نشرة في تاريخ العطور من شركة لوريل بفرنسا لسنة ١٩٨٨م ونشرة لشركة «٤٧١١» صاحبة العلامة الشهيرة للكلونيات والعطور، كولون، ألمانيا، ١٩٨٦م.

٣ ـ ملاحظة: استفدنا في الموضوع من الكتيبات والتقارير المنشورة والمرسلة إلينا من شركات العطور والكحول بألمانيا وفرنسا وسويسرا إلى جانب ذلك المؤلفات في علم الكيمياء العضوية.



صورة (١): مصنع الكحول بألمانيا، تبدو فيه صورة المؤلف أثناء زيارته للمصنع

المبحث الثاني
في تعـــــريف الكحـــــــول

١ ـ الكحول (عند العامة): سائل طيار ملتهب، مسكر، لا لون له، وله رائحة خاصة، ويسمى اسبيرتو(Spirit) والجمع :كحولات[١].وفي الواقع إن كلمـة الكحول تعنـى أنها مادة تحتـوي على تفاعـل ذرات الكربـون والهيـدروجين مـع الأكسجين على أسـاس مجمـوعتين[٢] فتعريفـه عند الكيميائيين: «بأنه مركب عضوي يحتوي على مجموعة «ألكيل»(Alkyl)[٣] المرتبطة بمجموعة الهيدروكسيل(OH-) كمجموعة فعالة[٤] ثم أصبح بعد ذلك اسماً عامـاً على جملة المركبات الكيميائيـة التي لها تلك الخصائص،

---

١ ـ انظر المورد ١/٧١، والمعجم الوسيط ٢/٧٧٨.

٢ ـ المجمـوعة الأولى تسمـى بـ «ألْكيل» والثـانية تسمـى بـ «الهيـدروكسيل OH- » مجموعـة الأوكسجين

٣ ـ تشتق أسماء مجمـوعة ألكيل (Alkyl) من أسماء الألكانات (Alkanes) وذلك باستخدام (يل ـ YL) عوضاً عن (ان ـ Ane) ولذلك يسمى الإيثانول بكحـول الإيثيل، فكلمة ألكيل اسم عام لكـل هذه المجموعـات (عائلة الكـانات) .**والألكانات**: هي هيـدروكربونـات ذات سلسلة كربونية تحتوى على رابطة أحادية أو ثنائية أو أكثر، **الهيدروكربونات**: هي مركبات تحتوي بشكل أســاسي على عنصري الهيدروجين والكربون، وتـوجد بصورة طبيعية في غـاز الفحم والغاز الطبيعــي وبعض المنتوجـات النباتية، وتنـدرج تحت اسم الهيـدروكربونـات العوائل التالية مـن المركبات : (الألكانات) (ألكينات) (الكينـات) وكلها تعتبر هيدروكربـونات أليفية (Aliphatic) وهي كلها عبارة عـن غازات عندما تكون في درجة حـرارة الغرفة، وتحترق في الهواء معطية ثاني أكسيد كربون وماء، وأسماء الألكـانات تستخدم كبداية لتسمية المركبات الأخرى التـي تحتوي على سلاسل كـربون متشابه، وتستخـدم الالكينات كوقود ومـذيبات ومواد أولية في صناعات أخرى ومن مركباتها غاز الفريون الذي يستخدم في التبريد، انظر
Carbon Chemistry Unit22 page 447
Fundamentals of Organic Chemistry page: 162 - 163-165

٤ ــ قد تحدد ذرة أو مجمـوعة ذرات الخواص الكيميـائية لمركـب وتسمى مثـل هذه الـذرة أو مجموعة الذرات بالمجموعة الفعالـة، ومجموعة الهيدروكسيل (OH-) تسمى بالمجموعة الفعالة وتـوجد في الكحـول بصورة أسـاسية تلعـب دوراً فعالاً في تـركيب الكحـول، وينتهي اسـم الكحول بلفـظ (ول ـ Ol) مثلاً: فالكحـول الذي له سلسلة كربـونية مشابه لـلإيثان يسمي الإيثانـول (إيثان ـ ول) ومجمـوعة (CH3CH2) تسمى مجمـوعة الإيثيـل انظر: Carbon، Chemistry Unit 22 page:448

وهو يختلف في خواصه التركيبية الفيزيائية كما يختلف بين سوائل وجوامد وفي درجات الحرارة العادية[1]

و الأسماء العامة للكحول مشتقة من مجموعة ألكيل المرتبطة بمجموعة الهيدروكسيل (OH-) ثم إضافة اسم الكحول إليه، وتسمى عادة على أسماء البارافينات (Paraffins) [2] التي اشتقت منها هذه الكحول مثلاً

كحول الإيثيل Ethyl Alcohol ——— Ethane (ايثان)

كحول الميثيل Methyl Alcohol —— Methane (ميثان)

والصيغة (الالكترونية) العامة للكحول هي (R-O-H) حيث تدل (R) على شق الكيل استبدلت فيه ذرة من الهيدروجين بمجموعة هيدروكسيل (OH-).

وإذا أطلق «الكحول» دون تحديد فيراد به عادة كحول الإيثانول (الإيثيل) فقط ويسمى بكحول الحبوب أو الكحول فقط؛ لأنه أكثره شيوعاً واستعمالاً، فقد اصطلح العلماء على تخصيصه باسم الكحول، ثم إن الإنسان عرفه منذ قديم الزمان بتخمير السكريات قبل معرفة تسمية المركبات العضوية ، في صورة الخمور[3] ،

ويتم استخراج كحول الإيثيل من تخمير بعض السكريات والحبوب والبطاطس والمواد النشوية الأخرى، كما يستخلص أيضاً عن طرق كيميائية في المعمل.

ويستخدم في صنع المسكرات (الخمور) وهو العنصر المسكر فيها والمواد الكيميائية والعطور والكولونيا وأمثالها وهو من أعظم المذيبات للأجسام (الدهنية والزيوت) كما يستخدم حافظاً للعينات البيولوجية في المختبرات[4] .

١ـ Organic Chemistry made simple, Unit (4) page:124.
The new CAXTON encyclopedia - Vol(1) page:118.

٢ ـ البرافين مادة دهنية تستخلص من التقطير الجزئي لزيت البترول أو الفحم الحجري وتستخدم في صناعة الشموع .

٣ـ Organic Chemistry made simple,Unit (4) page:124
The new encyclopedia - CAXTON Vol(1) page:118.

٤ ـ المصادر السابقة، مذكرة في صناعة الكحول بألمانيا.

٢ ـ **في اللغة**: لا توجد كلمة «الكحول» في المعاجم القديمة لهذا المعنى أو لمعنى آخر بل إن كلمة «الغول» هـي التي تدل على مفهوم الكحول وأثره الظاهـر . قال الطبيب المسلـم الشهير أبوبكـر الرازي: الغَـوْل: هو روح الخمر وأثره السكر[١].

والاكتشـافات العلميـة الحديثة تـؤكد على أن العنصر المسكـر في الخمر هو الكحـول ولهذا فسرت كلمة «الكحول» بالغـول أو بالعكس في المعاجم الحديثـة، كالمورد والمعجم الوسيـط وأمثالهما[٢].حتى قيل: لعل الإفرنـج ترجموا عـن المسلمين هذه الكلمة (الغَـوْل) فنقلوهـا إلى لغتهم فصارت (الكحول)

وأما الغَوْل لغة: فمن غالـه الشيء غولاً واغتاله: أهلكه وأخـذه من حيث لايدري وأصلـه الفساد الذي يلحق في خفـاء، ومنه الغَيلة :القتـل خفية، والغول: ما ينشـأ عن الخمر من صـداع وسكر[٣] ،قال الحسـن (رحمه الله): الغَوْل هو الصـداع وبه فسرّ قولـه تعالى «لا فيها غـول» أي ليس فيها غائلة الصداع «ولا هم عنها ينزفون»[٤] أي لا يسكرون وهو مروي عن ابـن عباس رضي الله عنهما أيضـاً، لأنه تعـالى قال في موضـع أخر «لايصدعون عنها ولا ينزفون»[٥] قال محمد بن سْـلام (رحمه الله) عند تفسيرهـا: لا تغـول عقـولهم ولا يسكـرون، فـالمعنـى: أن خمر الجنـة لايصيب منها الصداع والسكر إذا شربها[٦] .

---

١ ـ انظر كتاب المعرفة ١٤/ ٢٣٠٤، ولسان العرب ١٤/ ٢٢، تاج العروس ٨/ ٥١

٢ ـ المعجم الوسيط والمورد مادة (غول) .

٣ ـ لسان العرب ١٤/ ٢٢ والمعجم الوسيط مادة (غول) .

٤ ـ سورة الصافات الآية رقم (٤٧) .

٥ ـ سورة الواقعة الآية رقم (١٩) .

٦ ـ انظر فتح القدير للشوكاني ٤/ ٣٩٤و ٥/ ١٥٠، لسان العرب ١٤/ ٢٢ .

وقيل: الغول هو السُّكْر، قال أبو الهيثم: غالت الخمر فلاناً إذا شربها (فسكر) وذهبت بعقله أو بصحة بدنه.وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس (رضي الله عنه) في قوله تعالى: «لا فيها غول» أي لا تغول عقولهم من السكر «ولا هم عنها ينزفون» أي لا يقيئون كما يقيء صاحب خمر الدنيا عنها[1]. وقيل: هو المغص، وقال قتادة ومجاهد رحمهما الله: الغول هو وجع البطن، فيكون معنى الآية: لا فيها نوع من أنواع الفساد المصاحبة لشرب الخمر في الدنيا من مغص ووجع بطن وصداع أو عربدة أو لغو أو تأثيم ولا هم يسكرون منها، لأن جميع هذه الأعراض تظهر في شارب الخمر إذا شربها ويلحق به الفساد في خفاء بعقله وجسمه وهو لا يحس بذلك[2].

والذي يظهر لي بعد هذا: أن الغول هو أثر ناتج عن الكحول والخمر، وليس هو الكحول حقيقة وهو الصحيح في التعريف، وتمت معرفة ذلك مشاهدةً في مصنع الكحول بألمانيا عام ١٩٨٨م عند زيارتي له .

---

١ ـ انظر فتح القدير للشوكاني ٤/٣٩٢.
٢ ـ المصدر السابق .

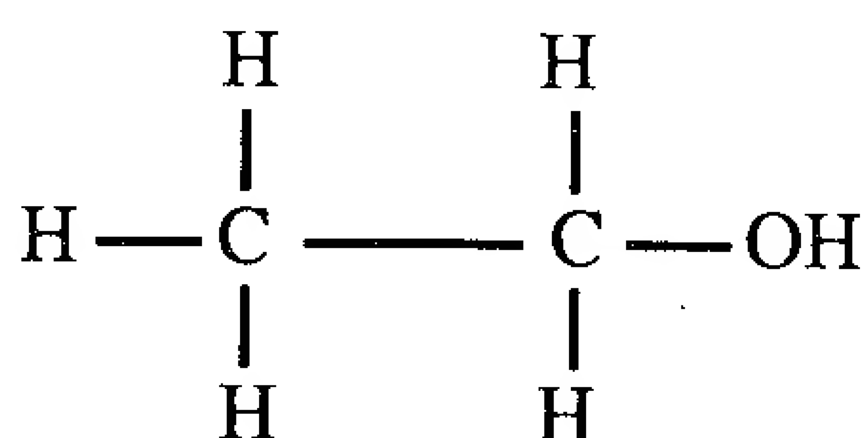
المبحث الثالث

تركيـــــب الكحــــــول (الإيثيلي) وخواصـه

الكحول الذي يستعمـل في جميع المنتوجات العطريـة الكحولية، (بما في ذلك ماء الزينة، وماء الكولونيـا، وماء العطور، وعطر الزينة) وجميع المشروبات الكحولية بلا استثناء وبمقادير مختلفة هو الكحول الإيثيلي[1] فقط ويسمـى «سبيرتو» ويتميـز بأنه سـائل طيار مسكـر عديـم اللون سريع التبخر، قابل للذوبان في الماء بكل النسب وفي الإيثير وعدة مركبات عضـوية أخرى، إذ أن كثـافته (٠,٧٩) ويغلي عنـد درجة ٧٨,٣ مئـوية، ويتجمد عند ١٣٠ تحت الصفر.

وهو مـركب عضوي يحتوي على مجمـوعة هيدروكسيل كمجمـوعة فعالة حلّت محل ذرة هيدروجين في مركب الهيدروكربون متصلة بذرة كربون وتتصل بها سلسلة تتكون من الكربون والهيدروجين، وتركيبته الكيميائية[2] هي {CH3-CH2-OH} وهو يتركب من العناصر التالية :-

- ذرتــان من الــكــربـــون (C2)
- ست ذرات من الهيدروجين (H6)
- ذرة واحدة من الأوكسـجين (o)



ويستخدم هـذا المركب للحصـول على غاز الإيثيلي، وهـو غاز ذو تـأثير مخدر بسيط[3]

---

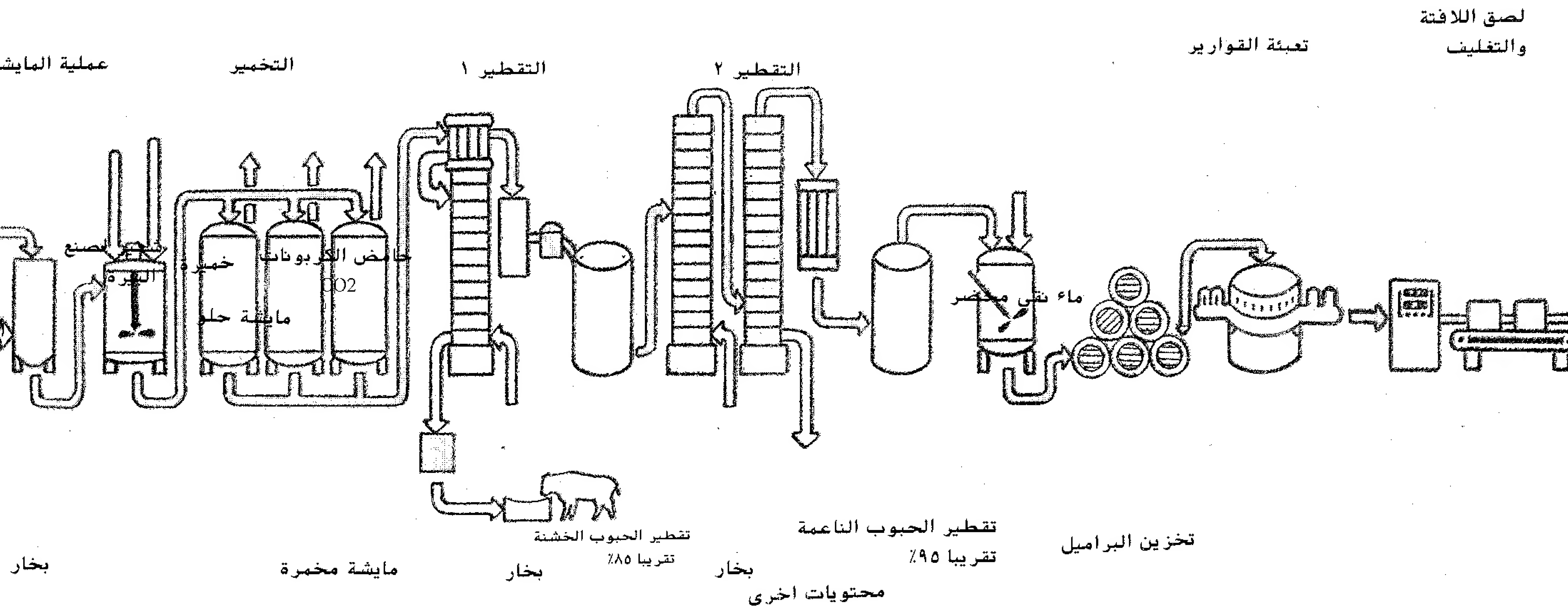
١ ـ تسمية على اسم البرافين إيثان (Ethane) الذي اشتق منه هذا الكحول .

٢ ـ وتسمى أيضاً الصيغة العامة أو الصيغة الجزيئية أو الصيغة الألكترونية .

٣ ـ انظر Organic Chemistry page: 125.

★ ويجدر بالذكر أن الكحول يعتبر مادة هامة في بداية تركيب مواد عضوية أخرى لأنه عندما يتفاعل بشكـل عام يفقد جزيئات مـاء فينتج الكينات (ALKENE) التي تتأكسـد بدورها إلى الـدهيـدات (ALDEHYDES) وكيتـونـــات (KETONS) وأحماض كـربـوكسيليـة (Carboxylic-Acids)

Organic Chemistry page: 118



رسم توضيحي لمراحل صناعة الكحول بالمانيا

المبحث الرابع

أماكن وجود الكحول وطرق استخلاصه

أظهرت الاكتشافات العلمية والمعمليـة أن الكحول مادة موجودة في المواد الثابتـة بطبيعتها بنسب متفـاوتة، تقوم بـوظائف خاصـة في تلك المواد، وأن طرق استخـلاصها في الزمـن المعاصر تختلـف عن الماضي إلى حد كبير.

١ ـ كان يحضر منذ قديم الـزمان من تخمير السكريات والنشا[1] باستخدام الخميرة، ومـا زالت تستخدم هذه الطريقة في بعـض المصانع لتحضير الكحول (الإيثانول) حتى الآن .

٢ ــ وتطورت طـرق تحضيرهـا الآن في المعمـل على نطاق واسـع بواسطة آلات حديثة وبطرق كيميائية بدون استخدام السكريات (عملية التخمير) وذلك عـن طريـق هدرجة الإيثيلين بـاستخدام عـامل مسـاعد وحمض الفـوسفوريـك، ويستخـدم هذا النـوع مـن الكحول في معظـم صناعات العطور .

والسكـر مادة أوليـة لتحضير الكحول بـواسطة التخمير فيتطلـب توفرها في المادة المستعملـة لإنتاجه، والسكريات اللازمـة لإجراء العملية يمكن استخـلاصها من مصـادر متعددة كعصير العنب وقصـب السكر والشمندر والبنجر والقمـح والشعير وخضروات متعددة والثمار الحلوة كالتفـاح والتمر والزبيب، كما يمكـن استخدام البطاطـس والأرز كمواد أولية لاحتواءهما على نسبة عالية من الكحول[2]

وفيما يلي بعض طرق التحضير بواسطة التخمير :-

أولاً : من مـواد تحتوي على النشا (مـواد نشوية) مثـل الحبوب، فيتطلـب انتـاج الكحـول بـواسطـة التخمير : تـوفـر السكـر في المادة المستعـملة وبما أن المـواد النشـوية لا تحتوي على السكر يضاف إليها

---

١ ـ إن تسميـة «تخمير» تطلق على عملية يتـم فيها تكسير مركبات عضـوية معقدة إلى مـركبات عضوية أقل تعقيداً بمساعدة الأنزيمات أو المخمـرات، والأنزيمات عبارة عن عوامل مساعدة من أصل عضوي تساعد في عمليات الأكسدة والهدرجة والاختزال، ولكل انزيم درجة حرارة معينة (مثلى) يقوم عنـدها الأنزيم بإتمام عملـه على الوجه الأكمل، والانـزيمات تعمل بشكل محدود، فلكل إنزيم عمل خاص يقوم به . انظر Organic Chemistry 125.

٢ ـ Foundamentals Of Organic Chemistry page: 172
Organic Chemistry 125- Carbon Chemistry 448

أولاً الماء لتصبح خليطاً يسمى الهريس (الجريش) الذي يسخن إلى درجة تحمل النشا حيث يتفاعل ويخرج من المادة، ثم يضاف إليه (الملت)[1] أو (الأنزيمات)[2] كي يتحول النشا إلى سكر، وبعد ذلك تبدأ عملية التخمير عن طريق إضافة الخميرة إلى الهريس حيث توضع في فرن أو صهريج ضخم معرض للحرارة الهادئة، وتدوم هذه العملية ثلاثة أيام، فلا يقذف بالزبد وليس له شدة مطربة بعد هذه المدة بل يتحول إلى مادة قلوية حمضية تتطاير منها غازات سامة، ثم يحلل عن طريق التبخير والتكثيف حتى يظهر الكحول المعروف عند الطبيب.

وفي حالة البطاطس: يتم هرسه مع الماء والشعير عند درجة (٥٠)درجة مئوية ثم يتم عمل الهدرجة (Hydralysis) للنشا بواسطة عامل مساعد يسمى(Diastase) مكوناً مالتوز (Maltase) أي سكر الشعير، والمحلول الناتج عن هذه المعادلة يتم تبريده ثم تضاف إليه الخميرة فتقوم المالتوز والأنزيمات (Enzymase) الموجودة في الخميرة بكسر المالتوز معطية الكحول[3].

ثانياً: من مواد تحتوي على السكر مثل الشمندر ..

---

١ ـ الملت: هو الشعير النابت من خلال الماء والتهوية فقط دون إضافة أي مواد كيميائية.

٢ ـ الأنزيمات: تستخرج الأنزيمات بطريقة بيولوجية بحتة من الطحين أو النشا أو جريش الصويا .

وهي مواد عضوية تزيد سرعة التفاعلات الكيماوية تقوم الخلايا بصناعة الأنزيمات ولكنها مستقلة عنها في عملها . وظيفة الأنزيمات نوعية أي أن لكل منها تفاعلاً كيماوياً ينظم سرعته وقد تقوم عدة أنزيمات لإتمام إحدى العمليات الحيوية:فمثلاً توجد سلسلة طويلة من الأنزيمات لأكسدة السكر إلى ثاني أكسيد الكربون والمياه، وإذا أخفق أي منها بطلت العملية.
ويعتبر الانزيم وصف الحياة ويمكن اعتبار مادة الخلية مزيجاً معقداً من الانزيمات المتنوعة.
ولا تعمل الانزيمات إلا وهي مذابة في الماء، وهي في غاية الحساسية للتغيرات الطبيعية والكيماوية التي تحدث من حولها، فلو كانت هذه الإنزيمات مستخرجة من الحيوان لكان فيها العفو إلا الكلب والخنزير عند الشافعية وبعض الفقهاء.

٣ ـ Foundamentals Of Organic Chemistery ,Organic Chemistry page: 125 page173

يتم أولاً تقطيع هذه المادة بشكل دقيق يمكن معه نسل مادة السكر واستخراجها منه، ثم يتم تخمير محلول السكر بإضافة الخميرة إليه، ويتم حفظ الحرارة عند درجة (٢٧) درجة مئوية ، وبعد عدة ساعات تتم تنقية المحلول المخمر ثم تتم عملية تقطير الكحول.

وتجدر الإشارة إلى أن الكحول المستخدم تجارياً يكون بنسبة ٩٥٪ كحول و ٥٪ ماء، أما الإيثانول النقي فيحضر بطرق أخرى تعتمد أساساً على إزالة الماء من الكحول التجاري.

وجدير بالذكر أن العديد من المشروبات المسكرة التي تصنع عن طريق التخمير تحتوي على نسب معينة من إيثانول وهي التي تدل على جودتها عند المبتلين بها * مثلاً: البيرة تحتوي على ٤ ـ ٥٪ إيثانول، والخمور تحتوي على ١٠٪ إيثانول، وشيري والبورت تحتوي على ٢٠٪ والويسكي والجق والبراندي تحتوي على ٢٧ ـ ٤٠٪ إيثانول وفي بعضها تصل الدرجة الكحولية إلى ٦٠٪ إيثانول، هنا نلاحظ الفرق بين الخمر والكحول بأن الأخير إنما هو جزء من أجزاء الخمر وليس كلها.

وتوجد أنواع من الخمور الرديئة * تستعمل فيها كحول الميثيل فقط (كحول نشارة الخشب) وهي كحول سامة تسبب العمى وتسمم عضلة القلب مما يؤدي إلى الوفاة خلال أيام قلائل، ويتعاطاها المدمنون عندما لا يجدون في حوزتهم ما يكفي لشرب الخمور الباهظة[(١)].

تعتبر الكحولات بصفة عامة سامة بدرجة أو بأخرى، حتى إن جرعات صغيرة مثلاً من خالص ميثيل الكحول تكفي لموت متعاطيها، فلا يجوز تعاطيها بأي حال.

---

١ ـ المصادر السابقة، والخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد علي البار ص (٥١) .

* والمقصود بالجودة والرداءة أن الجيد ما فيه التحريم وليس فيه ضرر على غير العقل من أعضاء أما الرديء فإنه يسبب الضرر للعقل وأجزاء أخرى من الجسم، ويزيد على ذلك أن الخمور بيد أعداء الأنسانية وقد أصبحت وسيلة للقضاء على مواهب الإنسان.

المبحث الخامس

أنـــــواع الكـــــحول وطرق تحضيرها واستعمالاتها

هنـاك أنـواع أخرى مـن الكحـول ذات الأهميـة الصناعيـة، يتـم تحضيرها بطرق كيميـائية في المعمل، وتستخدم في الصناعـات العضوية كما يدخـل بعضـها بصورة طبيعيـة في صناعـة العطور أيضاً، فكـم من مواد كحولية مصنوعة محلياً أو مستـوردة نستعملها في حياتنا اليومية ونجهل حقيقتها والمواد التي استخدمـت في صنعها، فيستحسن أن نلقي الضـوء على أهمهـا واستعمالاتها في هـذا المبحـث على سبيـل الإيضـاح والإفادة للقارىء.

أ ـ تقسيم الكحول :

ذكرنا فيما سبق أن الكحول مركـب من مجموعة «ألْكيل» المرتبطة مع أصل أو أكثر من مجمـوعة «الهيدروكسيل (-OH) كمجموعة فعالة فتنقسم تبعاً لعدد هذه الأصول في الجُزيء إلى أنواع[١] فيقال:-

١ ــ كحـولات أحاديـة الهيـدروكسيـل: وهي التـي تحتـوي على مجموعة واحدة من الهيدروكسيل في الجُزيء كالإيثانول والميثانول.

٢ ـ كحـولات ثنائيـة الهيدوركسيـل: تحتوي على مجمـوعتين من الهيدروكسيل في الجُزيء ويسمى أيضاً جليكول أو (Diols) .

٣ ـ كحولات ثـلاثية الهيدروكسيل: تحتوي على ثـلاث مجموعات من الهيدروكسيل ويسمى أيضاً بـــ(triols)[٢] .

فمن الكحولات أحادية الهيدروكسيل: كحول الإيثانول والميثانول ، أمـا الإيثانـول فقـد استوفينـا الكلام عليـه في مبحثـه فيما تقدم، وأمـا الميثـانول أو الميثيـل ويسمى أيضـاً كحـول الخشب فهـو أبسط أنـواع

---

١ ـ ويمكن تقسيم الكحول حسب احتوائه على مجموعة (-OH) إلى ثلاث درجات (طبقات) : ــ كحول من الدرجة الأولى (Primary)، ومن الدرجة الثانية (ثانوية Secondry) ومن الدرجة الثـالثة (Tertaily)، أي فإن كـانت مجمـوعة (-OH) ارتبطت على كـربون مـن الدرجة الأولى فهي كحول مـن الدرجة الأولى، وإن كانت من الثانية فهي مـن الدرجة الثانية وإن كانت من الثالثة فهي من الدرجة الثالثة .انظر: Organic chemistry Page:110

٢ ـ Organic chemistry Page:223

الكحول وأهمها، ومن خواصه أنه سائل عديم اللون سام قابل للالتهاب، وبالاختلاط مع الماء يشكل مذيباً عضوياً، ويغلي عند درجة (٦٥) درجة مئوية، وصيغته الكيميائية هي (CH3OH) .

تم تحضيره كيميائياً لأول مرة عام (١٩٢٣م) عن طريق التقطير المدمر للخشب، ويحضر الآن في المعمل عن طريق تفاعل أول أوكسيد الكربون مع الهيدروجين في درجات حرارة وتحت ضغط عال .

ومن أهم مشتقاته الفورمالدهيد[١] الذي يستخدم في صناعة المواد اللاصقة للأخشاب وفي صناعات مختلفة من البوليمرات (Polymers) ويستخدم كمزيل للطلاء (البويا والورنيش)

ومن الكحولات الثنائية الهيدروكسيل: جليكول إيثيلين (Ethylene Glycol) وجليكول بروبلين (Pruplnye Glycol)

يحضر جليكول الإيثيلين ويستخلص من تنقية الغاز الطبيعي أو البترول فهو عبارة عن سائل سميك القوام يغلي عند درجة(٨٤) درجة مئوية وصيغته العامة هي (CH3 OCH2 CH2 OCH3) يستخدم كمادة مضادة للتجمد (كمشعات السيارات في المناطق الباردة) ، ويستخدم مع حمض التربتاليك (Terepthalic Acids) لتحضير ألياف البولستر والأفلام وغيرها .

كحولات ثلاثية الهيدروكسيل: الجلسرين أو الجلسرول (Glycerol)، يصنع تجارياً عن طريق هدرجة الشحوم (Hydrolysis) ، وهي مادة كيميائية هامة تستخدم في الحرب والسلم كما تستخدم أيضاً في صنع مواد مرطبة للتبغ والأفلام وفي الجراحة والصناعات البلاستيكية والصابون ، ويستخدم النيتروجلسرين[٢] طبياً في معالجة أمراض القلب باستخدام جرعات صغيرة جداً تخفف الضغط وتوسع الأوعية الدموية[٣] .

---

١ ـ هو غاز فعال ومحلوله في الماء يعطي (الفورمالين)، يستخدم كمادة حافظة للحيوان .

٢ ـ نتروغلسرين: زيت يتبلور عند التبريد، وهو حساس للاهتزازات وينفجر بشدة عند تعرضه للاهتزاز.

٣ـ Organic chemistry Page:223, Foundamentls Of Chemistry page:172

٤ ـ الكحول الأروماتية: العطرية (Aromatic Alcohol) :

هو مـركب هيـدروكسيلي تكون فيـه مجموعـة (-OH) مرتبطـة بنواة أرومـاتية (نـواة البنزول) في السلسلـة الجانبيـة ومن أبسـط أنواعهـا كحول البنزيل (Benzyl Alcohol)[١] يشبه في خواصه الكيميـائية كحول الإيثيـل والميثيـل، ويـوجـد بصـورة أسترات[٢] وبنـزوات في الـزيـوت الأسـاسيـة كـزيـت اليـاسمين والنـرديـن، وتستخـدم هـذه الأسترات والبنزوات برائحتها الطيبة في صناعة العطور .

٥ ــ كحول ـ ٢ فينيل إيثيل (2-Phenyl ethel Alcohol) :

يوجد في زيت الورد في الحالـة الحرة في صورة أسترات، يتميز برائحته العطرة التي تجعله يستخدم بكثرة في صناعة العطور[٣] .

ب ـ الفينول(Phenol)[٤] :

الفينول بصفة عامة مركب هيدروكسيلي تكون فيه المجموعة (-OH) مرتبطة بنواة أروماتية (جزيء البنزين Benzene)[٥] ، ومن خواصه أنه عديم اللون سريع الانصهار شديد القـابلية للصدأ، قليل الحموضة، وله رائحة خاصـة تميزه عن غيره، ويحضر الفينول عن طـريق استخلاص الجزء الأوسط في عمليـة تقطير فحم القار (الكلـوروبنزين) بـاستخدام ألكالي (Alkali)[٦] كما يحضر في المختبرات معملياً بكميـة كبيرة وتستخدم

---

١ ــ يحضر كحول البنـزيل عـن طـريق إذابـة كلوريـد البنزيـل في الماء أو عـن طريـق تفاعـل (Cannizzovo) على البنزلديهدات ، والخليط النـاتج عن التفاعل يكون مـذاباً في الماء عندما تدخـل بنزوات الصـوديوم في المحلـول،، ثم يستخلـص كحول البنـزيل بـاستخدام الإيثـر، Organic chemistry Page: - 237.

٢ ـ مركب يتكون من تفاعل بين كحـول وحامض الاستريك ، ويتفاعل الأسترات مع الماء لتكون كحولاً وحامضاً، وهـذه الأسترات تستخدم لتطييب الطعام ولعمل العطور وغيرهـا لرائحتها الطيبة. انظر الموسوعة ص (١٤٠) Carbon Chemistry page: 449

٣ـ Organic chemistry Page:236 - 237

٤ ـ ويسمـى أحياناً بـــ (حمض الكربـوليك) (Carbolic Acid) وهو من مجمـوعة أحادي الهيدروكسيـل من البنزيـن ، والفرق بينه وبين الكحـول : أنه في الكحـول ترتبط مجمـوعة (-OH) بالكيل، وفي الفينول: ترتبط المجموعة (-OH) بنواة بنزين .

٥ ـ البنزين: خليط من الأيدروكاربونات التي تنتمي غالبيتها إلى سلسلة الميثان، فهو سائل عديم اللون، شديـد القابلية للاحتراق (وهو غير وقـود السيارات الذي يسمى البنزيـن)، ينتج من التقطير الجزئي لزيت البترول، يستخـدم منظفاً للزيوت والدهون والـراتنجات، كما يستخدم لتحضير الروائح العطرية وبعض الأطلية والأصباغ، انظر: الموسوعة ص (٤١١).

٦ ـ أي محلول قلوي .

في صناعات البلاستيك والأصباغ والمنظفات.

وللفينول أنواع يوجد بعضها بصورة طبيعية لها تركيب كيميائي مميز في المواد، يستخدم في صناعة العطور والتي تدخل بشكل أساسي في تركيب الزيوت العطرية الطبيعية، منها :

أ - أيوجينول (Eugenol) : يعتبر من مركبات زيت القرنفل يستخدم في العطور وصناعة الفانيلين ، كما يستخدم كمخدر موضعي، وأما الإيثنول فهو ميثيل إيثر ذو استخدام واسع كمادة منكهة ويحصل عليه من زيت اليانسون.

ب- الثيْمول (Thymol) : يوجد في زيت النعناع والزعتر البري يستخدم في تركيب معجون الأسنان ومرطبات الفم .

جـ- الكارفكول (Cerfacol) : يوجد في زيت الكراوية، يستخدم لمقاومة الجراثيم .

د - ونوع منه يسمى ميثوكس مافثلين (B-Methoxymaphthalene) تشبه رائحته بزيت زهر النارانج، يستخدم في صناعة العطور[1] .

الخلاصــــة

ويمكن أن نلخص الموضوع للقاريء في النقاط التالية:

١ ـــ أن الكحول مادة خفيفة ودقيقة، موجودة في معظم المواد بطبيعتها بنسب متفاوتة، وتدخل في تركيب معظم المواد الكيميائية وصناعة العطور.

٢ ـ يتم استخلاصها من مواد البقليات وغيرها عن طريق التحويل والتبخير والتكثيف بحيث تستعمل في العملية الكائنات الحية الدقيقة بمساعدة التكنولوجيا الحديثة وبذلك يمكن تجنب التعفن، ثم تتم تنقيته من الرواسب.

٣ ـــ الكحول المستعمل في العطور والكلونيات إنما هو الكحول (الإيثيلي) النقي المستخلص عن طرق كيميائية وليس من الكحول المستخرج من الخمر، وهو سائل سريع الاشتعال والتبخر أخف من الماء وليس له طعم ويتفاعل مع المادة المذابة فيه بسرعة، ولا يؤثر على الجلد

١ـ Organic chemistry page 237-238

الصناعات الكيميائية التجارية ٣/١٦ للمهندس عبد الكريم درويش، دار المعرفة .

بل يساعد على إظهار الشذى والروائح العطرة في الجسم .

أما الكحولات الأخرى فمحظور استخدامها في المنتوجات المخصصة للاستعمال الآدمي، وتدخل بصورة رئيسية كمحلول في صناعات البلاستك والمواد الكيميائية الأخرى.

٤ ـ إن العجينة التي يستخلص منها الكحول في المصانع لا تقذف بالزبد وليس لها شدة مطربة بل تتحول إلى مادة قلوية حمضية تتطاير منها غازات سامة تمر بأطوار متعددة بعد ذلك تتم عملية التبخير والتكثيف حتى يخرج الكحول مادة عديمة اللون كماء جوز الهند.

تتميم

ويستخلص من هذه الخلاصة أنه لا داعي للقول بنجاسة الكحول لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يحكم بنجاستها إلا بدليل شرعي يثبت ذلك، وأن الكحول مادة أوجدها الله سبحانه وتعالى في جميع المخلوقات بنسب هو أعلم بها سبحانه ووفّق البشرية إلى اكتشافها واستخلاصها.

ورغم التقدم العلمي لم يصل العلماء لاستخلاص كحول صاف ١٠٠٪ دون وجود نسبة من الماء، رغم أن هذه النسبة في الموجودات من حيوان ونبات وجماد متعادلة ١٠٠٪ فهي كميزان حافظ لذلك المخلوق فسبحان الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه، وإذا قلنا بنجاستها[1] فقد جانبنا الصواب من حيث إن الله سبحانه خلقها طاهرة وأنها موجودة في كل حي وتدخل في صناعة معظم الأشياء من ملابس وفرش وأطعمة وأدوية فنكون قد حجّرنا واسعا.

والقاعدة الفقهية تقول: الأمر إذا ضاق اتسع، فلا يحل لأي مسلم أن يقول في شيء أحله الله وهو حرام أو يقول للطاهر نجس إلا بعد التحري والاستشارة والتأكد من الأدلة الصحيحة، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه الموفق للصواب .

---

١ ـ أقوى ما قيل في نجاسة الكحول هو اعتباره من المسكرات، ولم يثبت نص صريح في نجاسة المسكرات، وإنما هو بالقياس على الخمر، ومن المعلوم أن نجاسة الخمر مسألة خلافية بين العلماء كما سيأتي، وأما حرمة شرب الكحول فأمر متفق عليه لورود النصوص الصحيحة في ذلك كقوله عليه الصلاة والسلام: «كل شراب أسكر فهو حرام» أخرجة الستة «البخاري ومسلم والنسائي وأبوداوود والترمذي وابن ماجه» .

الفصل الثاني
في الخمـــر وحكمهـــا في الشـــــرع

لقد حرم الإسلام الخمـر لأخطارها ومضارها البالغـة على الشارب من كل النواحي، الدينية والبدنيـة والعقلية والخلقية، وكذلك لما يترتب عليها من انهيار بنيان المجتمع ، وتفككه وتحلله. وأعظم بها من كارثة ودمار، أثبتتها الدراسات العلمية الحديثة وشهد عليها الواقع .

وقد جـاء المنهج القرآني في تحريمها على مـراحل تدريجية مـراعاة للحكمة في اقتـلاع تلك الشجـرة الخبيثة مـن جذورهـا والتي رسخـت وتـوطدت على أرض الـواقع منـذ أمـد طويـل، فجاءت الإشـارة الأولى بالسكر مقابل الـرزق الحسن في سورة النحل(٦٧) «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخـذون منه سكَـراً ورزقاً حسنا». ثـم تلا الإشـارة تصريح واضح بالإثم الكبير في سورة البقرة(٢١٩) حيث قال تعالى: «يسألونك عن الخمـر والميسر قـل فيهما إثـم كبير ومنافـع للنـاس وإثمهما أكبر مـن نفعهما» .

وأعقب الله التصريح أمراً جازماً بـالانتهاء عنها قرب الصلاة حتى تقع على صورة صحيحـة فقال عز وجل في سـورة النسـاء(٤٣) «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون».

ثم حسم الأمـر حسماً قاطعاً في قولـه تعالى: «يا أيها الذيـن آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجـس من عمل الشيطان فـاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يـوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر اللـه وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون» سورة المائدة (٩٠ـ ٩١) .

فالتحريم جاء بأبلغ ألفاظـه قارناً الخمر بالذبح على النصب وبغيره من الكبائر العظام واصفاً لها بالرجس في ذاتها وأنها من عمل الشيطان،

وآمراً باجتنابها، ومحذراً من آثارها المدمرة. وكفى بالعداوة والبغضاء سلاحاً فاتكاً وقاتلاً للمجتمعات .

وقد أفاضت السنة النبوية في التحذير من مغبة شرب الخمر وتعاطيها وتداولها ونددت تنديداً شديداً بكل ما يؤدي إليها ويعين عليها، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك، ومن أشملها معنىً ما رواه الحاكم في مستدركه بسند صحيح عن ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه بائعها وساقيها ومسقيها»[1] .

وأخرج الامام أحمد بن حنبل في مسنده عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الخمر ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها و المحمولة إليه وآكل ثمنها»[2] .

وعلى ضوء إنذارات القرآن الكريم وبيانات السنة المطهرة لها توسع العلماء في تفسيراتهم وتفريعاتهم للمسائل التي تتعلق بالخمر كصناعتها وبيعها وشمولها على أشربة أخرى وما إلى ذلك، إلا أنهم اختلفوا في استنباطاتهم للمسائل الفقهية وتحاجوا في ذلك باللغة والنصوص والعادة فاجتمع من ذلك ثروة فقهية عظيمة ثرية.

ولله درّ الفقهاء فقد حفظوا لنا في تراثهم دقة النظر وحسن الاستشهاد وقوة المحاجة وحرية المناقشة في الأمور الاجتهادية.

وسنذكر بعون الله تعالى في هذا الفصل بعض تلك الأمور المتعلقة بالخمر وأشباهها من المسكرات والمخدرات مع سرد أقوال الفقهاء وآراءهم فيها، كما نخص بالذكر نسبة الكحول الموجودة في الخمر و المشروبات الكحولية الأخرى، ونسبة العنصر الفعال في المفترات وما يترتب عليها من أحكام من حيث الطهارة والنجاسة وذلك في ثلاثة مباحث .

---

١ ـ المستدرك للحاكم ٢/ ٣١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد وشاهده حديث عبد الله ابن عمر، ولم يخرجاه.

٢ ـ مسند الامام أحمد بن حنبل ٢/ ٩٧ .ورواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه.

المبحث الأول

تعريف الخمر لغةً واصطلاحاً

(أ) الخمر لغةً :

خَمَرَ الشيء، يخمُرُه خمْراً وأخمَرَه: سَترَه، وخَمِرَ (كَفرحَ) يخْمَره خمْراً كأخمَر أي خفي وتوارى، والقوم: تواروا بالخَمَر : (أي بالجبل وغيره)، واختمرت المرأة: لبست الخمار وتحجبت.

والخمر: ما أسكر وخمر العقل: وهو المسكر من الشراب، وهي خمرةٌ وخمرٌ وخمور مثل تمرة وتمرٌ وتمور .

فمادتها موضوعة للتغطية والمخالطة في ستر، كذا قاله الراغب والصاغاني وغيرهما من أرباب الاشتقاق، والأعرَف في الخمر التأنيث، يقال خمرةٌ صرفٌ، وقد يذكّر[1] .

وسميت الخمر خمراً لأنها تخامر العقل وتغطيه، وقد ثبت في الصحيح عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:«... الخمر:ما خامر العقل»[2]، وقال ابن الأعرابي: وسميت خمراً لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها[3] .

(ب) الخمر في اصطلاح الفقهاء :—

اختلف في حقيقتها فقيل: الخمر من عصير العنب خاصة — وهي النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد. وقد تطلق على غيرها مجازاً[4] ـ وهو مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان — رحمه الله ـ وسائر فقهاء الكوفيين لحديث أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«حُرِّمت الخمر لعينها والسكر من غيرها. وفي رواية: السكر من كل شراب»[5]، ومراعاةً

---

١ ـ انظر تاج العروس ١١/٢٠٨، لسان العرب ٥/٣٣٩.

٢ ـ رواه مسلم في صحيحه ٤/٢٣٢٢ كتاب التفسير باب (٦) في نزول تحريم الخمر، عن ابن عمر في حديث طويل.

٣ ـ تاج العروس ١١/٢٠٩.

٤ ـ الدر المختار ٦/٤٤٨، تاج العروس ١١/٢١٠.

٥ ـ قال القرطبي في تفسيره ٦/٢٨٨ أخرجه الامام الطحاوي عن ابن عباس، وأخرجه النسائي في سننه ٨/٢٨٧ عن عبد الله بن عباس فيه زيادة «قليلها وكثيرها»..

لفقه اللغة قال ابن سيده : الخمر: إنما هي للعنب دون سائر الأشياء، والعرب تسمي العنب خمراً، وذلك لكونها منه، حكاه أبو حنيفة الدينوري، قال: وهي لغة يمانية، وقال في قوله تعالى « إني أراني أعصر خمراً»[1] : إن الخمر هنا العنب[2] . فتحرم قطرة منها أسكرت أو لم تسكر ويحد شاربها.

وأما الأنبذة الأخرى فليست خمراً حقيقة عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) وليست بنجسة، ولا تحرم إذا لم تسكر وإذا أسكرت فهي حرام «إجماعاً» ولا يحد شاربها عند الإمام بل يعزر، وخالفه في ذلك تلميذه الإمام محمد بن الحسن الشيباني قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام كالخمر وهو نجس أيضاً وبه يفتى، ذكره الزيلعي، وقال في البزازية: لو سكر منها فالمختار في زماننا أنه يحد وهو قول الجمهور[3] .

وقال الجمهور: هو عام،فكل ما أسكر فهو خمر سواء كان من عصير العنب أو من غيره ولا عبرة بالمادة التي أخذت منها، لأن المدار على السكر وغيبوبة العقل،لقوله عليه الصلاة والسلام «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٨٨) عن ابن عمر ولأحاديث أخرى في معناه ولما ثبت في الصحيح عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:...ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل، والخمر ما خامر العقل...[4] .

فتدخل في التعريف جميع الأنبذة المسكرة فتحرم قطرة منها أسكرت أو لم تسكر ويحد شاربها .

(جـ) الفرق بين الخمر والمسكر في المفهوم عند الفقهاء:

قيل: الخمر ما يُخَمِّرُ العقل أي يغطيه ويستره.

والمسكر: ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب[5] .

---

١ ـ سورة يوسف آية رقم (٣٦) .

٢ ـ انظر لسان العرب ٥/ ٣٤٠، تاج العروس ١١/ ٢١٠، والدر المختار ٦/ ٤٤٨.

٣ـ انظر الدر المختار ٦/ ٤٤٨، وتبيين الحقائق ٦/ ٤٥، والمبسوط ٢٤/ ٣، والبدائع ٥/ ١١٢.

٤ ـ رواه البخاري في كتاب الأشربة(٧٤) باب (٢) الخمر من العنب وغيره ، انظر فتح الباري: ١٠/ ٣٥ برقم (٥٥٨١)، ورواه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٣٢٢ عن ابن عمر في كتاب التفسير

٥ ـ انظر المبدع في شرح المقنع: ١/ ٢٤١.

وقيل: ما قذف بالزبد وله شدة مطربة فهو خمر[1].

قال الرافعي: المراد بالمسكر: ما يغطي العقل، وقال القليوبي: المراد بالمسكر هو ذو الشدة المطربة سواء الجامد منه أو المائع[2].

والراجح في تعريف الخمر: هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب.

(د) الخمر في اصطلاح العلم الحديث

الخمر من الأشربة الكحولية المعروفة (ولا يمكن تحديد الزمن الذي فيه مُني الانسان بها) والأصل فيها أنها شراب ناتج عن تخمر عصير العنب الطازج إذا تعرض للهواء على درجة حرارة بين (١٥) و (٢٠) درجة مئوية تخمرت بسرعة ـ بفعل خميرة (أنزيم) ـ واستحالت إلى سائل كحولي، ثم أطلق على كل شراب يحتوي على مادة سكرية قابلة للتخمر جزئياً أو كلياً كخمر الرز والذرة والتفاح والتمر[3].

تحتوي الخمر بالدرجة الأولى على نسبة معينة من الكحول الإيثيلي، وتدعى نسبته بالدرجة الكحولية وتحتوي في تركيبتها على ما لا يقل عن (٢٠٠) مادة مختلفة أهمها: الماء، الكحول الإيثيلي، مركبات سكرية، جلسرين، وبعض المواد المعدنية، وغير ذلك. وتختلف مقادير تلك المركبات باختلاف المنشأ ودرجة التخمر، وهذه المركبات هي التي تميز الخمور بعضها عن بعض من حيث لونها وطعمها ورائحتها وصفاءها أو عَكَرها[4].

وبالنسبة للدرجة الكحولية يمكن أن نميز ثلاث مجموعات رئيسية من المشروبات الكحولية (المسكرة) :

---

١ ـ الشرح الصغير: ١/٤٧.

٢ ـ قليوبي وعميرة: ١/٦٩، سيرد ذكره مفصلاً في مبحث المسكرات.

٣ ـ دائرة معارف القرن العشرين لفريد وجدي: ٣/٧٩٠، والخمر بين الطب والفقه ص (٢٢) .

٤ ـ مذكرة في صناعة الكحول من مصنع الكحول بألمانيا ص (٥).

١ ـ المجموعة الأولى (القوية): وتسمى بالخمور المقطرة .

تبلغ نسبة الكحول فيها من ٢٣٪ إلى ٤٠٪ وتصل في بعضها إلى ٦٠٪. فهي نسبة عالية جداً من الكحول

مثل (البراندي والويسكي والهولندي وأمثالها ..).

٢ ـ المجموعة الثانية (المتوسطة):

تبلغ نسبة الكحول فيها من ١٥٪ إلى ٢٥٪.

مثل (الهوك والشمبانيا وأمثالها ...).

٣ ـ المجموعة الثالثة (الخفيفة):

تبلغ نسبة الكحول فيها من ٢٪ إلى ٩٪ .

مثل (البورت والاستوت والميونخ وأمثالها ...).

وهناك أصناف أخرى تحتوي على النسب الأخيرة مثل البوظة والقصب المتخمر وغيرها [١].

---

١ ـ كتاب الخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد علي البار ص(٥١)، والخمر في ضوء الشريعة الإسلامية ص (٥٧)، لشحدة عقيلان، دار القلم ـ الكويت.

المبحث الثاني
في آراء العلمـــاء في الخمـــر ومذاهبهـــم
وينقسـم إلى أربعـة مطالب..

المطلب الأول: في تحقيق معنى كلمـة (رجس) في قوله تعـالى «يا أيها الـذين آمنـوا إنما الخمر والميسر والأنصـاب والأزلام رجـس من عمـل الشيطان فاجتنبوه ..) الآية[1]

و الرجـس إما لفـظ مشترك في معانيـه، فلا يجوز حملـه على جميع معانيه على الراجح، ولا يتعين أحد معـانيه إلا بالقرائن، ولا يتخذ دليلاً، أو مجاز فـلا يكـون الجمـع بين الحقيقة والمجـاز في محل واحـد، عند الأكثرين، وسنورد ذلك في النقاط التالية :-

١- في اللغة:

- الرَّجْس «بفتح الأول فسكون» والرِّجسة والارتجاس: صوت الشيء المختلط العظيم، رَجَسَ البعير ..يرجُـس رَجساً: هدَرَ، والسماءُ: رَعَدت شـديداً وتمخضـت، والصوتُ: اختلـط يقـال: سحاب رجّـاس وبعير رجّاس: شديد الرعد والهدير.

قال ابـن فارس في معجمـه:إن كلمة «رجـس» الراء والجيـم والسين أصل يدل على اختلاط، ومنه «الناس في مرجوسة» أي في أمر مختلط، ومن الباب «رجْس»: قذر، لأنه لطخ وخلط[2].

- الرَّجَس (بفتحتين) والرَّجَاسة: القـذر، والعمل القبيح، رَجِسَ ورَجُسَ (كفرح وكـرُم) رَجَساً ورَجَاسَة (ككـرامةً) فلانٌ: قذر أو عَمِـلَ عملاً قبيحاً .

- الرِّجس (بالكسر) القذر أو الشيء القذر، قال الزجاج: الرِّجْسُ: كل ما استقذِر من العمل ويحرك، (تفتح الـراءِ وتكسر الجيم)[3] يقال: رَجِسٌ: نجِس، قال ابن دريد: أحسبهم قالوا: رِجسٌ: نَجس

قال الفراء: إذا بـدأوا بالرجس ثم اتبعـوه النجس كسروا النون، وإذا بدأوا بالنجس، ولم يذكروا معه الرجس فتحوا الجيم والنون.

- والرِّجس (بالكسر) الحركة الخفيفة، ومنه الحديث «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد رجساً أو رجزاً فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[4] .

---

١ ـ سورة المائدة آية رقم (٩٠).

٢ ـ معجم مقاييـس اللغة ٢/ ٤٩٠ لأحمد بـن فارس ص (٣٩٥)، طبعة ثـانية ١٩٧٠م بتحقيـق عبد السلام محمد هارون . طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٣ ـ انظر تاج العروس مادة «رجس» ١٦/١١٣،طبعة دار الجيل، ولسان العرب ٧/٢٩٨ .

٤ ـ كـذا ذكره الزبيدي في تاج العروس ١٦/ ١١٣، والحديث أخرجه الترمذي في سننه ١/ ١٠٩، والبغوي في شرح السنة ١/ ٣٥٥ وأبو داود في سننه مع اختلاف في بعض الألفاظ، انظر عون المعبود ١/ ٢٩٩.

وقد يُعبّر بـه عن الحـــــرام، والفعل القبيـــح والعـذاب واللعـــنة والكـــفر [1].

قال الراغب: الرجس يكون على أربعة أوجه: إما من حيث الطبع، وإما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك، كالميتة فإن الميتة تعاف طبعـاً وعقلاً وشرعاً، والـرجس من جهـة الشرع: الخمر والميسر، وقيل إن ذلك رجس من جهة العقـل وعلى ذلك نبه بقوله تعالى «وإثمهما أكبر من نفعهما»[2] لأن كل ما يزيد إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه .
وجعل الكافـرين رجساً من حيـث أن الشرك بالعقل أقبح الأشيـاء، قال تعالى: «وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم» التوبة (١٢٥).[3]

– الفرق بين الرجس والرجز والركس:

وفي التهذيب: وأما الـرجز: فالعذاب، والرجس: العذاب كـالرجز قلبت الزاي سيناً، كما قيل: الأسد والأزد[4]. وجعله الزمخشري مجازاً في قوله تعـالى «فاجتنبـوا الرجس مـن الأوثان» (الحج٣٠)، وقوله تعـالى «وقع عليكم من ربكم رجس وغضب» (الأعراف٧١) أي عذاب، قال: لأنه جزاء ما استعير له اسم الرجس. [5]

وفرق ابن دريـد بين الرجس والرجـز والركس، فجعل الـرجس هو الشر، والرجز: العذاب، والركس: العذرة والنتن، ثم قال: «والرجس يقال للاثنين، فتحصـل من هذا أنه اسـم للشيء القذر المنتن أو أنـه في الأصل مصدر»[6].

٢ – أقوال المفسرين في معنى «رجس» في الآية واختلافهـــم في المراد به :

ومن السلف من فسر الرجس بما يرجـح حمله على النجاسة المعنوية فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قـوله تعالى «رجس»: أي سخط، وقال سعيد ابـن جبير: رجس أي إثم من عمل الشيطان، وقـال زيد ابن أسلم: رجس أي شرٌ.[7]

---

١ ـ انظر لسان العرب مادة «رجس» ٣٩٨/٧، طبعة الدار المصرية بالقاهرة، وتاج العروس ١١٣/١٦.
٢ ـ سورة البقرة آية رقم (٢١٩) .
٣ ـ مفردات القرآن ص (١٨٨).
٤ ـ ذكره في تاج العروس ١١٥/١٦ .
٥ ـ أساس البلاغة للزمخشري ص (٢٢٢).
٦ ـ الدر المصون لابن سيده (٤١٣/٤).
٧ ـ الدر المنثور للسيوطي (٣٢٠/٢) والقرطبي (٢٨٨/٦).

وقال القرطبـي ـ رحمه الله ـ وقـد فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها ، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستهـا، وخالفهم في ذلـك ربيعة والليـث بن سعد، والمزني صـاحب الشافعي وبعض المتأخرين مـن البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم انما هو شربها، وقـال رحمه الله: وقد روي عن ابـن عباس وابن جـريج في قـوله تعالى «فـاجتنبوا الـرجس مـن الأوثان ...»[1] أي اجتنبـوا عبادة الأوثـان وأنه سماهـا رجسـاً لأنها سبب الـرجز وهـو العذاب، وقيل: وصفها بالرجـس، والرجس: النجس، فهي نجسة حكماً، وليست النجـاسة وصفـاً ذاتياً لـلأعيان وإنما هـي وصف شرعـي من أحكام الإيمان فـلا تزال إلا بـالإيمان كما لا تجوز الطهارة إلا بـالماء.[2] انتهى كلام القرطبي.

وقـال الإمام المفسر اسماعيـل حقـي: «رجـس» أي قذر يعـاف عنـد العقول أي تكرهه وتنفر منه العقـول السليمة، والرجس بمعنى النجس، إلا أن النجس ما يقال في المستقذر طبعاً كـالميتة والعذرة، والرجس أكثر ما يقـال في المستقذر عقلاً، وسـميت هـذه المعـاصي رجسـاً لـوجوب اجتنابها كما يجب اجتناب الشيء المستقذر[3].

وقال ابن العربي: «الرجس هو النجس، وقد روي في الصحيح حديث الاستنجاء «أن النبـي صلى الله عليه وسلم أتي بحجـرين وروثة فـأخذ الحجرين وألقى الـروثة، وقال إنها ركس»[4]، أي نجس. ولا خـلاف في ذلك بين الناس إلا ما يؤثر عن ربيعة أنه قال: إنها(الخمر) محرمة وهي طاهرة، كـالحرير عند مالـك والجمهور محرم مع أنه طـاهر. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الرجس النجس، الخبيث المخبث[5].

ويعضد ذلك مـن طريق المعني أن تمام تحريمهـا وكمال الردع عنها

---

١ ـ سورة الحج آية رقم (٣٠)، انظر تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٨.

٢ ـ تفسير القرطبي ١٢/ ٥٤.

٣ ـ تفسير روح البيان ٢/ ٤٣٥.

٤ ـ أخرجه البخاري ١/ ٤٧، كتاب الوضوء باب (٢١) لا يستنجى بروث.

٥ ـ أحكـام القرآن لابن العربي ١/ ٦٥٦، ٦٥٧ و أخرج الحديث ابن ماجـه في كتاب الطهارة باب (٩) عن أبي أمامة قال الهيثمي في مجمع الزوائد: اسناده ضعيف.

الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد، فيكف عنها قرباناً بالنجاسة وشرباً بالتحريم، فالحكم بنجاستها يوجب التحريم[1].

قال الشيخ العلامة محمد علي السايس: رجس: أي قذر تعافه العقول. وعن الزجاج، الرجس: كل ما استقذر من عمل قبيح، وقد يطلق الرجس على النجس (فاجتنبوه) أي اجتنبوا الرجس[2].

قال العلامة ابن عاشور المالكي في تفسيره التحرير والتنوير (٧/ ٢٤) الرجس: الخبث المستقذر والمكروه من الأمور الظاهرة ويطلق على المذمات الباطنة كما في قوله تعالى: «فزادوهم رجساً إلى رجسهم»، وقوله تعالى «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت»، والمراد هنا الخبث في النفوس.

ثم قال: والذي يقتضيه النظر أن الخمر ليست نجس العين، وأن مساق الآية بعيد عن قصد نجاسة عينها انما القصد انها رجس معنوي ولذلك وصفه بأنه من عمل الشيطان وبينه بعد قوله «انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة»، وليست الخمر كذلك، وإنما تنزه السلف عن مقاربتها لتقرير كراهيتها في النفوس. ا هـ

٣ ـ عودة الضمير في (فاجتنبوه) :

قال البيضاوي: الضمير في فاجتنبوه يعود على الرجس أو لما ذكر أو للتعاطي ... المعنى (فاجتنبوه) أي الرجس والذي هو تعاطي تلك الأمور[3].

قال أبو حيان: الضمير عائد على الرجس المخبر به عن الأربعة فكان الأمر باجتنابه متناولاً لها[4].

---

١ ـ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٥٦،٦٥٧.

٢ـ تفسير آيات الأحكام ٢/ ٢٠٧ للسايس.

٣ ـ تفسير البيضاوي ص (١٦٠) .

٤ ـ البحر المحيط: ٤/ ١٤، لأبي حيان.

قال ابن الجوزي: الهاء عائدة على الرجس، والرجس راجع على الخمر والميسر والأنصـاب والأزلام، ورجوع الهاء عليـه بمنزلـة رجوعهـا على الجميع الذي هو واقع عليه، ومنبىء عنه، قال: ذكره ابن الأنباري[1].ا هـ

وخلاصة القول في ذلك: إن المفسرين قد اختلفوا في المراد بـالرجس في الآيـة الكريمـة، فمنهم مـن حمله بـالنسبة للخمـر على معناه الـذاتي والمعنوي، فاعتبروا الخمر نجس العين، ولم يقولوا بذلك في الثلاث الأخر، إلا ما روي عن ابن حـزم قوله بنجاسة عينها كالخمـر، وهو قول شاذ سنذكره فيما بعد.

ومن الملاحظ: ان هـذه التفرقة بين هذه الثـلاث وبين الخمر لا وجه لها مـن النظر لأن الضمير في «فـاجتنبـوه» يعـود إلى الرجـس الجامـع للأربعة ثم أنه بعيد عن فقه اللغة ، كما وضّحنا ذلك في مبحثه.

ومنهم من حمله على معناه المعنوي فقط، فقصـد به الوجهة المعنوية ليشمل الأصناف المذكورة دون اللجوء إلى التفـرقة بين الأصناف، ثم إنَّ مساق الآيـة بعيد عـن قصد نجـاسة عينهـا، وإنما القصد أنها رجـس معنوي.

ولـذلك وصفـه الله تعـالى بـأنه مـن عمـل الشيطان كقـوله تعـالى: «فاجتنبـوا الرجـس من الأوثـان» حيث أمـر باجتنـاب عبادة الأوثـان، وسماها رجسـاً، فهذا يقتضي أن الخمـر ليست نجسـة العين وهو رأي وجيه لما بيناه، والله أعلم بالصواب.

هذا وسنورد المزيد من الإيضاح في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

---

١ ـ زاد المسير: ٢/٤١٧ لابن الجوزي.

المطلب الثاني
في مذهب القائلين بنجاسة الخمر وأدلتهم مع المناقشة

لقد أجمع علماء الأمة على حرمة الخمر بالكتاب والسنة والإجماع، وكذا اتفقوا على أنها نجسة معنىً «أي حكماً» كالأوثان والانصاب والميسر ولكن الخلاف جرى بينهم في نجاسة عينها، فذهب الجمهور إلى أن الخمر نجسة ظاهراً وباطناً.

قال الإمام النووي في المجموع[1]: «الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء ـ رحمهم الله ـ إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا: هي طاهرة وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها، واحتج أصحابنا بالآية الكريمة«... إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»[2]، قالوا: ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة، لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام».

«قلت»: الإجماع الذي ذكره الشيخ أبو حامدالاسفرائيني فيه نظر، لأن البعض الآخر حكى الخلاف في ذلك، قال ابن رشد في بداية المجتهد (٦٧/١) «وأكثرهم على نجاسة الخمر، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين» فلا ينعقد الإجماع مع وجود المخالفة له، وقد خالف في المسألة ثلة من كبار العلماء المحدثين والفقهاء كالإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الامام مالك والإمام الليث بن سعد والإمام داود الظاهري والقيروانيين ويروى عن الإمام الحسن مثله[3].

---

١ ـ المجموع : ٢/٥٦٣ـ ٥٦٤.

٢ ـ سورة المائدة آية رقم (٩٠) .

٣ ـ انظر المغني (١/٧٧)، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور المالكي (٧/٢٦).

وإن أريد به إجماع الصحابة كما ذكره في كتاب الإمداد فينتقض بما روي عن خالد بن الوليد خلاف ذلك، وسيأتي ما جرى بينه وبين سيدنا عمر بن الخطاب في الدليل الرابع، قال الكردي: والخلاف في الإجماع المذكور حكاه الكثير من أئمتنا، نقله الترمسي في الحاشية (١/ ٤٥٠) وسيأتي ذكره لاحقاً، ثم انه لم يؤثر عنهم ذلك بطرق صحيحة، فهذا القدر كاف لاثبات الخلاف وإضعاف دعوى الاجماع المنسوب للصحابة أو من بعدهم، وأما استدلالهم بالآية الكريمة على نجاسة عينها فضعيف وإلى ذلك أشار الإمام النووي بقوله: «ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة: القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الأمر في الاجتناب لا يلزم منه النجاسة.

وقول المصنف: ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجساً كالدم» لا دلالة فيه لوجهين، أحدهما: أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما كما ذكرنا قريباً، ـ والثاني: أن العلة في منع تناولها مختلفة فلا يصح القياس لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة، وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي: أنه يحكم بنجاستها (الخمر) تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه، والله تعالى أعلم[١].

وأما الحكم بنجاسة الخمر تغليظاً وزجراً قياساً على الكلب وما ولغ فيه فهو منتقض بقوله تعالى: «فكلوا مما أمسكن عليكم» فقد جوزت الآية أكل صيد الكلب وذلك يقتضي أنه لا تغليظ في لعابه ولا زجر. بل جعل المالكية الآية دليلاً على طهارة لعاب الكلب ولذلك كان الامام مالك رحمه الله يقول: «يؤكل صيده فكيف يكره لعابه»[٢]

وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ فلا يغسل شيء من أثرها ولايرش[٣]، وعادة

---

١ ـ المجموع: ٢/ ٥٦٤.
٢ ـ المدونة ١/ ٦.
٣ ـ البخاري مع الفتح ١/ ٢٨٩.

الكلاب أنها دائمة اللهث فيبعد أن لا يكون أصاب الارض شيء من لعابها ولو قلّ. ومن جهة أخرى فإن العلة في القياس مع الفارق لأن الخمر سبب للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وليس كذلك لعاب الكلب رغم كونه دون الخمر في الشناعة والاثم، بل قد ورد الأمر في بالتسبيع من ولوغ الكلب ولم يثبت ذلك في الخمر.

قال المالكية: إن الامر بالتسبيع ليس لأجل نجاسة الكلب وانما هو أمر تعبدي لأنه لم يعهد في الشرع تحديد عدد من الغسلات في تطهير النجاسة بل المعهود فيه الانقاء وإزالة النجاسة بغسلة واحدة أو أكثر[1].

ـ حكم جامد الخمر والمسكرات الأخرى:

يدخل في الحكم عند الجمهور جميع أنواع الخمر سواء كانت مائعة أو جامدة أو محترمة[2] أو غيرها نظراً لأصلها، قال النووي: «واعلم أنه لا فرق في نجاسة الخمر بين الخمر المحترمة وغيرها وكذا لو استحال باطن حبات العنب خمراً، فإنه نجس، وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجهاً ضعيفاً: أن الخمر المحترمة طاهرة، ووجهاً أن باطن حبات العنب المستحيل طاهر، وهما شاذان، والصواب النجاسة.»[3]

وتلحق المسكرات بالخمر في الحكم الشرعي عند الجمهور بمقتضى السنة النبوية كقوله عليه الصلاة والسلام «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر (٣/١٥٨٨) إلا ماروي عن بعض أئمة الأحناف والكوفة والزيدية خلاف ذلك في النبيذ، فهو طاهر عندهم مع حرمة السكر منه.

قال الترمسي في حاشيته في مبحث تعريف النجاسة [4]: وقوله: «... كل مسكر مائع » أي صالح للإسكار، فدخلت القطرة من المسكر وأريد به هنا مطلق المغطي للعقل لا ذو الشدّة المطربة فقط وإلا لم يحتج لقولهم مائع...».

---

١ ـ انظر المقدمات ١/٨٩لابن رشد الجد.

٢ ـ وهي ما عصر بقصد الخلية أو لم يقصد به شيء، وصارت خمراً، بخلاف ما لو عصر بقصد الخمرية فإنها غير محترمة، قال الشهاب الرملي: لأن العنب كان محترماً قبل العصر ولم يوجد من مالكه قصد فاسد يخرجه عن الاحترام، ولهذا كانت الخمر في باطن العنقود محترمة، انظر الترمسي ١/٥١.

٣ ـ انظر المجموع ٢/٥٦٤.

٤ ـ انظر حاشية الترمسي على شرح مقدمة بافضل : ١/٤٥٠ ـ ٤٥٢.

وقـولـه: «أصـالـة» أي فلا تـرد الخمـرة المعقـودة «الجامـدة» ولا الحشيش المذاب نظراً لأصلهما، فما كـان مائعاً حال إسكـاره كان نجساً وإن جمُد، وما كان جامداً حال الإسكار يكون طاهراً وإن انْماع .

وقوله: (ومنه الخمر للإجماع) في الخمـر أي في نجاستها فهو دليل للمتن، قال في الإيعاب: وإن حكي فيه خلاف شاذ لبعض السلف، وحكي عـن المزني وداود، وفي الإمـداد: لكـن المراد بـه إجماع الصحـابـة لما في المجموع وغيره عن جمع أنها طاهـرة إلخ. والخلاف في الإجماع المذكور حكاه كثير مـن أئمتنا، قاله الكـردي .قلت: لا ينعقد الاجماع مـع وجود المخالفة له (وقد تقدم القول فيـه)، قال في التحفة: «لأنه تعالى سماها أي الخمـر رجسـاً حيث قـال: «إنما الخمـر والميسر والأنصـاب والأزلام رجسٌ»[1] وهو شرعاً: النجس، ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الآية،كما ذهب إليـه ابن حـزم في المحلى (١/ ٢٥٥)[2] لأن الرجـس إما مجاز فيـه، والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز، وعلى امتناعـه وهو ما عليه الأكثرون مـن عمـوم المجاز أو حقيقتـه، لأنـه يطلـق أيضاً على مطلـق المستقـذر، واستعمال المشترك في معانيه جائز استغناء بـالقرينة كما في الآية، إلى أن قال:«قولـه: وللأحاديث الصحيحـة الصريحة في غيرها» أي في غير الخمر وهو النبيذ، ولم أقف على حديث صحيح في نجاسة النبيذ وكأن الشارح ـ رحمه اللـه ـ أخـذ ذلك مـن الأحاديـث الصريحة في تحريمه كحـديث الصحيحين «كل شراب أسكر فهـو حرام»[3] قال في المطلب عـن البيهقي: «والنبيذ كثيره يسكر فكان حراماً وما كان حراماً التحق بالخمر، فمراده: أنه حرم بمنع تناوله كما يمنع تناول الخمر، فقيس عليه.

والحـاصل: أن الذي أطبقوا عليه حتى الشارح في الإيعاب: أن نجاسة ذلك بالقياس على الخمر، وإلا فلو صرحـت الأحاديث بنجاسة غير الخمر

---

١ – سورة المائدة آية رقم (٩٠)

٢ – حيث قال: «مسـألة» الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجـس حرام واجب اجتنابـه، فمن صلى حامـلاً شيئاً منها بطلـت صلاتـه، «قلت»: وقد شـذّ ابن حزم في هـذه المسألـة شذوذاً عجيباً في القول بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام، وقد خالف الإجماع مخالفة بينة.

٣– أخـرجه البخاري في كتاب الأشربة (٧٤) باب (٤) رقم (٥٥٨٥)، انظر فتح الباري ١٠/ ٤١، ومسلم في كتاب الأشربة (٣/ ١٥٨٦).

من المسكرات لقسنا الخمر عليها ولم نعكس ـ فتنبه لذلك ـ وقد صرح الشيخان وتبعهما جمع متأخرون بذلك القياس. أهـ[1] فكيف ولم تثبت نجاسة الخمر بالدليل والبرهان!

قال في البهجة الوردية: الأصل في الأعيان الطهارة، «أي الأصل الأصلي ومن حيث الجملة، فلا ينافي أن الأصل في الميتة النجاسة لأنه طارىء، لأن النجاسة بالموت عارضة»، لأنها خلقت لمنافع العباد بدليل قوله تعالى «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً» البقرة (٢٩)، وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة، واستثنى من ذلك أشياء ذكرها الناظم بما يفيد الحصر في قوله «أما النجاسات فكل مسكر ...» كنبيذ وخمر ولو مستحيلة في الحبات ومحترمة ... فخرج بالمسكر البنج والحشيشة، فإنهما مخدران لا مسكران، ولذلك قيد في المنهاج بالمائع ليخرجهما[2].

قال في مواهب الجليل (من المالكية): الطاهر: ميتُ ما لا دم له. والجماد (وهو جسم غير حي ومنفصل عنه) إلا المسكر، أي فإنه نجس، وسواء كان من العنب أو غيره ...وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام: الحد والنجاسة، وتحريم القليل[3].

قال صاحب تنوير الأبصار (من الحنفية): «الخمر نجسة نجاسة مغلّظة كالبول ويكفر مستحلها ... ويحد شاربها وإن لم يسكر»[4].

قال الشارح: وأما الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما ـ فقد حرمها محمد مطلقاً ـ قليلها وكثيرها ـ وبه يفتي ـ ذكره الزيلعي وغيره وهو مروي عن الكل، قلت: «وفي البزازية» قال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضاً، ولو سكر منها فالمختار في زماننا أنه يحد[5]،

---

١ ـ انظر حاشية الترمسي ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.

٢ ـ البهجة الوردية: ٣٨، ٣٩، وشرحه الغرر البهية على الهامش، لشيخ الاسلام زكريا الانصاري.

٣ ـ مواهب الجليل ١/ ٩٠.

٤ ـ حاشية ابن عابدين: ٦/٤٤٨.

٥ ـ المصدر السابق ٦/ ٤٥٤.

يقول ابن عابدين، عند قوله قال محمد: الظاهر إن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامدة كالبنج والأفيون، فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر، وبه صرح ابن حجر في التحفة وغيره وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدّوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق[١]. اهـ

ويذكر في تأييد هذا الرأي (القول بنجاسة الخمر) ما أخرجه عبدالرزاق عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه: أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمرة فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها داء ليست بدواء»[٢]. وأخرج أيضاً عن نافع قال: قيل لابن عمر: إن النساء يمتشطن بالخمر، فقال ابن عمر: ألقى الله في رؤوسهن الحاصة. (وهي العلة التي تخص الشعر وتذهبه).

وكانت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تنهي أن تمشط المرأة بالمسكر، وتنهى عن الدواء بالخمر.

وذكر نساء عند حذيفة يمتشطن بالخمر، قال: «لا طيبهنّ الله»[٣]

قالوا:فهذه الأحاديث والآثار تدل على استنكار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للخمر، وليس هذا إلا لنجاستها مع حرمتها.

«قلت»: لا شك في أن هذه الأحاديث والآثار تدل على حرمة الخمر، ولا نعلم خلافاً بينهم في حرمتها، ولكن لا تظهر منها دلالة ظاهرة على نجاستها فلا تثبت من حرمتها نجاستها كالسم والحشيش .

وأما استنكار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للخمر فليس إلا زجراً وابتعاداً عنها، لأنها من عمل الشيطان وأنها تصد عن ذكر الله، والله أعلم.

---

١ ـ انظر حاشية ابن عابدين: ٦/٤٥٥.

٢ ـ مصنف عبد الرزاق: ٩/٢٤٨.

٣ ـ مصنف عبد الرزاق: ٩/٢٢٨، وابن أبي شيبة: ٨/٤١.

المطلب الثالث

في مذهب القائلين بطهارة الخمر وأدلتهم مع المناقشة

قال الإمام الليث بن سعد وربيعة بن أبي عبد الرحمن (شيخ مالك) والامام داود الظاهري، وحكاه القرطبي عن المزني صاحب الشافعي، والإمام الصنعاني، والشوكاني وابن لبابة وابن الفرس، وبعض المتأخرين من البغداديين «من المالكية» والقيروانيين منهم سعيد بن الحداد القروي و العلامة المفسر ابن عاشور المالكي: إن الخمر طاهرة ونجاستها معنوية كالمشرك والمنكوحة الكتابية، وقد اتفق العلماء على عدم نجاسة المشرك العينية [1].

أدلتهم مع المناقشة :

ـ **الدليل الأول:** التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر.

ويردُ على هذا الدليل القائلون بنجاسة الخمر بأن قوله تعالى«رجس»في الآية يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان: النجاسة ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا أن نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك، وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة[2].

فأجيب: أما قوله «رجس» في الآية دليل على نجاستها فهو مردود من تعريف اللغويين حيث قال الزجاج: الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل، فبالغ الحق سبحانه وتعالى في ذمّ هذه الأشياء وسماها

١- انظر المبدع في شرح المقنع: ١/ ٢٤١، والمجموع: ١/ ٥١٦، وتفسير أضواء البيان: ٢/ ١٢٩ للشنقيطي، والقرطبي: ٦/ ٢٨٩، وتفسير التحرير والتنوير ٦/ ٢٦ لابن عاشور .

٢- انظر في ذلك القرطبي في تفسيره: ٦/ ٢٨٩، والسيل الجرار على حدائق الأزهار للشوكاني ١/ ٣٥

رجساً، قال الراغب: الرجس الشيء القذر، يقال رجل رجس، ورجال أرجاس (الرجاسة هنا معنوية)، قال تعالى: «رجس من عمل الشيطان»[1]، أي مستقذر.

قلت: اللفظ المشترك لا يتخذ دليلاً وهذا معلوم في علم الأصول، ثم إن الضمير في قوله تعالى «فاجتنبوه» عائد على جميع الأصناف المذكورة في الآية، ولم يقل أحد من العلماء بأن الضمير عائد على الخمر، لأنه لا يصح لغة، فلا يصح التحكم في النص العام وتخصيصه عن أفراده وإلا لكان رأي ابن حزم أولى، ومن يريد الاستيضاح أكثر فليراجع المبحث الثاني في تحقيق كلمة «رجس» لغةً.

أما قوله: «أنه لا يوجد نص على تنجيس البول والعذرة» فغريب، فقد تضافرت الأدلة في ذلك ففي التنزيل قال تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً»[1] وقال صلى الله عليه وسلم: (يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام)[2] وحديث صاحبي القبرين - يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرىء من بوله ...الحديث[3]، ويفهم من ذلك بداهة ثبوت نجاسة البول والعذرة، إذ لا يفهم من الغسل والإنقاء إلا الطهارة[4].

- **الدليل الثاني**: سكب الخمر في طرق المدينة، فلو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم،وقد ورد النهي عن إراقة النجاسة في الطرق[5].

ويردّ على هذا بأن الصحابة فعلوا ذلك لأنه لم يكن لهم سروب (سرداب) ولا آبار يريقونها فيها، وأنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت

---

١ - سورة النساء آية رقم (٤٣)، انظر مفردات القرآن (ص ١٨٨) .

٢ - رواه النسائي عن أبي السمح بهذا اللفظ ١/١٢٩ والحديث رواه الجماعة.

٣ - رواه البخاري برقم (٢١٦) كتاب الوضوء باب (٥٦،٥٥) من الكبائر أن لا يستتر من بوله، انظر فتح الباري ١/٣١٧ والترمذي عن ابن عباس ١/١٠٢

٤ - انظر السيل الجرار للشوكاني ١/٣٥.

٥ - روى مسلم وأبو داوود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» انظر نيل الأوطار (١/١١٢) .

واسعة ولم تكن الخمـر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطـريق كلها، بل إن جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها ـ هذا ـ مع ما يحصل في ذلـك مـن فائدة شهـرة إراقتهـا في طـرق المدينة، ليشيـع العمـل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك، والله أعلم .

وتعقّب هذا الرد بأنه مضطرب لأنه لا يتصور أن لا يكون في المدينة أبار وأماكن خربة تراق بها دنـان الخمر ثم إن أرض المدينة سباخ، فلو كانت الخمر قليلة لتلوثت الطرق فلا يسمح الشارع بها لو كانت نجسة.

أما قوله «لشهرة تحريمها» فقد أغنى النص القرآني عن ذلك، إذ لو علمت النجاسـة يومئذ لحصل التعارض بين الشهرة وحكـم شرعي، فلا شـك أن الشرع مقـدم على الشهـرة والاعـلان، ثـم إن المدينـة لم تسرج بالأنـوار فيقتضى مـن ذلك تعثر النـاس في النجاسـة ليلاً وبـالأخص النساء حيث ثبت طول أثوابهن يومئذ. ثـم إنها لو كانت نجسة لكانت في أول التنزيل حيث نزل قوله تعالى «لاً تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون»[1] إذ لو كانـت الخمر نجسة لثبت نـص قرآني أو أثر صحيح بأمر الشارع بالطهارة والوضوء أو الإنقاء بعد شرب الخمر[2]

ــ **الدليل الثالث:** استـدل الإمام الصنعـاني على طهارة الخمـر بقوله: «وأما النجـاسة فيلازمها التحريم، فكـل نجس محرم ولا عكس، وذلـك لأن الحكم على النجـاسة هـو المنع عـن ملابستهـا على كل حـال فالحكـم بنجاسة العين حكم بتحـريمها بخلاف الحكـم بالتحريم، فـإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً، فإن عرفت هذا فتحـريم الحُمر الأهلية والخمر الذي دلـت عليه النصوص لا يلزم منـه نجاستها بـل لا بد من دليـل آخر عليه وإلا بقيتـا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلاف ذلك فالدليل عليه. فالميتة مثلاً لولا أنـه ورد «دباغ الأديـم طهور»، «وأيما إهاب دبـغ فقد طهـر» لقلنا بطهارتها إذ الوارد في القرآن الكريم تحريم أكلها، لكـن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل آخر غير دليل تحـــــريمها»[3] .

---

١ ـ سورة النساء آية رقم (٤٣) .
٢ ـ انظر القرطبي ٦/ ٢٨٩،
٣ ـ سبل السلام: ١/ ٣٦.

ـــ **الدليل الرابع:** هو الأثر الذي روي عن عمر أنه بلغه أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر، فكتب إليه عمر: «أنه بلغني أنك تدلكت بخمر، فإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها وحرم ظاهر الإثم وباطنه، وقد حرم مسّ الخمر ألاَ إنّ الغسل بها حرام كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم، فإنها نجس فإن فعلتم فلا تعودوا». فكتب إليه خالد: «إنا قد قتلناها فعادت غسولاً غير خمر، فكتب إليه عمر: «إني لأظن آل المغيرة قد ابتلوا بالجفاء فلا أماتكم الله عليه فانتهى لذلك»[1].

وبهذا ثبت الخلاف بين الصحابة في المسألة وعدم الاجماع فيها، ثم استدل الجمهور بهذا الأثر على نجاسة الخمر فرد عليه بأن الرواية ضعيفة مدارها على سيف بن عمر وهو ضعيف عند الجميع، وإن صح فهو يفيد أن سيدنا عمر بن الخطاب يرى عموم الأمر باجتناب الخمر في قوله تعالى: «فاجتنبوه»، ويريد الورع والحيطة، وهذه سمته رضي الله عنه، ولذلك صرّح بأن مسّها حرام كشربها، وقوله «فإنها نجس» يحمل على النجاسة المعنوية كقوله تعالى «إنما المشركون نجس» فالنجاسة هنا معنوية بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل ظاهر الخمر وباطنها بمنزلة ظاهر الإثم وباطنه، وهو المتبادر الى الفهم من قول خالد بن الوليد «إنا قد قتلناها فعادت غسولاً»، لأن الخمر لا تطهر بمثل ذلك أبداً لو كانت نجسة لأنها مائعة.

وبهذا الأثر ثبت الخلاف بين الصحابة في فهم النص وعدم الإجماع عليه في زمنهم، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ـــ **الدليل الخامس:** ورد في الحديث الصحيح قول الصحابة: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم ».رواه أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله[2] .

---

١ ـ ذكره في كنز العمال: ٩/٥٢٣، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه وابن عساكر في تاريخه وأورده ابن كثير في النهاية ٤/٨١ من طريق سيف بن عمر عن أبي المجالد عن عمر، والطبري في تاريخه ٢/٢٠٤، وابن الاثير في الكامل ٢/٢٧٥ .

٢ ـ انظر عون المعبود ١٠/٣١٤، وأحمد في مسنده ٢/١٨٤.

ومن المعلوم أنهم يطبخون لحم الخنزير ويشربون الخمر فيها كما ثبت في رواية أبي ثعلبة عند أحمد وأبي داود. «... وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر»[١].

فقيل بأنه ثبت أيضاً في رواية أبي ثعلبة أنه قال:قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها» رواه البخاري[٢].

وللترمذي قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس قال: «أنقوها غسلاً، واطبخوا فيها»[٣].فالأمر بالغسل والإنقاء إنما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير. «قلت»: هذا لا يدل على نجاسة الخمر إلا على وجه الاحتمال، لأن مجرد الامر بالغسل لم يلزم منه نجاسة المغسول لزوما بيّناً، قال الشافعية في الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل» فليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لأجل النظافة أو إزالة الدرن[٤].فالأمر بغسل آنية أهل الكتاب في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه يرجع الى أحد أمرين أو إليهما معاً:

الأول: سريان الشك إليها من طعامهم لقلة احتراسهم عن النجاسات، ولأن الآنية تستعمل في الاكل كما تستعمل للشرب فاقتضى ذلك أن تعطى حكم القدور المتنجسة بالخنزير.

الثاني: المبالغة في الاستقذار يَدُلُّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا.

قال في البحر: لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ، وأكثر مستعملاتهم لا يخلو منها ملبوساً و مطعوماً، والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة»[٥]. انتهى .

---

١ ـ المصدر السابق وانظر نيل الاوطار للشوكاني ١/١١٤ .
٢ ـ في كتاب الذبائح والصيد باب (١٤) آنية المجوس والميتة برقم (٥٤٩٦) انظر فتح الباري ٩/٦٢٢،٦٢٣.
٣ ـ رواه الترمذي ٤/٢٥٥ كتاب الأطعمة باب (٧) برقم (١٧٩٦).
٤ ـ انظر سبل السلام ١/٥٣.
٥ ـ نيل الأوطار للشوكاني ١/١١٤.

المطلـــب الرابــــع

القـول الراجـح

يتضـح مما تقـدم أن جميـع العلماء قد اتفقـوا على حـرمة الخمـر والحكم بنجاستها معنىً وذلك تغليظاً وزجراً ومنعاً عن اقترابها، لأنها أم الخبائث ولما يترتـب عليها من أضرار، ويلحـق بها في الحكم كـل مسكر مائع، ولما دلت عليه النصوص من السنة كما تقدم آنفاً.

ولكن الخلاف جرى في نجاسة ظاهر الخمر، كما تشير إليها عبارات الفقهاء مـن أن نجاسة الخمر ليسـت حقيقة أصلاً لما قيـل أن الأصل في الأعيان الطهارة لأنها خلقت لمنـافع العباد والنجاسة عارضــة أو منوطة بشيء وليست أصــلاً فيه، انظر عبـارة البهجة ص(٤١) ، ولما مـرّ من تقريـر الإمام الصنعـاني ـ رحمه اللـه ـ مـن أن تحريم الحُمُـر الأهلية والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما (أي ظاهراً) بل لا بد من دليل آخر عليـه وإلا بقيتا على الاصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعـى خلاف ذلك فالـدليل عليه. فـالميتة مثلاً لولا أنـه ورد «دباغ الأديم طهـوره وأيما إهاب دبـغ فقد طهـر» لقلنا بطهـارتها إذ الوارد في القرآن الكريـم تحريم أكلها، ولكن حكمنـا بالنجاسة لما قـام عليها دليل آخر غير دليل تحريمها».

إذاً من قـال بطهارة ظـاهر الخمـر أقرب للصـواب ـ واللـه أعلم ـ لوضوح الأدلة وأنها لا تتعارض مع الأصول المتبعة إضافة إلى أن بعض القائلين بنجاسة ظاهر الخمر كـالإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وبعض فقهاء الكوفة والزيدية، لم يعممـوا ذلك على سائر المسكرات كالنبيذ و ما في معناه، فليـس هناك مســوغ لعدم سريـان الحكم إلا بما يقـرر من أن النجاسة المعنية في الخمر للتغليظ في الزجر وليست لغيره، والله أعلم .

المبحث الثالث

آراء العلماء في المادة إذا استحالت، هل لها حكمها الأول؟

اختلف العلماء في المادة المستحالة، كالخمر إذا استحالت إلى خل أو حجر و غيره هل لها حكمها الاول من النجاسة أم لا؟

قال النووي: لا يطهر من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان:

أحدهما: جلد الميتة (بالاتفاق) ،**والثاني:** الخمر إذا استحالت بنفسها خلاً، وهو مذهب الجمهور وإليه ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع.

وإن خُللت الخمر بخل أو ملح أو بإلقاء شيء فيها لم تطهر عند الشافعية والحنابلة، وتطهر عند الحنفية والمالكية، وهي أصح الروايات عن الإمام مالك ــ رحمه الله ـ إلا أن التخليل بإلقاء شيء عنده فعل حرام [1]

قال الكاساني (من الحنفية): إن النجاسة إذا تغيرت بمضي الزمان أو بفعل آدمي ـ وتبدلت أوصافها تصير شيئاً آخر عند محمد (صاحب أبي حنيفة رحمه الله) فيكون طاهراً ـ حقيقة ـ وعند أبي يوسف لا تصير شيئاً آخر فتكون نجسة، لكن زالت معظم النجاسة عنها وبقي شيء قليل فيجعل عفواً للضرورة.

ووجه قول أبي يوسف: أن أجزاء النجاسة قائمة فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة، والقياس في الخمر ـ إذا تخللت ــ أن لا تطهر، لكن عرفناه نصاً بخلاف القياس وبخلاف جلد الميتة، فإن عين الجلد طاهرة وإنما النجاسة ما عليه من الرطوبات وأنها تزول بالدباغ [2] .

---

١ ـ المجموع: ١/ ٥٧٩،٥٧٤، المبدع: ١/ ٢٤٢، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٩٠.

٢ ـ انظر بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٨٥.

وقال صاحب مواهب الجليل بشرح مختصر خليل - من المالكية -(وخمر تحجّر): أي صار حجراً (فهو طاهر) وهو المسمى بالطرطار ويستعمله الصباغون، وهذا إذا ذهب منه الإسكار، أما لو كان باقياً فيه بحيث لو بلّ فشرب أسكر فليس بطاهر، نقله البرزلي عن المازري في مسائل الأشربة. (أو خُلّل) ولو بإلقاء شيء فيه كالخل والملح والماء ونحوه، يطهر الخل وما ألقي فيه خلافاً للشافعية والحنابلة، قاله في الجواهر والذخيرة وغيرهما، ونقل البرزلي أنه لو وقع في قلة خمر ثوب ثم تخللت والثوب فيها، طهر الثوب والخل[1] «فيه الخلاف المذكور بين العلماء».

قلت: في كلام أبي يوسف المتقدم دلالة واضحة على أن الخمر المخلل لم تثبت طهارته بالاستحالة، لبقاء عين النجاسة، وإنما ثبتت طهارته بالنصٍّ منه صلى الله عليه وسلم على طهارة الخل حيث قال صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل» أخرجه البخاري لأن الخل الناتج عن تخلل الخمر لا يزال يحوي المادة التي استحال منها حيث إن زوال النجاسة لا يتم إلا بأحد الأمور التالية:-

١ - إما بالنزح بحيث تنزح النجاسة من المائع نهائياً.
٢ - أو بالمكاثرة (بحيث تغلب المادة المضافة على عين النجاسة)
٣ - أو بالاستحالة «على وجه الخصوص في الخمر إذا استحالت بنفسها خلاً، وفي جلد الميتة غير الكلب والخنزير».
٤ - و استنبط الإمام محمد صاحب أبي حنيفة وخليل بن اسحق المالكي طريقة رابعة هي الاستحالة مطلقاً بتحول المادة إلى مادة أخرى تختلف مع الأولى في التركيب كما عبر محمد في المسألة بجلد خنزير تحت أديم أرض إذا مرت عليه السنون طهر وكذلك ما عبر به خليل «وخمر تحجر» فهو طاهر .

قلت: في المسألة نظر:أما في رأي الجمهور فكيف لا تعتبر الاستحالة مزيلاً للنجاسة في جميع المتنجسات وتعتبر في الخمر وجلد الميتة؟، يلزم

---

١ - انظر مواهب الجليل على مختصر خليل: ١/٩٧.

في ذلك الدليل ..

أما على رأي أبي يوسف فكيف يسوغ القول بأن عين النجاسة باقية في الخل وأنها في نفس الوقت طاهرة بقوله صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل» وعدم التسليم بذهاب علة النجاسة بطريق الاستحالة فلا يستقيم قول الجمهور وأبي يوسف إلا إذا قلنا بطهارة الخمر أما إذا سلمنا برأي محمد صاحب أبي حنيفة وخليل بن اسحق وبأحد قولي الجمهور بالاستحالة فإن الكحول كذلك مادة تمت بالطرق الكيماوية كالخل الذي تفاعل وتأكسد بواسطة فطر الخل فتزول منها الصفة الخمرية فقط وهي الاسكار مع بقاء مركباتها كماً، علماً بأن الكحول نتج من أصل طاهر فهو طاهر يحرم شربه.

والاستحالة انما نقلت المادة من الحرمة إلى الحل «بزوال خاصية الاسكار منها»ولم تنقلها من النجاسة إلى الطهارة فإنهم قالوا بنجاسة الخمر ظاهراً وباطناً فلا يجوز بحال أن يصبح ما كان نجس العين طاهراً كما لاتصح طهارة ما تولد من الكلب والخنزير، فما كان أصله نجساً فهو نجس وإن تغيرت صفاته، وما كان طاهراً فهو طاهر وإن إنماع «كجوزة الطيب»، وقد تقدم في بابه.

ويتضح لنا بعد هذه المقارنة أن الخل طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل» مع بقاء عين المادة التي استحال منها بحيث لو عولج لعاد خمراً، ونجمع بين الأقوال المتقدمة بقولنا: إن الاستحالة لا تقوى على نقل ما كان أصله نجساً إلى طاهر، كجلد الكلب والخنزير، ولكن تقوى على نقل ما كان أصله طاهراً من الحرمة إلى الحل فلا يصح لنا بحال أن نمزج بين حكمين مختلفين في العلة والسبب، فلو كان الخمر نجس العين لما كان الخل طاهراً، حيث إن أجزاء النجاسة قائمة فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة وقوله صلى الله عليه وسلم «نعم الإدام الخل» لأكبر دليل على صحة قولنا: إن ما كان أصله طاهراً فهو طاهر وإن حرم لعارض، وما كان أصله نجساً فهو نجس وإن استحال، هذا والله أعلم.

الفصل الثالث
حكم المسـكرات والمخـدرات في الشـرع

آفة المسكرات والمخدرات :

١ ـ لا شك أن البشرية تعاني اليوم في عمايتها الحديثة من أدواء وأمراض اجتماعية وفردية تغزو النفوس بالحيرة والضياع والتشرد وتؤدي إلى القلق والانتحار والشكوى الصارخة من الفقر الروحي والمادي، وأخطر ما يهدد الأمن والاستقرار والروابط الأسرية في المجتمع، وأشد ما يفتك اليوم بكيان المجتمع فتْكه بالفرد (جسمه وعقله وخلقه) هو المسكرات والمخدرات، بل هي تفوق المسكرات ضرراً ودماراً من أنها تزيل العقل وتصيب متعاطيها في بدنه ومزاجه وأجهزته المختلفة بأمراض لا يرجى شفاؤها فيصبح عبئاً على أهله وأسرته وعضواً مشلولاً في مجتمعه ووطنه، وهنا نتساءل:

هل بمقدرة العالم البشري ـ مع وصولهم إلى القمر ـ التصدي لهذا الوباء المدمر الفتاك؟ وهل تجدي قوانينهم في القضاء عليه، دون الرجوع إلى شرع الله سبحانه وتعالى؟

فلم نتلق له جواباً بما يشفي الغليل لأنهم فشلوا فيه وفشلت قوانينهم المفروضة بالقوة ومن خارج النفس في القضاء عليه، وضاعت جهودهم التي بذلوها في ذلك.

هنا تتجلى عظمة الإسلام وصدق نبوة سيدنا محمد بن عبد الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوجب على الإنسان المحافظة على عقله ونفسه وماله ووقته وألاّ يلقي بنفسه إلى التهلكة، وأحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث ، يقول الله جل جلاله وصفاً لنبيه صلى الله عليه وسلم : «...ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم»[١]

---

١ ـ سورة الأعراف آية رقم (١٧٥).

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جميع هذه المفسدات للعقل والصحة بنص صريح، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر»[1] وقال عليه الصلاة والسلام «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2]، يشمل ذلك كل ما يغطي العقل ويسكره سواء كان مأكولاً أو مشروباً أو جامداً أو مائعاً.

وقد ذكر القرطبي في تفسيره (١/ ١٣٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن الله لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرمها لعاقبتها، فكل شراب تكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر» وكل مادة يثبت إسكارها أو تخديرها أو تفتيرها للجسم و العقل ينطبق عليها حكم التحريم، وقى الله الأمة من شرها.

٢ ـ ويبدو أن زحف وباء المخدرات على الأمة الإسلامية جاء من الشرق إبان حملة التتار على بلادهم أواخر المائة السادسة الهجرية، ونشروه في البلاد التي نكبت بهم، كما انتقل إلى بلدان أخرى عن طريق الصلات التجارية والعسكرية.

وقد بحث الفقهاء في مشكلة المخدرات (المفترات)[3] منذ أن انتبهوا إلى انتشارها في المجتمعات التي عاصروها،(وإن لم ينقل عن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم شيء فيها لأنها لم تكن في زمنهم)، وانطلقت أحكامهم من قواعد أصولية مستنبطة من القرآن والسنة تختلف باختلاف فهمهم للعقاقير المخدرة ودقة تصنيفها بين المسكرات و المخدرات والمفترات، واختلاف تعريفهم لهذه الأصناف ولهذا جاءت أحكامهم متباينة في الحل والحرمة والطهارة والنجاسة، قد تلتبس على كثير من الناس، فنوضح لهم ذلك في هذا الفصل في مبحثين:

---

١ ـ رواه أحمد في مسنده : ٤/ ٦،٢٧٣/ ٩٥ وأبو داود في سننه بسند صحيح: ٢/ ٢٩٥، انظر عون المعبود: ١٠/ ١٢٦ ففيه تفصيل.

٢ ـ أخرجه الترمذي في أبواب الأشربة برقم (١٩٢٦)، انظر تحفة الأحوذي ٥/ ٦٠٥..

٣ ـ المخدرات من القلق إلى الاستعباد للدكتور محمد محمود الهواري ص(١٨٧).

المبحث الأول
في تعريف المسكرات والمفترات

أ ـ المسكرات:

– لغةً: من سكر (كفرح) فلانٌ من الشراب سُكْراً وسُكُراً وسَكَرَاناً: غاب عقلهَ وإدراكه فهو سَكِرٌ وسكران، وأسكره الشراب: جعله يسكر، والمُسكر: الشراب الذي يَغيبُ العقل والحواس، والجمع مسكرات [1].

– اصطلاحاً: هو ما غيّب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب «أي من شأن السكر منها أن يتولد عنه النشاط والطرب والعربدة والحمية»[2] .

فالخمر والأنبذة بأنواعها سوائل يشربها شاربوها فتسكرهم وتغشى عقولهم وتحدث فيهم الشدة المطربة فهي تندرج تحت اسم المسكرات .

والشدة المطربة هذه من خصائص تأثير المسكرات المائعة من الخمر والأنبذة المتنوعة، وهي تتخذ من عصير العنب (كالباذق والطلاء) أو النقيع من الزبيب والتمر (كالفضيخ والسَكر والخليطان) والبرُ (كالمزر) والقمح (كالسَكركة) والشعير (كالجعة) وغيرها (كالبتع ونبيذ العسَل) من السكريات والنشويات إذا تحولت بالاختمار إلى كحوليات مسكرة .

ب – المفترات :

–لغةً: من فتر جسمه فتوراً: لانت مفاصله وضعفت، وأفتره الداء والسكر: أضعفه، وأفتر الرجل: إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه، والمفتر: الذي يفتر الجسد إذا شرب، أي يحمي الجسد ويصير فيه فتوراً [3]

– اصطلاحاً: هو كل ما يورث الفتور والخدر في الجسم والأطراف، وهو اسم عام شامل لكل ما من شأنه أن يتولد عنه تخدير البدن وفتوره وطول السكوت والنوم وعدم الحمية (أي يحدث في متعاطيه دواراً ونعاساً وقيئاً واسترخاء داخلياً ونشوة وراحة عامة ونوماً عميقاً خالياً في الغالب من الأحلام)[4] ، ويندرج تحت اسم المفتر: المفسد «المخدر» والمرقد، قال في التوضيح[5]:

---

١ ـ تاج العروس مادة «سكر» ٣/٣٧٥ .

٢ ـ انظر كتاب الفروق للقرافي ١/٢١٧ والزواجر لابن حجر الهيتمي ١/٢١٤.

٣ ـ تاج العروس ٣/٤٦٢ مادة «فتر» .

٤ ـ كتاب الفروق للقرافي ١/٢١٧ والزواجر لابن حجر الهيتمي المكي ١/٢١٤

٥ ـ انظر مواهب الجليل ١/٩٠

(١) المفسد: هـو ما غيّـب العقل دون الحواس لا مـع نشوة وطـرب كعسل البلادر (العسل الأسود) وهو المخدّر.
(٢) المرقـد: هـو مـا غيّـب العقـل والحَواس لا مـع نشـوة وطـرب، كالشيكران(البنج).وجعل القرافي الأفيون والبنج[1] من فصيلة المرقدات[2].
وقد شاع اليـوم عند العامة إطلاق كلمة «المخـدر» على جميع أنواع المفترات سـواء كانـت مخدرة أو مفسـدة أو مرقـدة.قـال في الموسوعـة الميسرة:[3]
«مخدر: مادة تسبـب في الإنسان والحيوان فقـدان الوعي بـدرجات متفاوتـة وقد ينتهـي إلى غيبوبـة تعقبها الـوفاة، ومـع أن المخدرات قـد تستعمل في الطب لإزالـة الآلام كالمسكنات أو لإحداث النوم كـالمنومات، ومع أن جميع المواد المستعلمـة للبنج يجوز اعتبارها مـن المخدرات، فإن المصطلح نفسـه قد خصص الآن للدلالـة على مواد معينة تثبـط الجهاز العصبي المركزي تثبيطاً عـاماً وتسبب الإدمان ...ومن الوجهـة القانونية يعرف المخدر بأنه المادة التي تشكل خطراً على صحة الفرد وعلى المجتمع ولذا فـإن جميع المخدرات تـوضع تحت ما هـو مصطلح عليه بـالأدوية الخطرة »أهـ.
والمخدرات الرئيسية: هي الأفيون ومستحضراته (تستمد من روس نبـات الخشخاش)، والمورفين ومشتقـاتـه (تستخلـص من مجمـوعـة الجواهر المخـدرة الموجودة في الأفيون)، والحشـيـش (تستمد مـن القنب الهندي)، والكوكايين (تستخلص من أوراق الكوكا)، والبنج (نبات يسمى بالشيكران)، ونباتات مخدرة أخرى (مثل الداتورا والبلادونا والمارجوانا والقـات وزهر القطـن)، والهيرويـن (L.S.D) والمهلوسـات والأمفيتامين والباربيتوريات[4].

---

١ ـ قوله والبنج ـ بفتح الباء ـ بوزن فلس نبت له حب يخلط العقل ويورث الخبال وربما أسكر إذا شربه الانسان بعد ذريـه، قاله في المصباح. ويقال أنه يـورث السبات بأن يصير الشخص ساكتـاً عند المخـاطبة كالجماد. وأمـا بكسرها فهـو أصل الشيء المتخذ منـه وذلك كـالأفيون والزعفـران والعنبر وجوزة الطيب وهـي كبيرة تؤكل والذي يبـاع عند نحو العطـار إنما هو نواها لا هي، انظر حاشية الشرقاوي ١/١١٩.
٢ ـ الفروق للقرافي ١/٢١٧.
٣ ـ الموسوعة الميسرة ص (١٦٦٦ ـ ١٦٦٧) .
٤ ـ المخـدرات من القلـق إلى الاستعبـاد ١٨٠، ظـاهرة تعـاطـي الحشيـش لسعد المغـربي ، طبـع دار المعارف١٩٦٣

والذي نراه اليوم ونسمعه على الملأ أن المخـدرات تطورت مع تطور المعرفـة الإنسانيـة في العلوم الطبيعية والكيميـائية وتنـوعت مصـادرها وتعددت آثـارها وأشكـالها، منها مـا تصحبه السكينـة والهمود النفسي، ومنها ما تصحبـه الرعونة والشراسـة والعدوان، ومنها ما يـرافقه اللذة والنشوة والطرب، ومنها مـا يرافقه الغيبوبة وفتور الأعضـاء، ومنها ما هو أخبـث من الخمـر من أنها تفسـد العقل والمزاج ويلحـق بمتعاطيهـا الدمار، ولا يـزال يطلع علينا كل يـوم منها الجديد بمواصفـــات وآثار جـديدة، وتشـــترك جمـيعها بأنها مواد ســامة، مفـــسدة للعقـــل ومخربة للبـــدن ومضيعة للمال والجـــهد والإنتاج ومخربة للشخصية ومجلبة للضرر.

ـــ تركيب المخدرات:

تختلف نسبة العنصر الفعّال في المخـدرات كما تختلف نسبة الكحول في الخمور

أ) في الأفيون الخام والطبي نسبة المورفين (٢,٪) أو أكثر .

ب) في المورفين والكوكايين والديـوانين والهيروين ومشتقاتها نسبة الهيرويـن : (١,٪) أو (٢,٪) من المورفين أو الـدايـونين أو (٨,٪) مـن الكودايين .

وفي القنـب الهندي (الحشيـش) ومستحضراتـه نسبتـه (٢,٪) مـن المورفين أو الدايونين و (٨,٪) من الكودايين و (١,٪) من الكوكايين[١]

تعتبر هذه العناصر في المخـدرات والكحول في الخمر مواداً ســامة مضرة بصحة الإنسان بأي حال من الأحوال ويجب اجتنابها شرعاً.

---

١ ـــ الخمـر في ضـوء الشريعـة الإسـلاميـة ص (١٠٧)، والمخـدرات للـدكتـور الهواري (ص ٦٠،١٩١).

المبحث الثاني
الفرق بين المسكر والمفتر في الحكم.

المُسكر (على رأي الجمهور): فيه الحد والنجاسة وتحريم القليل، كالخمر والأنبذة الأخرى. وأما المفتر (المخدر) فليس فيه الحد والنجاسة، فنقطة الإشتراك بينهما الحرمة إطلاقاً. نوضح ذلك في ثلاثة مطالب:

ـ المطلب الأول: من حيث الطهارة والنجاسة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المفترات (المخدرات) طاهرة غير نجسة وإن حرم تعاطيها، ولا تصير نجسة بمجرد إذابتها في الماء لشربها نظراً لأصلها، ثم إن نجاسة المسكرات (عند القائلين بها) مخصوصة بالمائعات لمعنى خاص بها فلا يتعدى حكمها إلى غيرها، فقد حكى الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرحه لفروع ابن الحاجب الإجماع على أن «المخدرات» ليست نجسة، وكذلك نقل الإجماع القرافي في القواعد في نظير الحشيش. فقال: «تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام : الحد، والتنجيس، وتحريم القليل، فالمرقدات والمفسدات لا حدٍّ فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج والأفيون لم تبطل صلاته إجماعا [١] وكذا نقله البرزلي عنه [٢].

وأيّد ابن حجر في الفتاوى الكبرى هذا القول وغلّط من خالفه في ذلك بقوله: «وغلط صاحب المفتاح في شرحه للحاوي الصغير في أمرين، أحدهما قوله: «إن الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة، مع أنها مسكرة بالإتفاق على ما مر، فإن السكر معناه تغطية العقل[٣] ومنه قوله تعالى «إنما سكرت أبصارنا»[٤] قال ابن العماد: وكأنه توهم أن المخدر لا يكون مسكراً وهو خطأ، وهذا الخطأ حصل أيضاً للقرافي في القواعد .

أما الثاني: فإنه ادعى أنها نجسة على القول بأنها مسكرة، وهذا شيء لا تحل حكايته عن مذهب الشافعي رضي الله عنه[٥] .

---

١ ـ الفتاوى الكبرى للهيتمي: ٤/ ٢٣١.
٢ ـ مواهب الجليل: ١/ ٩٠.
٣ ـ قال في الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٣٣) والحق في ذلك خلاف الاطلاقين إطلاق الاسكار، وإطلاق الإفساد، وذلك: أن الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا اطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث اطلق فعلي الاطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر، وليس كل مسكر مخدر، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوها المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص.
٤ ـ سورة الحجر آية رقم (١٥) .
٥ ـ الفتاوى الكبرى للهيتمي: ٤/ ٢٣١.

قال ابن تيميـة رحمه الله:[1] إن الحد واجـب في الحشيشة، لكـن لما كانت جامدة وليست شراباً تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهـب أحمد وغيره، فقيل إنها نجسة وهو الصحيـح في المذهب (أي في المذهب الحنبلي وإليه مـال ابن تيمية)، وقيل: لا، لجمودهـا، وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها. انتهى.

المطلب الثاني: من حيث الحل والحرمة ...

كما سبق أن الأصـل في تحريم المخدرات مـا رواه أحمد وأبو داود بسند صحيـح عن أم سلمـة قالـت : «نهى رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم عن كل مسكر ومفتر»[2] .

ففي هـذا الحديث الشريـف دلالة ظـاهرة على تحريـم كل مـا يفتر الجسم أي يخدره، ويصيبه بالضعف والانكسار .

ولم تكن المخدرات مشتهـرة في عهد الرسول صلى اللـه عليه وسلم وصحابته الأخيار وعهد الأئمة الأربعـة رضوان الله عليهم . ومن ثمّ لم يؤثر عنهم في المخدرات شيء.

ولم تنتشر آفة المخدرات ، إلا بعد أن اجتـاح التتار أقطار المسلمين، وجلبوا المخدرات لهذه الأقطار، ولما تبين لعلماء المسلمين خطر هذه الآفة الخبيثة ، وما فيهـا من عدوان على العقل الذي هو نعمـة الله العظمى في بنـي الإنسان، وفيهـا عدوان على الجسـم الـذي هو صنعـة الله تعـالى استقبحوا استعمالها وتصـدوا لها ودوّنوا المؤلفات وبينوا فيهـا خطورة هذه الآفـة، وما يترتـب على خطورتها مـن أحكام، وإن اختلفـت وجهات نظرهم في الحكم بناءً على اختلاف فهمهم لتلك العقاقير المخدرة ، ولكنهم اتفقوا على أن متعاطيها يستحق العقوبة بأيّ حال.

---

١ ـ السياسة الشرعية لابن تيمية ص (١٠٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٢٠٦-٢١٤)

٢ ـ المسند للإمام أحمد (٤/ ٢٧٢)، والسنن لأبي داود (٢/ ٢٩٥).

فجماعة من العلماء والفقهاء لم يروا في المخدرات صفة السكر ، ولم يرتبوا على متعاطيها جميع أحكام شارب الخمر، فاكتفوا بالتأديب والتعزير. لأنهم لم يَرَوا في ذلك الوقت خطورة المخدرات كخطورة الخمر وحرمتها كحرمة الخمر فجوزوا استعمالها عند الضرورة كالتداوي ونحوها. فقال في نهاية المحتاج (١١/١٢): «كل شراب أسكر كثيره حرم قليله، وَحُدَّ شاربه ، فخرج بالشراب. ما حرم من الجامدات - كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيش - فلا حَدَّ به وإن أذيبت ، إذ ليس فيها شدة مطربة بخلاف جامد الخمر اعتباراً بأصلها . بل التعزير الزاجر له عن هذه المصيبة الدنيئة» .

قال الرافعي رحمه الله في باب الأطعمة وفي بحر المذهب[1] « إن النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرمُ أكله ولا حد على آكله، ولا نعرف خلافاً عندنا»

وقال في باب الشرب «ومايزيل العقل من غير الأشربة كالبنج، لا حد في تناوله لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره، انتهى»[2]

وفي مقابل هذا الرأي ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن المخدرات كالمسكرات في الحكم لأنها تغطى العقل وتفسده كالخمر، بل هي تفوقه ضرراً ودماراً، فتعتبر مسكرة، وحكمها حكم المسكرات (حرمة وعقوبة). قليلها ككثيرها واستعمالها كبيرة وفسق كالخمر لاشتراكهما في العلة ...

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «إن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين» وقال: «إن كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين» وقال

---

١ ـ انظر الفتاوى الكبرى ٤/٢٣١.

٢ ـ «قلت»: لقد ثبت اليوم علمياً أن البنج ونحوه يدعو قليله إلى كثيره، فيحمل قول الرافعي على زمنه حيث لم ينتشر استعماله بين الناس بكثرة ولم يكتشف عن مضاره كما اكتشف اليوم،

«ومن استحل ذلك وزعـم أنه حلال،(فقد كفر) فإنـه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين»[١]

فقد صرح الذهبـي في الكبائر (ص٨٦) بأن تعاطـي الحشيش كبيرة وفيها الحد كـالخمر، وهي أخبث مـن الخمر من جهة أنها تفسـد العقل والمزاج، وكـذا صرح الحافظ أبـو زرعة العـراقـي بأن الحشيشـة كبيرة أيضاً،[٢]

قال الزركشي: ..... وأيضـاً فإنها تصد عن ذكر اللـه وعن الصلاة، وما كان هذا وضعه، كان حراماً كالخمر، وقد قال تعالى « ويحرم عليهم الخبائث» وأي خبث أعظـم مما يفسد العقول التـي اتفقت الملل والشرائع على إيجاب حفظها كذا نقله العلامـة عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى في واضح البرهان ص (٨٠).

ـــ حكم التداوي بالمخدرات :

أثبتت التجـارب والأبحاث الطبية أن لبعـض العقاقير المخـدرة آثاراً دوائية لبعض الأمراض لا غنى عنها في التداوي بها، كما تستدعى حالات الضرورة استعمالها كإجراء العمليات الجراحيـة في المستشفيات، فاحتلت بهذا مكانة لا يغفل عنها في الطب الحديـث، فمثلاً الأدوية التي تعالج بها السعال تضاف إليهـا مادة مخدرة تسمى «بـ..كودايين» والأدويـة التي تستعمل كمهـدئات للحرارة أو مسكنات للآلام الحادة أو المغـص المعوي والكلـوي أو حالات نـوبـات التشنـج صنعت مـن مـادة مخدرة كمادة «مورفين» كما تقتضي العمليـات الجراحية تخدير المريض وتسكينـه عن الحركة والإحساس بالألم بهذا المخدر .

فـالضرورة تقتضي استعمال المخـدرات بشكـل أدويـة لكثير مـن الأمراض العصرية فالتساؤل! ما موقف الشرع من استعمال هذه الأدوية للعلاج ؟؟

---

١ ـــ انظر مجمـوع الفتـاوى لابـن تيمية (٣٤/ ٢٠٦،٢١٠،٢١٤،٢٢٤)، والسيـاسـة الشرعية (ص١٠٨) قلت: هـذا غلو منه وتشديـد لا معنى له فإن تحريـم الحشيش ليس معلومـاً من الدين بـالضرورة ولم يثبت تحريمه بالدليـل القطعي كما ثبت تحريم الخمر بـالنص القطعي فبينهما فرق، فتدبر،

٢ ـ انظر واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القـرآن للسيد العلامة المحدث عبد الله ابن الصديق الغماري رحمه الله تعالى (ص٩١) .

«أقول» مما لا ريب فيه أن الفقهاء قد ميّزوا بين التداوي بالخمر والتداوي بالمخدرات، وقد ثبت إجماعهم على أن التداوي بالخمر حرام قطعاً، لأن حرمتها قطعية الثبوت، يكفر منكرها، وان الله تعالى لم يجعل فيها شفاء بل هي داء فوق كل داء، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وأبوداود عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه صلى الله عليه وسلم فقال طارق: إنما أصنعها للدواء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليس بدواء ولكنه داء».

وقد ثبت علمياً عدم وجود أي فائدة طبية للخمر.

وأما التداوي بالمخدرات فاختلفت فيه كلمة الفقهاء تحليلاً وتحريماً لأن حرمتها دون حرمة الخمر . وأن لها فائدة طبية كما ذكرتها آنفا.

فذهب جماعة من العلماء كابن تيمية وغيره إلى عدم الجواز بالتداوي بالمخدرات بناءً على حرمة التداوي بالمحرمات على الإطلاق سواء كانت خمراً أو غيرها كمخدر، نجسة أو طاهرة، أخذاً بعموم النصوص الواردة في المسكرات والمخدرات، ولما جاء في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام»[١]، فلا يجوز عندهم استعمال الأدوية التي صنعت من مواد مخدرة إطلاقاً.[٢]

وذهب جمهور العلماء إلى أن التداوي بغير الخمر من العقاقير المخدرة وغيرها ليس بحرام وأنه جائز للضرورة، مالم يقصد استعمالها كبديل للخمر، بل يجب استعمالها عند الضرورة مالم يوجد غيرها، وذلك لإنقاذ المريض من الهلاك. ولا فرق في ذلك بين ماهو نجس وطاهر مادام لا يوجد غيره، ومادام القصد الحفاظ على الحياة واستعادة الصحة وذلك

---

١ ـ سنن أبي داود كتاب الطب (٤/٧) برقم (٣٨٧٤).

٢ ـ انظر مجموعة الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٤/٢٠٦، وما بعدها.

كالترياق، وكما ورد النص في قصة عرينـة الذين اجتووا المدينة وسقموا فـأمرهـم الرسـول صلى الله عليـه وسلم بشرب ألبـان الإبل وأبـوالها. فعادت إليهم ألوانهم وصحتهم.[1]

قـال الامام الـزهري رحمه الله في أبـوال الإبل: قـد كان المسلمـون يتداوون بها فلا يرون بها بـأساً. واشترط الجمهور في جواز استعمالها شروطاً ثلاثة وهي:

١) أن لا يكون هناك أدوية أخرى مباحة .
٢) وأن يقرر ذلك طبيب مسلم عدل حاذق .
٣) وأن يكـون القـدر المستعمـل مـن العقـاقير أو المخـدر قليـلاً بقـدر الضرورة

قال النووي في المجموع[2] : قال أصحابنا:

يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة .

وقال الروياني: والنبات الذي يسكـر وليس فيه شدة مطربة. يحرم أكلـه . ولا حـد على آكله -ويجوز استعمالـه في الـدواء، وإن أفضـى إلى السُكر مالم يكن منه بد ... ا.هـ

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم[3] : «واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ماكان فيه لذة وطرب، وهذا حرام.

والثاني : مايـزيل العقـل ويسكره ولا طرب فيـه ولا لذة كـالبنج ونحوه. قال أصحـابنا: إن تناوله لحاجـة التداوي به وكان الغـالب منه السلامة جاز..».

وقـد أفتى ابـن حجـر المكي حين سئـل عمـن ابتلى بـأكل الأفيـون والحشيش ونحـوهما حتى صار حالـه بحيث إذا لم يتناوله هلـك أفتى بأنه إذا علـم أنه يهلك قطعاً حـل له بل يجب لاضطراره لإنقـاذ روحه، ويجب عليه التـدرج في تقليل الكمية حتـى يزول اعتبـاره وزاد الحطاب بقوله: ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضـى[4] ..

---

١ ـ رواه البخاري في كتاب الطيب باب الدواء بأبوال الابل، انظر فتح الباري ١٤٢/١.

٢ ـ المجموع (٣/٨).

٣ ـ جامع العلوم والحكم (ص٣٩٧).

٤ ـ مواهب الجليل: ٩/١.

«**قلت**» بناء على فتاويهم ، فإنـه يجوز للمصحات المخصصة لعلاج مرض المدمنين أن تستعمـل المخدرات بكميات قليلـة تدريجـــياً لعلاج الإدمان حتى يشفى مرضى الإدمان. لأن الضـــرورات تبيح المحظورات، والضرر الأكبر يجوز دفعه بضرر أصغر لوجوب ارتكاب أخف الضررين إن تعين.

فكل مـا فيه سكـر أو زوال عقل بغير شـدة مطربـة، ولا لذة فيـه، وتـأثيره وقتـي لغرض العـلاج، فـإنـه لا حـرمة في استعمالـه في هـذا الخصـوص. مع حظـر استعمالـه وصرفـه لغير هذا الغـرض. حتـى لا يستعمله المدمنون بديلاً عـن المخدرات إذا لم يحصلوا عليها ، وذلك لأن إباحة استعمال العقاقير المخدرة لغرض شرعـي وهو التداوي أبيح بقدر الضرورة. فـلا يبـاح في غير هـذه الضرورة، ومثـــالـه: أكـل لحم الميتـة للمضطر. والله أعلم .

المطلب الثالث : من حيث الحد والعقوبة ...

قال ابن حجر: وقول الماوردي: «النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد»، ضعيـف .. وإنما الواجب فيه التعـزير ولا يقاس بـالخمر في الحد، لأن شرط القيـاس في الحدود المســاواة، وهـذه الأشيـاء لا تشبـه الخمر في تعاطيها، لأنها لا تورث عربدة ولا غضباً أو حميةً، والشيكران يزيده شدة وعـربدة بالسكر بخلاف أكل المخـدرات، فإنه وإن زال عقله يسكن شره لفتور بدنه وتخدره وكثرة نومه، وأيضاً الحشيشة ونحوها طاهرة، والخمر نجسة فيناسب تـأكيد الزجر عنها بإيجاب الحد، وأيضاً الخمر يحرم تعاطي قليلها للنجاســة بخلاف الحشيشة فإنه لا يحرم أن يتعـاطـى منها (للتـداوي أو لغـرض شرعـي آخـر ما لا يسكـر، فبطـل القياس)[1]. قال ابـن تيمية (رحمه اللـه): يجلد متعـاطي الحشيشــة كما يجلد شـارب الخمر، ثـم قال: وقد تـوقف بعض الفقهـاء المتأخـرين في حدها» وأما البنج ونحوه مما يغطي العقل ففيه التعزير فقط[2].

---

١ ـ الفتاوى الكبرى للهيتمي (٤/٢٣٣).

٢ ـ السياسة الشرعية لابن تيمية (١٠٨)، مجموع الفتاوى (٣٤/١٩٨،٢٠٦،٢١٤).

ويتلخص من هذا الباب أن الإسكار ليس علة في النجاسة لأن تعليل النجاسة بالإسكار بعيد ولكن يمكن أن تعلل الخمرية بالاسكار، يعني ثبوت اسم الخمرية وحكمها إذا كانت علة الإسكار موجودة، أما النجاسة فلا علاقة بينها وبين الإسكار، ولم يرد نص صريح لا من الكتاب ولا من السنة يدل على نجاسة المسكر كما مر آنفاً وأن نجاسة ذلك على رأي الجمهور بالقياس على الخمر وإلا فلو صرحت الأحاديث بنجاسة غير الخمر من المسكرات لقسنا الخمر عليها ولم نعكس فتنبّه لذلك.

والمفترات (المخدرات) بأنواعها وأشكالها طاهرة عند الجمهور مع أنهم اتفقوا على حرمتها ومنها ما يسكر كالحشيش إذا أذيب في الماء ويشرب ونبات الداتورة، فالحرمة شيء والنجاسة شيء آخر، فلا يلزم من حرمة شيء نجاسته كالسم ولا تلازم بين الحكمين، والله أعلم بالصواب.

الباب الثاني
في العطور والكولونيات ويشتمل على فصلين

الفصل الأول
في العطور وأنواعها وفوائدها، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: في تعريف العطور (Perfumes).

لغةً: عَطر عَطَـراً وتعطّر واستعطر: تطيّـب و «العطر» الطيـب، فهو اسم جامع لَلأشياء التي يتطيب بها لحسن رائحتها. ويطلـق على نباتات ذات رائحة عطرة يستخرج منها زيت العطر، والجمع عطور وأعطار[1].

اصطلاحاً: الشـذى الناتـج من الـزيوت العطـرية للنبـاتات، ومـن العطور التخليقيـة، قديم الاستعمال. والعطـور الحديثة: وهـي في العادة توليفية (خليطـة) من الروائح الطبيعية والتخليقيـة، مع مثبتات تزيـدها حرافة وتساوي مـن تطاير مكوناتها. وتركب هذه المكـونات مع الكحول فيَ صنـاعة العطـور المائعـة، ومـع القواعـد الـدهنيـة في كثير من مـواد التزيين[2].

الهدي النبوي في استعمال الطيب

لقد اهتم سلفنـا الصالح ـ بحثـاً ودراسة وتأليفاً ـ بشتى أصناف المعارف ومختلف أنواع العلوم، وخلفوا لنـا تراثاً عظيماً زاخـراً استفاد منه القاصي والداني، ومـن ذلك مثلاً كتاباتهم في الطب والطيـب وأنواعه وفوائده واستعمالاتـه وما يتعلق بـذلك مـن الاستشفاء به ودخـوله في مختلف المركبات والأدوية، ولا سيما كتابات مشاهير الأطباء المسلمين في

---

١ ـ لسان العرب ٦/٥٨، والمورد ٢/٦٠٧.
٢ ـ الموسوعة العربية الميسرة: ص (١٢١٨).

العصور الماضية أمثال ابن سينا والرازي والزهراوي وابن النفيس، والكندي، وابن البيطار، وغيرهم مما لا نجد له نظيراً في الحضارات والثقافات الأخرى، وهذا سبق عظيم تفخر به أمتنا وتسمو به حضارتنا وتتألق.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويحث الناس عليه ويرغبهم فيه .

وقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته[١]. والوبيص: اللمع والبرق، والمعنى أنها ترى أثره، وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يردّ الطيب»[٢]. ولم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفعل، بل حث المسلمين على استعمال الطيب فقال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»[٣].

وقال أيضاً: (من عرض عليه الطيب. وفي رواية: ريحان - فلا يرده، فإنه خفيف المحمل، طيب الرائحة)[٤].

وفي الأمثال النبوية نجده صلى الله عليه وسلم قد مثّل الجليس الصالح بحامل المسك وهو أفضل الطيب، فقال فيما رواه الإمام البخاري: (مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة)[٥].

١- رواه البخاري في كتاب اللباس والزينة، انظر فتح الباري: ١٠/٣٦٦، برقم (٥٩٢٣).

٢ - رواه البخاري في كتاب اللباس والزينة، باب من لم يرد الطيب، انظر فتح الباري: ١٠/٣٧٠.

٣ - رواه مسلم في صحيحه: ٢/٥٨١، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك، برقم (٨٤٦).

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٦٦، وأحمد في مسنده ٢/٣٢٠، والنسائي في السنن ٨/١٨٩.

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٦ كتاب البيوع ، باب في العطور وبيع المسك.

العلاج بالعطور

وللطيب والعطور تأثيرات فعالة نفسية وعصبية على جسم الإنسان، وهي لم تعد اليوم مجرد قطرات ندى تضفي رائحة عطرية في أجواء المنزل، ولم تعد مستحضرات تجميل لإضفاء لمسة جمالية على الوجه ، بل إن الأبحاث والدراسات الطبية المختلفة أظهرت أن فيها شفاءاً من الأرق والتوتر العصبي والقلق والأكتئاب، لأن الأجسام تتأثر بالضغوط النفسية من جراء العوامل المختلفة، والروائح الطيبة تريح النفوس وتنعش الروح وتخفف عنها وطأة هذه الضغوط، وأنها تعيد النوم لصاحبه عند فقدانه بالأرق، والأكثر من ذلك أن الزيوت العطرية تستخدم كمضادات حيوية طبيعية، وأدوية مفيدة لعلاج الالتهابات المختلفة والأمراض الجلدية حيث تساعد على ترطيب وتنعيم الجسم .

فقد أجرى فريق من العلماء اليابانين دراسة طريفة على مدى تأثير الروائح العطرية على الحالة النفسية للإنسان فاكتشفوا أن استنشاق زيت الريحان أو الحبق مع زيت الاوكالبتوس[1] مفيد لعلاج البرد ومتاعب النفس، وأن استنشاق زيت القرنفل يساعد على تنشيط خلايا المخ، وأما رائحة اللافندر فهي تعمل على تهدئة الجسم وتخفيف الشعور بالاجهاد والتوتر، وكل عطر له تأثيره المختلف.

ومن هنا بدأت صناعة العطور تقتحم اليوم مجال انتاج العديد من العطور الدوائية في أوربا وأمريكا واليابان، وفي التسابق في ابتكار طرق جديدة للعلاج بالعطور من خلال التدليك والمساج والاستنشاق .

---

١ ـ شجرة تستعمل أوراقها وأزهارها في صناعة الأدوية والعطور.

المبحث الثاني
نبذة تاريخية عن صناعة العطور وتطورها

إن صناعة العطور قديمة لا يشير لنا التاريخ متى بدأ الانسان استعمالها إلا أنه بفطرته التي خلقه الله عليها يحب الجمال والرائحة الطيبة الشذية.

ربما كان أول استخدام للعطور في الديانات السابقة من خلال طقوسها الدينية، وقد صنع قدماء المصريين من الزيوت العطرية قرابين لآلهتهم تقديساً وتعظيماً،حيث اكتشف بعض العطور في المعابد الفرعونية بمصر.

وقد عرفت الجزيرة العربية الطيب قبل الاسلام بدليل ما تحمله كتب اللغة والفنون والشعر من مفردات تدل على ضروب من الطيب كالغالية والند والمسك والعنبر والخلوق والسُّك وغيرها.

وعرفت أوروبا عطور العرب من ثلاثة مصادر الأول: الاندلس حيث كانت أسواقها تزخر بها، والثاني: مدينة البندقية وما تحمله سفنها التجارية من مرافيء بلاد الشام والاسكندرية، والثالث: ما حمله الصليبيون معهم أثناء حربهم المسلمين.

ومما يلفت النظر ما فعلته الأمبراطورية الرومانية من استخدام كميات خيالية حتى في عهد الأمبراطور الروماني نيرون إذ كان سقف قاعة الدعوات يمطر رذاذاً من العطور والأزهار وفي ذلك الوقت كان الشرق أكبر مصدر للعطور واستهلك نيرون في جنازة زوجته كل ما أمكن انتاجه من عطر الجزيرة العربية في عشر سنوات. وقد انتشر استخدام العطور المستوردة من الشرق في أوربا كلها حتى قال شكسبير في رواية (ماكبث) في القرن السادس عشر بانجلترا «لا يمكن لكل عطور الجزيرة العربية أن تجمل هذه اليد الصغيرة»[1].

وتعود صناعة العطور في أوربا إلى عام ١٥٩٥م وفي عام ١٨٥٠م ابتدعت زراعة الازهار العطرية، وفي عام (١٨٧٣م) تم استخراج عطر

١ـ كتاب المعرفة: ١٩/ ٢٢٠٦ـ ٢٢٠٧، العطور (ص١٨) لأدمون رود..

الياسمين. وبعد هذا التاريخ أمكن تحضير العطور الاصطناعية والعطور المنحلة في المذيبات الطيارة كالكحول وغيره، وتطورت هذه الصناعة في القرن الماضي بتطور الكيمياء العضوية فأصبحت صناعة العطور فناً قائماً بذاته وتحتاج إلى حس مرهف في اختيار ما يتناسب من الأعشاب و الزهور والأخشاب وجذور الأشجار والفواكه وأوراق بعض النباتات والصمغ، ومواد مكملة عديدة مثل التوابل والبهارات.

ويقال إن أول من استخرج زيت الورد بواسطة التقطير في أوربا في القرن التاسع عشر طبيب يدعى (أفسينة) بطريقة تسخين أوراق الورد في قليل من الماء فكانت النتيجة الفورية استخلاص عطر يدوم لمدة أطول.

كان هذا الاكتشاف فريداً من نوعه، فما لبث أن شاع وطبق في مجالات عدة مما دفع الكثير من المهتمين إلى إجراء تجارب جديدة، وفي الوقت نفسه أثبتت التجارب التي أجريت أن بعض الحيوانات لها خصائص أروماتية (عطرية) مثل (أيل المسك) حيث توجد له غدة صغيرة قرب سرته تفرز مادة تستعمل كمثبت تضاف إلى العطر لمنع التبخر السريع.

وأخذ كثير من المهتمين يطورون صناعة العطور حتى وصل عدد أنواعها إلى عشرة آلاف نوع، وبلغ التطور في صناعة العطور ذروته، فقد تم عام ١٩٥٥ ــ ١٩٦٥م إدخال شذى الورد الذي ابتكرته (إيفان لوران) واعتبرته نزعة جديدة تتمثل في ابتكار العطور المنعشة والمستخرجة من الورد لتشكل نقطة تحول في تاريخ صناعة العطور التقليدية، وقد أصبح ما كان يعتبر كمالياً للأثرياء متعة يستطيع الجميع التمتع بها[١] .

---

١ ـ كتاب المعرفة: ١٩/٣٢٠٦ وكتاب الطيب (ص ١٦) .

المبحث الثالث
ذكر بعض أشهر أنواع العطور، قديماً وحديثاً وفوائدها

كان لأسلافنا عادات وتقاليد فريدة في استعمال الطيب والعطور وصناعتها، وكان لهم ذوق رفيع وحسّ مُرهف في تمييز الجيد من الرديء، ورغم تقلبات الزمن والتطورات التي حدثت في صناعة العطور على مر الدهور وبالخصوص في الزمن المعاصر الذي تطورت فيه صناعتها إلى حد كبير بواسطة التكنولوجيا الحديثة وتنوعت أشكالها، فإن تقاليد الأجداد في ذلك لم تطمس ولم تندثر، بل انتقلت عبر الأجيال إلى جيلنا الحاضر، وحفظت لنا كتب الفنون والأدب والتاريخ في صفحاتها تلك السمات الفريدة لتحكي لنا عن عراقة ماضيهم المجيد .

ويعد كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للإمام شهاب الدين النويري كغيره[1] من أهم الكتب التي تضم في بطونها نفحات حياتهم، وقد أفرد المؤلف ـ رحمه الله ـ أسفاراً في فن العطور وصناعتها ومصادرها من الأزهار والأشجار والأدهان العطرية، والتي قد دخلت في حياتهم كجزء منها، فاستخرجنا منه كمصدر هام للموضوع ومن غيره كمراجع درراً لنا وذخراً للأجيال القادمة.. وإليكم بعضاً منها :-

---

١ ـ مثل الأغاني للأصبهاني والعقد الفريد لابن عبد ربه، وصبح الأعشى للقلقشندي ونفح الطيب للمقري التلمساني وأمثالها.

١ ـ المسك (Musk)

المسك ملك أنواع الطيب ، وأشرفها وأطيبها وهو الذي به تضرب الأمثال، وقد قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «..أطيب الطيب المسك»[١].

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً في صفة نهر الكوثر: «الكوثر نهر أعطانيه الله في الجنة، ترابه مسك أبيض من اللبن وأحلى من العسل»[٢].

أصله: تنتج الحيوانات بعضاً من المواد ذات الأهمية الكبيرة في صنع العطور وتثبيت رائحتها وأهم هذه المواد المسك، وهو سرة حيوان من ذوات الثدي ذات أربع يشبه الظبي الصغير من قسم الحيوانات المجترة العديمة القرن (وقيل له قرن واحد في الرأس) القصيرة الذنب شديد التجعد»[٣]. ويسمى بإيل المسك (Musk Deer)

وفي الموسوعة العربية ص(١٧٠٠) : (أنه إفراز غدة بطنية موجودة في إيل المسك الذكر البالغ، وهو واحد من أعظم مثبتات العطور, وأهم مركباته مادة تسمى مسكون، عزلها (والباوم) عام ١٩٠٦م وعرف تركيبها الكيماوي (ليوبولد روزيكا) عام ١٩٢٦م، وتحضر أنواع من المسك وتباع في الأسواق, ويحصل على مادة شبيهة بالمسك من فأر المسك الأمريكي ـ (Musk Rat)

أنواعه: قال محمد بن أحمد التميمي المقدسي[٤]: المسك أصناف كثيرة،(وهذا يرجع إلى اختلاف البلاد والمراعي ووسائل النقل في الزمن الماضي) فأفضلها في الجودة التبتي، يؤتى به من «ذو سمت» من بلاد التبت (التي تقع على مرتفعات جبال الهملايا فهي تعتبر الموطن الأصلي لإيل المسك) ، قال محمد بن العباس المسكي: أجوده الصغدي وهو ما اشتراه تجار خراسان من التبت إلى خراسان [٥].

---

١ ـ رواه مسلم في صحيحه: ٤/١٧٦٦ والنسائي في السنن: ٤/ ٣٩.

٢ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك عن أنس، وصححه السيوطي في الجامع انظر فيض القدير (٥/٦٧)

٣ ـ نهاية الأرب ١٢/ ٢ ــ ١٥.طبع مصر، وعمدة المحتاج في حكمي الأدوية والعلاج (المادة الطبية) ٣/٧٧٢ للسيد محمد أفندي الرشيدي ـ طبع بولاق ـ

٤ـ انظر نهاية الأرب ١٢/ ١ ـ ١٥ ، وإخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي ص(١٠٥) طبع أوربا .

٥ ـ هذا على ما كان في زمنهم فإن خراسان كانت أقرب من التبت عن طريق الحرير، وأما اليوم فقد تغير كل شيء بعد ظهور طائرات النقل النفاثة ونمو الصلات التجارية بين البلدان .

ثم يتلوه في الجودة المسك الهندي (وهو ما وقع من التبت إلى أرض الهند).

ثم الصيني: وهو دونه لطول مكثه في البحر(أثناء النقل في الزمن الماضي) ولاختلاف المرعى في الأصل.

ثم الطغزغزي: يؤتى به من أرض الترك الطغزغز[1] وهو مسك رزين يضرب إلى السواد، إلا أنه بطيء السحق لا يسلم من الخشونة.

ثم القصارى: نسبة إلى أرض قصار (بين الهند والصين). ثم المسك العصماري(نسبة إلى عصمار أرض في الصين) وهو أضعف أنواع المسك كلها، وأدناها قيمة، يخرج من النافجة التي زنتها أوقية، زنة درهم واحد من المسك، ثم المسك الجبلي وهو ما يؤتى به من ناحية أرض السند من المولتان[2]. وهو كبير النوافج، حسن اللون إلا أنه ضعيف الرائحة، وله أنواع أخرى لا تحصى.

— صفته : أجود المسك في الرائحة والمنظر ما كان تفاحياً ، تشبه رائحته رائحة التفاح اللبناني، وكانت الصفرة تغلب على لونه، وكان بين الجلال والدقاق وسطاً ثم الذي يليه وهو أشد سواداً منه إلا أنه يقاربه في الرائحة والمنظر، وليس مثله. ثم الذي هو أشد سواداً منه وهو أدناه قدراً وقيمة[3].

— *طريقة استخلاصه*: قال النويري: قيل إن هذه الدابة (أيل المسك) خلقها الله معدنا للمسك، وأنها تهيج في وقت معلوم في السنة، فَتَرَمُ[4] مواضع سرُرها. ويجتمع إليها دم غليظ أسود يفيض إليها من سائر أجسادها، وأنه يشتد وجعها، فتأتي مواضع فيها تراب لين كهيئة المراغة (الموضع الذي يتمعك فيه الحيوان) في تلك البراري، ولا تنزع سررها في غير تلك المراغات، وقد ألفت التمرغ والتمعك في تربها فإذا نالها ذلك أمسكت عن الرعى وعن ورود المياه، ولا تزال تتقلب فيه حتى تسقط تلك السرر عنها، وهي دم عبيط فإذا ألقت تلك السرر خرج شباب أهل الصغد[5] والتبت في وقت الإمكان إلى تلك المفاوز التي فيها تلك المراغات

١- أي بلاد الترك تقع بما وراء النهر وهي تعتبر موطن الأتراك في الزمن البعيد مثل تركمانستان وغيرها، والطغزغز «بالطاء والمعجمتين» جيل من الترك، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب البلاد التي ذكرها النويري لم أعثر عليها في المعاجم التي بين يدي، والتي وجدتها وثقتها في أماكنها .

٢ ـ وهي مدينة ومركز تجاري بولاية بنجاب الباكستانية . والجبلي: نسبة إلى جبال هندوكش وقراقرم وهي سلسلة جبلية تنحدر من جبال الهملايا، تقع في باكستان وأفغانستان، يتواجد فيها غزال المسك

٣ ـ نهاية الأرب ١٢/١٠.نسخة مصورة عن دار الكتب، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، طبعة أولى

٤- ورم يرم .. كـ ورث يرثُ، أي تورم، لسان العرب ١٦/١١٩و تاج العروس ٩/٩١

٥ ـ بلاد السغد أو الصغد، تقع بما وراء النهر بين بخارى وسمرقند(منطقة في جنوب الاتحاد السوفيتي سابقاً) انظر معجم البلدان ٣/٢٢٢.

فيتفرقون في طلب النوافج، فربما وجدوا في المراغة ألوفاً من تلك السرر من بين رطب وجامد ويابس.قال: وإذا سقطت السرة عن الظبي كان في ذلك إفاقته وصحته فيثبت حينئذ في الرعى وورود الماء.

وزعم قوم: أن الغزلان تذبح وتؤخذ سررها بما عليها من الشعر، ويصب فيها الرصاص وهو ذائب وتخاط بالخوص، وتعلق في حلق مستراح مدة أربعين يوماً، ثم تخرج وتعلق في موضع آخر حتى يتكامل جفافها، وتشتد رائحتها، ثم تصير النوافج في مراود صغار تخيط، وتحمل من التبت إلى بلدان مختلفة .

طبعه وخواصه:

المسك في طبعه حار لطيف غواص، جيد لوجع الفؤاد، مقو للقلب، قاطع للدم إذا ضمد به الجرح، ينفع الدمعة وينقي أوساخ القروح في العين مع كحل الاثمد، ويفيد للصداع أيضاً.[١]

٢ ـ العنبر (Ambergris)

أخرج النسائي بسنده: عن محمد بن علي قال: سألتُ عائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب؟ قالت: نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر[٢] .

العنبر أنواع كثيرة، ومعادنه متباينة، فأجود أنواعه وأصفاه لوناً وجوهراً وأغلاه قيمة العنبر الشحري نسبة إلى ساحل الشحر بين أرض اليمن وعمان، وهو ما قذف به بحر الهند إلى ساحل الشحر من أرض اليمن.

أصله: قيل إنه ينبع من صخور في قرار الأرض، ومن عيون، ويجتمع في قرار البحر فإذا تكاثف وثقل جذبته طبيعة الدهانة التي فيه واضطرته إلى الانقطاع من المواضع التي يتعلق بها عند خروجه من الأرض، وطلعت به إلى وجه الماء فطفا على وجه الماء وهو جار ذائب، ومنه ما تقطعه الأمواج فتخرجه إلى السواحل قطعاً كباراً وصغاراً ، فيجمعه الناس من السواحل، وربما تبتلعه سمكة تسمى(البال أو حوت العنبر Sperm Whale) فتموت بشدة فورانه، فيستخرج من جوفها وهو العنبر السمكي ويسمى أيضاً المبلوع، وربما يرفرف على العنبر طائر يشبه الخطاف، فيسقط فيموت ويبلى، ويبقى منقاره ومخاليب في العنبر وهو العنبر المناقيري[٣]

---

١ ـ نهاية الارب ١٢/ ١٥ ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، نشره المؤسسة المصرية العامة .

٢ ـ رواه النسائي في السنن (٨/ ١٣٠) كتاب الزينة، الذكارة ـ بكسر الذال ـ ما يصلح للرجال كالمسك.

٣ ـ نهاية الإرب ١٢/ ١٦ ـ ١٨، عمدة المحتاج المسمى بالمادة الطبية ٣/ ٧٨٥ والصبح الأعشى ١٢٢/١

بعده العنبر الزنجي ثم الشلاهطي ثم القاقلي ثم الهندي ثم المغربي وهو دون هذه الأنواع كلها وفي الموسوعة[1]: العنبر مادة شمعية الشكل تنتج في أحوال غير عادية داخل القناة الهضمية لحوت العنبر، وتطفو بالبحار الاستوائية على شكل كتلة صفراء أو سوداء أو رمادية أو مرقشة، تستخدم لتثبيت العطور.

خواصه: طبعه حار ويابس مقو للقلب شمّه مذل للحواس مذهب لنزلات البرد، يسعط به محلولاً ببعض الأدهان ، وينفع شمه في الفالج واللقوة[2].

٣ ـ العـــود[3] (الألوّة) (Aloe - wood)

روى مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٦٦) عن نافع يقول: كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطرّاة[4]، وبكافور، يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ..الحديث.

أصل العود: يقال إنه شجر عظام بمواضع من أرض الهند، وهي معادن له، وأن منه ما يجلب من أرض كشمير الداخلة ومن أرض سرنديب «جزيرة في بحر الهند» ومن قمار وما اتصل بتلك النواحي[5].

وذكروا أنه لا تصير له رائحة إلا بعد أن يعتق وينجر ويقشر فإذا نفى عنه قشره وجفف حمل إلى كل ناحية.

وقيل: إنه يكون من قلب الشجر، وأنه ليس كل ما في الشجرة عوداً وأنه بمنزلة قلب الأبنوس والعناب والزيتون، والأنواع التي داخلها من جوهر الخشب فيه دهانة وما في خارجها خشب أبيض لا دهانة فيه.

أنواعه: قال النويري: هو أنواع كثيرة، وأصناف متباينة في الجودة، فأنفسه المندلي، وهو الهندي وإنما سمي المندلي نسبة إلى معدنه وهو يجلب من ثلاثة مواضع في الهند ، فأفضل ذلك القامروني، نسبة إلى موضع مرتفع في الهند وقيل بل هو منسوب إلى نوع من شجر العود ، وهو عود رطب جداً شديد سواد اللون كثير الماء وهو أغلى العود ثمناً[6].

---

١ ـ الموسوعة العربية الميسرة: (ص١٢٤٠)
٢ ـ اللقوة: هي ارتباك اللسان من الكلام وسببه الإجهاد والقلق.
٣ ـ انظر نهاية الأرب: ١٢/٢٣ ـ ٣٢، صبح الأعشى ٢/١٢٥، والمادة الطبية ٣/٣٤٣.
٤ ـ الاستجمار: استعمال الطيب والتبخرة، الألوّة: عود يتبخر به، غير مطراه:أي غير مخلوط بغيرها من الطيب .
٥ ـ يقصد بها جميع بلاد الهند الصينية وهي: (أسام،بورما، كمبوديا، تايلاند) لأنها تعتبر مصادر أولية لأخشاب العود والأزهار والبهارات العطرية .
٦ ـ انظر معجم البلدان: ٥/٢٠٦، ٤/٣٩٦ .

وبعد المندلي السمندوري، ويجلب من بلاد سمندور آخر بلاد الهند[1]. فأجوده الأزرق الكثير الماء الصلب، الذي يصبر على النار، ويتلوه القماري يؤتى به من قمار آخر بلاد الهند. فأجوده الأسود والأزرق، لا بياض فيه ثم العود القاقلي، نسبة إلى جزيرة في بحر قاقلة (آخر بحر الهند تقع فيه جزر الهند وأندونيسيا وقيل غير ذلك). وهو عود دسم له بقاء في الثياب.

ثم الصنفي، نسبة إلى بلد بناحية الصين، وهو أجل العود وأبقاها في الثياب.

ثم العود الصندفوري، نسبة إلى بلد الصندفور في بلاد الصين، وهو حلو الرائحة، حسن المنظر، ثم العود الصيني: وهو حسن اللون إلا أن قتاره[2] غير محمود. فهذه أشهر أنواع العود وهناك أنواع لا تذكر.

خواصه: يذكي الحواس، ويفرح القلب ويطيب الهواء، ويقوي المعدة، وشمّه مفيد للزكام والصداع.

٤ ـ الصندل[3] (Sandal)

أصله : هو شجر عظام يشبه شجر الجوز إلا أنه سبط، ويحمل ثمراً كعناقيد الحبة الخضراء، وورقه كورق الجوز ناعم دقيق. يقطع وهو رطب ويقشر، وله من فوق قلبه الأصفر خشب ليس بالذكي الريح، إلا أنه صندل يضرب إلى البياض.

أنواعه: قال النويري: وهو أصناف ـ أفضلها الأصفر الدسم، الرزين العود، كأنه قد مسح بالزعفران. الذكي الرائحة ويسمى المقاصيري (نسبة إلى بلد المقاصير في الهند). ويليه الصندل الأبيض

---

١ ـ لعلها بلاد آسام وما جاورها من البلاد، قال في معجم البلدان ٣/ ٢٥٣:سمندور: بلد بسفالة الهند.

٢ ـ القتار: آخر رائحة العود: قاله الفراء .

٣ ـ انظر نهاية الأرب: ١٢/ ٣٩ ـ ٤٢، معجم أسماء النبات ص (١٥٠) للدكتور أحمد عيسى بك طبع مصر، تذكرة داود ٢/ ٥٩، وعمدة المحتاج ٣/ ٣٣٦ ـ طبع بولاق ـ

الطيب الريح الذي هو من جنس المقاصيري لا يخالفه إلا بالبياض .. وبعده الصندل الأبيض الذي يضرب لونه إلى السمرة وهو الجوري السبط الصلب العود الذي يجلب من الجور في الهند، وهو ضعيف الرائحة وله رائحة طيبة .

ويليه صنفان : أحدهما أصفر فيه زعارة[1] وطيب ويسمى « الساوس» والآخر يضرب لونه إلى الحمرة، وفيه أيضاً زعارة ريح وحدة ، وبعده الصندل الأحمر الشديد الحمرة (ويستعمل لتبريد الأورام الحارة)، حسن اللون، ثقيل الوزن لا رائحة له . وبعده صنف يعرف بالنجاري وهو خشب صلب لا رائحة له، ويصنع من خشب الصندل سبح وتحف يبقى ريحها لمدة طويلة .

خواصه: ينفع الصداع العارض بسبب الحرارة إذا وضع على الجبهة معجوناً بماء الورد، ضماده على المعدة يقويها، ويدخل في كثير من الضمادات، ويحلل الأورام الحارة كالدمامل والخرّاجات .

٥ ـ السنبل ـ ناردين (Nard)

ذكر في الموسوعة أن السنبل اسم لنباتات من فصيلة (الناردينات طيبة الرائحة) ورد ذكرها في الإنجيل: «إنها مرهم عطري»، تستعمل جذور بعض أنواعها (كالهندي) في الطيب[2].وثم نوع منها يزرع للزينة والسنبل أصناف:-

(١) السنبل الهندي: وهو سنبل الطيب ويسمى باليونانية (ناردين) طيب الرائحة، ناعم الملمس، صلب الأصول خفيف أشقر، وهو أجود الأصناف، ويقال له العصافير الحمر الألوان المسلّل، والمسلّل هو الذي قد نقي من زغبه ومسح منه، وبقي عصافير مجردة وإذا أمسكه الإنسان

---

١ ـ من مادة (زعر) والزعارة ـ بتشديد الراء ـ مثل حمّارة الصيف أو القيظ وتخفيف الراء عن اللحياني :الشراسة وسوء الخلق ،وزعر الرائحة: أي حادها وجاء في هذا المعنى على سبيل الاستعارة. انظر تاج العروس ٣/ ٢٣٧، قلت: المعنى: الشدة في الصفار، أو في الرائحة.

٢ ـ الموسوعة: ص (١٠١٨)، والمادة الطبية ٢/ ٥٤٤.

بكفـه ساعـة ثـم اشتمّه كـانـت رائحتـه كرائحـة التفـاح أو نحوهـا)، ويستخلص منـه زيت عطـري يستخدم في صناعـة العطور، ولـه فوائد طبية.
وهو حشيـش ينبت في أوديـة بالهند والتبـت كثيراً كما ينبت الـزرع ثم يجفّ فيحصد ويجمع[1].
(٢) السنبل الإقليطي:
وهو صنـف رومي وعلى قـول أكثرهـم نبات شجـري يقتلع بـأصولـه ويعمل منه حزم تملأ الكـف وله ورق طويل لونه إلى شقـرة ما، وزهره أصفر، وأصلـه مرّ، طيب الـرائحة والمستعمـل منه أصله وسـاقه، دون ورقه وزهره وهو أقل جودة من الهندي
(٣) ومنه صنـف آخر مـرفوض وهـو أبيض اللـون، ربما كانـت له في وسطه ساق.[2]

٦ ـ القرنفل[3] (Carnation)

أصله: ذكـر أصحاب العلم الحديـث ـ أنـه ثمر شجر مـن ألطف وأجمل نباتـات الأماكـن المحترقـة من الشمـس بـأرض الهنـد، وشكله غـالبـاً كمخروط(مستدير)، ويكون أخضر دائماً، ومزيناً بكثير من أزهار جميلة وردية، وتنتشر في أزهاره رائحة عطرية مقبولـة جداً، قوية النفوذ، تبقى محفوظة إلى تمام جفافهـا. تستعمل براعمها الزهريـة غير المفتحة تابلاً. تنبت بكثرة في اندونيسيا وزنجبار والهند

أنواعه: والقرنفل كلـه جنس واحد، وأفضله وأجوده الـزهر القوي اليابس الجاف الذكي، الحرّيف الطعم الحلو الرائحة، ومنه الثمر، والزهر منه هو ما صغر وكان مشَاكـلاً لعيدان فروع الخربق الأسود في المنظر، والثمر منه ما غلظ وشاكل نوى التمر أو عجم الزيتون. ويستخـرج منها زيت عطري يستعمل في الطب وفي صناعة العطور .

---

١ ـ نهاية الارب: ١٢/٤٣، التذكرة ٢/٢٦.
٢- نهاية الارب:١٢/٧ حاشيـة رقم (٤)، نقـلاً عن عمـدة المحتاج ٢/ ٥٤٤ (المادة الطبيـة)،طبع بولاق.
٣ ـ نهاية الارب: ١٢/ ٤٥،٤٦ و في الموسوعة (ص ١٣٧٨) واسمه العلمي(زيزيجيم أو يوجينيا اروماتيكوم)، انظر المادة الطبية ٣/٣٢٨ طبع بولاق .

طبعه وخواصه: هو حار يابس، لطيف غواص، مقو للقلب، نافع لبعض الأكباد التي فيها عفونة، قاطع للغثيان المولد من الرطوبة والقيء الكائن من التخمة والهيضة[1]. ثبت علمياً أن استنشاق زيته يساعد على تنشيط خلايا المخ.

٧ـ القسط (Celeviac)

(يقال فيه: الكست بالكاف والتاء بدل القاف والطاء)، واسمه العلمي (أبيوم جرافيولنز) .

أصله: أصل الكرفس الجبلي، وكذلك ورقه يشبه ورق الكرفس الجبلي أيضاً فهو عشب ذو حولين تخرج له ساق قصيرة في السنة الأولى أوراقه متزاحمة لكل منها عنق سميك لحمي ملتف من الأعلى، يمتد موطنه من شرق أوربا إلى الجزائر ومصر وفلسطين والقوقاز والهند[2].

وقد ورد في منافعه أحاديث ، فقد ورد في حديث أم قيس بنت محصن أخت عكاشة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «...عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب»، يريد الكُست يعني القسط .. رواه البخاري[3].

أنواعه: وللقسط أصناف، منه ما يجلب من بلاد الحبشة، ومنه البحري الذي يسمى الجلود، وأجوده الأبيض الرقيق القشرة الذي هو كأمثال الأصابع وأكبر، والمشقق اليابس، يقال إنهم يأكلونه في بلادهم رطباً كسلاطة، وتستعمل أوراقه تابلاً لطعمها الرهيف المميز .

ومن القسط الحلو أيضاً صنف آخر غليظ الرائحة يسمى القرنفل ويدخل في الدخن، وأما القسط المر ـــ وهو الهندي ـ فيجلب من أرض

---

١ ـ الهيضة: حركة من المواد الفاسدة غير المنهضمة تحدث اسهالاً وقيئاً معاً.

٢ ـ نهاية الأرب: ١٢/ ٥٠ والموسوعة (ص ١٤٥٢)، المادة الطبية ٢/ ٣٨٥.

٣ ـ في كتاب الطب أبواب السعوط بالقسط الهندي والبحري، واللدود والعذرة، انظر: إرشاد الساري: ٨/ ٤٤٦ ـ باب اللدود، وفتح الباري ١٠/ ١٤٨.

الهند، وأجوده ماابيضّ ورزن، ومـن الهندي صنف يضرب إلى السواد لا خير فيه، ومنه نوع يسمى القرنفلي، أدناه وأسقطه ثمناً وقيمة .

طبعه وخـواصه: وهو حار يـابس قوي الحرارة واليبـس، والقسط المر الأبيض يدخل في كثير من الأدوية، ومنه يعمل دهن القسط، ويشرب فينتفـع بـه مـن أوجاع الجنين والخواصر(ذات الجنـب)، ويـدر البـول والطمث، ويُفتّح سُـدد الكبد ويقتل ديدان الأمعاء ويدفـع السم والحمى ويسخن المعدة، وله فوائد أخرى[1] .

٨ ـ الورد (Rose)

أصلـه شجيرة متساقطـة الأوراق، تغطـي سـوقها أشـواك حـادة، والأزهار مفردة كبيرة الحجـم، تختلف ألوانها حسب نـوع النبات فمنها الأحمر والأبيض والأصفر والبنفسجي وأشهرها الأحمر الأبيض ويتميز بذكاء الرائحة.

عطر الورد وهـو الزيت الطيار العطري المستخرج مـن أزهار الورد بتقطيرهـا مع الماء أو البخـار أو بـامتصـاصه في زيـت آخـر وفصلهما بالتقطير وأغلبه تنتجه بلغاريا من ورد دمشق، كما تنتجه فرنسا وبعض بلاد أوربـا وآسيا الصغـرى (تركيـا) والهند والطـائف بالحجـاز وهو أفضلها، ويحضر مـاء الورد بإضـافة بقـايا التقطير إلى الماء أو بإضـافة قليل من الزيت إلى الماء .

ويدخل بـدوره في صناعة العطور ومستحضرات التجميـل، وإعطاء نكهة لكثير من المأكولات. ويصنـع من الأزهار شراب ومربى الورد.

فوائده الصحية:

يسكـن الصداع شماً وطـلاءً، ويقوي حـواس الدمـاغ، وينفع رمـد العين والقروح وينبـت فيها اللحـم ، وهو مقـو للقلب والمعـدة، ومسكّن لحرارة الورم العارض في العيون تقطيراً، وله فوائد أخرى[2] .

---

١ ـ نهاية الأرب: ١٢/ ٥٠ والموسوعة ص (١٤٥٢)، ذات الجنب: هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع ويقال له أيضاً وجع الخاصرة ، انظر فتح الباري ١٠/ ١٨٠.

٢ ـ نهاية الارب: ١١/ ١٨٤ وكتاب الطيب ص (٣٣)، والموسوعة العربية الميسرة ص (١٢١٨).

٩- الياسمين (Jasmine)

الياسمين أو الياسمين اسم فارسي معرب، وهو من فصيلة الزيتونية ويطلق مسمى الياسمين على أنواع كثيرة من الأزهار العطرية باختلاف البلاد، قال النويري: هو نوعان بري يسمى (بهرامج) وتسميه العرب (الظيَّان) وبستاني وهو أصفر وأبيض ، والأبيض أطيب رائحة.

ولكن أشهرها هو الياسمين الأبيض العربي واسمه العلمي (Jasmine-Oppicinale) ويزرع الآن في البلاد التي تنتج العطور مثل فرنسا وإيطاليا والمغرب والهند بكثرة.

إن عطر الياسمين من أشهر العطور المنتجة في العالم ويكلف استخراج الكيلو جرام منه نحو التسعمائة دولار، لهذا فهو يخفف بزيت التيتاية، ليصل إلى يد المشتري بالسعر الرخيص المتداول .

خواصه: وهو حار في طبعه ويابس في الثانية، ومقو للدماغ ونافع من صداع الشقيقة، وينفع ـ شماً ـ وجع الرأس الذي يكون من برد ورياح غليظة إلا أن كثرة شمه تورث الصداع، ودهنه نافع للمشايخ والأمراض الباردة في العصب[١].

١٠ ـ الزعفران (Saffron)

هو عشب معمر ذو أوراق شريطية ضيقة، وأزهار عطرة مفردة طرفية أرجوانية اللون، برتقالية المياسم، ويسمى الجادي والجساد والريهقان والكركم، قال صلى الله عليه وسلم في صفة بناء الجنة وترابها «لبنة ذهب ولبنة فضة، وملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، ومن يدخلها ينعّم»[٢]

وموطنه بلاد حوض البحر الأبيض المتوسط وإيران، والجزء المستخدم من هذا النبات هو المياسم وأطراف الأقلام، وقد تم اكتشاف

---

١ ـ نهاية الأرب: ١١/٢٣٦، كتاب الطيب: (ص ٤٢)، عمدة المحتاج ٢/١٧٢، طبع بولاق.

٢ ـ رواه أحمد في مسنده ٢/٣٠٥ واللفظ له والترمذي في السنن ٤/٧٩ أبواب صفة الجنة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أحد العناصر الفعالة في الزعفران وهو (جليكوسيد) متبلور في زيته، يعرف بالبيكروكروسين (Picroocrocum). جيده: الطري، الحسن اللون، الذكي الرائحة، ذو الشعر الأحمر على شعره قليل بياض، ويدخل في أعمال الطيب كثيراً بالاضافة إلى استخدامه في الطهي لزيادة نكهة الطعام

خواصه: وهو حار في طبعه قابض محلل منضج مفتّح، شربه يحسن اللون، وكثرته تصدع الرأس ويسكر إذا سقي في الشراب وينوّم، وهو مدرّ للبول، ينفع في الورم الحار في الأذن وفي صلابة الرحم وانضمامها والقروح الخبيثة فيها، وهو يجلو البصر ويمنع النوازل إليه ويمنع من الغشاوة ، وهو مقو للقلب والمعدة ويزيل المغص، ويهيج الباه (قوة الجماع)، وقيل: مفيد للطّحال[1] .

١١ ـ الريحـــــان[2] (Basil)

وهو الحبق في الأصل، تطلق العامة عليها الريحان، قال صلى الله عليه وسلم «من عُرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل، طيب الريح» رواه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب ٤/١٧٦٦.

وهو نبات معروف عطري شجيري صغير، أوراقه بسيطة معنقة بيضاوية الشكل، يزرع بكثرة في الحدائق والبيوت، وله أزهار متجمعة في نورات مكتظة بلون أبيض أو محمر قليلا.

أنواعـــه: وله أنواع كثيرة حتى وصلت إلى ستين نوعاً، ولكل نوع خاصيته ورائحته وفوائده، والأجزاء المستعملة منه الأوراق والأزهار والبذور ويستخرج زيت الريحان من هذه الأجزاء، وهو نوعان:

١) زيت الريحان الحلو: يحتوي على مادة الأوسيمين (Ocimene) فهو زيت سائل أبيض زكي الرائحة ويباع عطر الريحان مخلوطاً بزيوت عطرية أخرى ويبيعونه باسم عطر «روح الريحان» .

---

١ ـ نهاية الأرب ١١/٢٤٣، والموسوعة ص (٩٢٤) وكتاب الطيب ص (٣١)، المفردات لابن بيطار ٢/١٦٣، طبع بولاق .

٢ ـ الموسوعة ص (٩٠٨)، نهاية الإرب ١١/٢٤٧، وكتاب الطيب ص (٤٠)، عمدة المحتاج ٢/٥٩٣.

٢) زيت الريحان الكافوري: يحتوي على مادة الكافور (Comphor)وهو سائل أصفر اللون له رائحة الكافور، ويقوم العطارون ببيع عطر الريحان مخلوطاً بزيوت عطرية أخرى، ويبيعونه باسم عطر «روح الريحان».

خواصه وطبعه: هو حار ويابس، لطيف محلّل، مسكّن للرياح، مفتح للسدود البلغمية، وهو طلاء جيد على الأورام البلغمية، وتفتح سدود الدماغ والمنخرين شماً وطلاء . ينفع شم عطره من الصداع الناشيء عن الزكام ومن وجع الأذن والحلق والبلعوم، وماؤه يُدر اللبن ، وبذره ينفع من عسر البول، ويقوي المعدة وينشف رطوبتها، ويستعمل في إكساب الأطعمة والأشربة نكهة طيبة، وإذا وضع على لسع الزنابير والعقارب سكّنه.

وأما زيت الريحان الكافوري فهو يستخدم في التركيبات الخاصة بالروماتيزم وعلاج الكدمات والتهاب المفاصل[1] .

١٢ ـ الكافور (Camphor)

ورد ذكره في القرآن حيث وصف الله تعالى شراب أهل الجنة «إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا»[2] أصله: شجرة عالية عظيمة دائمة الخضرة، وأزهارها تشبه الخيمة في تجمعها وتسمى بشجرة الكافور، موطنها الصين واليابان والهند وبعض البلدان العربية .

يستخرج زيت الكافور الطبيعي من أزهارها وبالتقطير البخاري لخشب شجرة الكافور، فهو زيت طيار صلب في درجات الحرارة العادية.

والنوع التجاري منه أبيض متبلور شفاف ذو رائحة نفّاذة، يقال له صمغ الكافور، قال النويري: فهو أشرف الصموغ قدراً وأحقها بالتقديم لفضله في التركيب ودخوله في أصناف الأدوية والطيب[3] .

---

١ ـ نهاية الأرب ٢٤٧/١١، معجم أسماء النبات (ص١٢٧)، أنواع الحبق.

٢ ـ سورة الواقعة الآية رقم (٥)، المزاج: المزيج والخليط.

٣ ـ كتاب الطيب (ص ٣٦) ونهاية الارب ٢٩٣/١١، والموسوعة (ص ١٨٢٤)، المادة الطبية ٦٦٢/٣

والكافور أصناف :

أجودها الرباحي «نسبة إلى ملك يقال له رباح أو الرياحي لتصاعده مع الريح » الرقيق الشديد البياض القوي الرائحة يدخل في كثير من أعمال الطيب، والأنواع الأخرى تستخدم في الأدوية وغيرها كمرهم «فكس» والصابون

طبعه وخواصه: قال ابن سينا: طبع الكافور بارد يابس، وكثرة استعماله تسرع الشيب، وإذا خلط مع الخل أو مع عصير البسر منع الرعاف، ونفع الصداع الحار، ويقوي حواس المحرور (من داخلته حرارة الغيظ ونحوه) ويقطع الباه ويولد حصاة الكلية والمثانة وإذا خلط بنسبة ١/١ مع زيت الزيتون ينفع في علاج الآلام الرماتيزمية .

ويستعمل زيت الكافور في علاجات الأنف والحنجرة والملاريا أيضاً [١].

١٣ ـ الغوالي

الغوالي: جمع غالية وهي ضرب من الطيب، وسمي بذلك لأنه أخلاط تغلى على النار بعضها مع بعض، وقيل سماه بذلك معاوية رضي الله عنه، وذلك أن عبد الله بن جعفر دخل عليه ورائحة الطيب تفوح منه فقال: ما أطيبك يا عبد الله ؟ فقال : مسك وعنبر جمع بينهما دهن بانٍ، فقال معاوية: غالية، أي ذات ثمن غال [٢].

عمل الغوالي: قال الزهراوي ـ والغالية ينقسم عملها إلى ثلاثة أقسام. الأول: في الوقت الذي تعمل فيه ـ الثاني: الآلة التي تصلح أن تعمل فيها ـ الثالث: كيفية عملها.

الوقت: وجه السحر قبل طلوع الشمس، لاعتدال الهواء فيه وإن وافق أن يكون فصل الربيع فهو أفضل ويكون عند سكون الريح.

---

١ ـ كتاب الطيب ص (٣٦) ، ونهاية الأرب ٢٩٦/١١، تذكرة داود ١١٦/٢ طبع بولاق .

٢ ـ انظر نهاية الارب ١٩/١٢ وهامش (٢) .

الآلات: هاون ذهب خالص، أو صلاية زجاج بفهر زجاج وأن يذاب العنبر في محارة من حجر، أو في مدهن من حجر أسود، أو زجاج أو في مدهن ذهب، أو فضة مموهة بالذهب و يرفع في إناء من ذهب أو زجاج.

كيفية عملها: يأخذ من المسك الجيد أوقية فيسحقه برفق لئلا يحترق من شدة السحق، ثم ينخله بمنخل شعر صفيق، وإن أمكن نخله من غير سحق فهو أجود، ثم يأخذ من العنبر الطيب نصف أوقية فيذيبه في مدهن البان المطيب، ثم ينزله بعد أن يذوب، ويعتبره بأنامله، فإن كان فيه رمل أخرجه، ثم يلقيه على المسك في الصلاية، ويحذر أن يكون العنبر حاراً، فإن حرارته تفسد المسك، ثم يسحق الجميع في الصلاية برفق حتى يمتزج العنبر بالمسك، ويجردهما بصفيحة ذهب (لطيفة) ولا يجردهما بنحاس أو حديد فإنهما يفسدانهما، ثم يرفع الغالية بالبان على حسب ما يحب من رقتها أو ثخنها وليس للبان حد يوقف عنده وإن أراد أن يجعل المسك مثل العنبر أو دونه فعل، هذا ما ذكر الزهراوي في كتابه، والغوالي كثيرة منها ما كان يعمل للخلفاء والملوك والأكابر، ومنها ما كان يعمل لمن دونهم[١].

١٤ ـ النـد[٢]

ينقسم النـدّ باختلاف صنعته وتركيبه إلى أنواع فينسب كل نوع منها إلى صانعه أو من عمل له النـد، فمثلاً الند المستعيني: كان يصنع للمستعين بالله العباسي، وله تركيبه الخاص.

وندٌ كانت تصنعه بنانة العطارة للواثق بالله العباسي، ونوع آخر كانت تصنعه لجعفر المتوكل على الله، وند يسمى اللفيف الشريف تصنعه

---

١ ـ نهاية الأرب ١٢/٥٣ ـ ٦٠.

٢ ـ انظر نهاية الأرب: ١٢/٦٠ ـ ٦٩.

أم أبيها بنت عبد الله بن جعفر جعفر بن سليمان يقال عنه: لا شيء في الند أرفع منه.

ونوعٌ آخر كانت تصنعه أم الخليفة المقتدر بالله وتبخر به الكعبة وصخرة بيت المقدس في كل جمعة .

وأما الند الذي أجمع الناس عليه فهو أن يؤخذ من العود الجيد خمسون مثقالاً ومثله من المسك التبتي، ويحل لذلك من العنبر الهندي أو الشحري مائة مثقال وثلاثة مثاقيل ويعجن بالمسك ويمد شوابير (القطع المستطيلة الدقاق) ويجفف ويرفع.

قال النويري: والند في وقتنا هذا يسمى العنبر، فإذا أطلق عندهم اسم العنبر كان المراد، وهذا الند الذي يتداوله الناس في وقتنا هذا ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المثلث، وهو أجودها وأعطرها، ويؤخذ له من العنبر الجيد الشحري ومن العود الهندي الجيد، ومثله من المسك الجيد .

النوع الثاني: هو المعتدل، وهو أقل جودة من الأول،

والنوع الثالث: هو السوقي، يباع في السوق، وهو أقله جودة وأرخصه ثمناً.

تلك ضروب من العطور الاصيلة منذ قديم الزمان، ولكن الأعوام الاخيرة شهدت سيلاً من العطور الحديثة ترد من جميع الآفاق، وحلت محل العطور الطيبة الزكية التي اختفت صناعتها في بلدان كثيرة، وهي خلائط نفاذة اصطناعية مبتذلة تحمل أسماء العطور الأصلية، تزدحم بها المحلات في كل مكان، ولكن يجب توقع ارتكاسات العودة إلى الأصول .

الفصل الثاني

استخدام الكحول في صناعة العطور والكولونيات

ويشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن الكولونيا:

ينتشر اليوم استخدام ماء الكولونيا بين جميع طبقات الشعوب، كباراً وصغاراً، رجالاً ونساءً، أغنياء وفقراء على حد سواء.

فماء الكولونيا هو كحول معطر تستعمل فيه خلاصة عطور الأزهار والثمار يتم تحضيره بتقطير الكحول المخلوط بأزهار وأعشاب وعقاقير معينة، ثم بإضافة مقادير معينة من روح بعض الأعشاب إليه، ويعد إتقان هذا المزيج على جانب كبير من الأهمية، فتتراوح نسبة الكحول فيها ما بين ٥٠٪ إلى ٩٨٪ مادة كحول إيثيلي .

وهناك أنواع أخرى من ماء الكولونيا تشتق من زهور الليمون أو البرتقال (وهي أنواع ممتازة بفضل رائحتها الزكية) أو من زيت البرجموت وغيرها.

يرجع الفضل في اكتشاف هذا المزيج إلى (بول دي فيمنيس) والذي كان يعمل بائعاً أو تاجراً متجولاً بين المدن مروجاً لسلعته تلك باسم « الماء العجيب»، وكان قد عرف سرّ هذا المزيج ذي الرائحة النفاذة الزكية، والتأثير المنعش الذي يسببه.

يقال: ربما نقل بول دي فيمنيس تركيب العطور (الكولونيا) من ميلان إلى كولون التي أصبح مواطناً فيها عام (١٦٩٠م) ،ومن مدينة «كولون» استمد اسم (كولونيا) .

وفي عـام (١٧٠٩م) استقر الايطـالي جـوفان(جـوفاني) مـاريـا فارينـا (١٦٨٥ ـ ١٧٦٦م) بمدينة كولون، حيث أخذ هذا الماء العجيب عن (بول) وطوّره وأنشـأ مصنعاً لإنتاج مـاء الكولونيـا التي ذاع صيتها، وتـوجه إقبال الناس إليها بشدة وشغف، وعمّ خبرها الآفاق، وما يزال يوجد إلى الآن مصنع بمدينة كولون وآخر بإيطاليا يحملان اسم فارينا، وما يزال إنتاجـه مفضل لـدى مؤسسـة عطور «روجيـه» و«غاليـة» التي اشترت التركيب وطريقة الصنع من ورثة فارينا.

وفي أواخر القرن التاسع عشر أصبحت هناك عشرات من المؤسسات التي تصنـع عطر الكولـونيا وتبيعها بهذا الاسـم الذي اشتق مـن تلك المدينة الألمانية[١]

وقمت بالزيارة لمصـانع الكولونيا والعطور بمدينة كـولون وفرنسا وسـويسرا، وإيطـاليا عـام ١٩٨٧ و ١٩٨٨م، ودونـت المعلـومات التـي حصلت عليها من خلال الزيارة في هذه الرسالة.

---

١ ـ الموسوعة العربية الميسرة ص (١٥٤٣)، وكتاب المعرفة ١٩/ ٣٢٠٦

المبحث الثاني
دخول الكحول في صناعة العطور والكولونيا

أ) متى استخدم الكحول في صناعة العطور ؟

تم استخدام الكحول قديماً في تجهيز العطور قبل معرفة تسمية المركبات العضوية بالكحول وغيره وذلك باستخلاصه من الراتنجات الطبيعية أو مشتقات حيوانية، وقد عرفه قدماء الصينيين والمصريين والهنود والقرطاجيين واليونان والرومان والعرب غير أنهم لم يطلقوا عليه اسماً بعينه، ثم تطور إدخاله في صناعة العطور عندما اكتشف سرّ مزج بعض المواد ذات الرائحة الفواحة بنسبة معينة في العطور المركزة ونتائجه الفورية.

وفي أواخر القرن الماضي عام ١٨٨٤م بدأ عالم يدعى (ثيودور والاش) في إجراء بعض التجارب على الزيوت العطرية ومكوناتها[١] فوجد أن أصلح مادة لإذابة الزيوت العطرية الطبيعية وخاصة زيت الليمون هي الكحول وذلك لتمتعه بخواص قلما تتوفر مجتمعة في سواه، فانفتح به باب جديد لاستخدام الكحول في صناعة العطور.

وفي عام ١٩١٢م استخرج العالم ريبان مادة نقية أطلق عليها اسم العنبرين (صلبة، بيضاء متبلورة ($C_{23}H_{40}O$) تذوب بواسطة الكحول[٢]، وقبل إدخاله في صناعة العطور يجب التخلص من رائحته الحادة وذلك بإضافة كمية صغيرة من الراتنجات الطبيعية كالجاوي واللبان أومشتقات حيوانية، وتبقى به لمدة شهر ومن ثم يحصل على كحول عديم الرائحة يمكن استخدامه في تجهيز العطور، ويخفف بالماء حسب

١ ـ الزيوت العطرية وهي الأساس الذي تبنى عليه صناعة العطور مركبات عضوية تتركب من الألدهيدات والكيتونات والكحولات والاسترات والفينولات على صورة من مركبات أوكسجينية للأيدروكربونات المعروفة بالتربينات، وتتميز بأنها لا تنحل إلا بالمذيبات العضوية كالكحول والأثير التي لا تتفاعل مع المواد العطرية المذابة فيها، وأنها سريعة التبخر تتبخر عند تعرضها للهواء على درجات الحرارة العادية كما أنها تتطاير مع بخار الماء. الزيوت الغذائية والعطرية (٢٣٨).

٢ ـ الصناعات الكيميائية التجارية للمهندس عبد الكريم درويش ص (٣)الطبعة الأولى ١٩٨٨م دار المعرفة ، نشرة سنوية من شركة العطوربفرنسا Perfumes Eaux De Toilette Cologns & alike, Chimecal & Regulatory Matters 1985

درجة الكحول المطلوبة .

كمية الكحول في الكلونيات والعطور :

وأما كمية الكحول التي تعتمد على نسبة الزيوت الأساسية فتتراوح ما بين ٥٠ إلى ٩٨ لتر في كل مائة لتر من الإنـــتاج الكلي من العطـور والكـولـــونيـات [١] .

(ب) طرق استخدام الكحول في صناعة العطور الحديثة:

يستخدم في صنع العطـور أكثر من مائة مـادة خام ﴿ أزهار، ثمار، حزازيات (طحالبMosses)، قلـف (لحاء الشجر ـــ bark)، غدد حيوانات (Glands) ومواد كيميائية أخرى﴾، وقـد يحتوي العطر الواحد على (٥٠) مادة مختلفة تقريباً.

وإن عملية استخلاص العطـور من الزهور والورود عمليـة شديدة التعقيد، لأن الـزيوت العطريـة توجـد في أجزاء مختلفة مـن النبات، (في بتلات القرنفـل والورد والزنبق، وفي أزهار وأوراق الـلافندر والبنفسج، وفي خشب الأرز (السدر) وفي جذور الأيرس «زهرة السوسن» وفي ثمار أشجار الموالح) فلذلـك استخدموا في استخلاصها طرقـاً متعددة وإليكم بعضاً من هذه الطرق:-

١ ـ طريقة التطرية والنقع: (Maceration)

ولعدة سنوات طويلة كانت الطـريقة الأساسية لاستخلاص العطور هي امتصـاص العطر بالـدهون (Enfleurage) وتستخدم هـذه الطريقـة حالياً بشكل أساسي في استخلاص العطر من الياسمين والزنابق بمعالجة الدهـون بالكحـول، الذي يأخـد خلاصـة العطر (Essence) وفي بعـض الأحيان تغمـس البتلات في الدهن والـزيت الحار، وتعرف هذه الطـريقة باسم التطرية و النقع (Maceration) .

٢ ـ طريقة التذويب بالمذيبات الطيارة: (Dissolution)

وأكثر الطرق انتشاراً هـي استخدام المذيبات الطيارة (Volatile Sol-vents) المشتقة مـن البترول كالكحـول وتستخدم حـالياً في استخـلاص العطـر من جميـع الأزهار تقـريبـاً، ومن كثير مـن الحزازيات والقلـف،

---

١ ـ مذكرة في صناعة العطور من شركة لوريل للعطور والكلونيات عام ١٩٨٨م.

فتوضع الأزهار والقلف أو غيرها في مجموعة من الغرف المحكمة ويمرر عليها أثير البترول (Petroleum Ether) النقي جداً.وبمروره في الغرفة الأخيرة يجمع هذا المذاب ويقطر (Distilled) مخلفاً وراءه العطر وشمع النبات اللذين يسميان معاً المركز (Concrete) ويرج المركز بعد ذلك مع الكحول النقي مدة ٢٤ ساعة فينفصل الكحول ومعه العطر من الشمع والصمغ ويقطران، فينفصل الكحول مخلفاً وراءه زيت الأزهار الخالص (Absolute Flower-oil) ويكون زيت الازهار هذا هو أثمن مادة خام في صناعة العطور.

٣ ـ طريقة العصر والفرز: (Expresstion)

تستخدم الزيوت العطرية في صناعة العطور فهذه الزيوت تستخرج من قشور ثمار الموالح بطريقة العصر والفرز، فمثلاً يستخدم زيت البرجموت (Bergam0t) في صناعة ماء الكولونيا (Eau de cologne) ويستخلص زيتها بالعصر (Expresstion) فتقطع الثمار، ويزال لبها وتنقع القشور في الماء، وتصفى، ثم تضغط على اسفنج يمتص الزيت، بعد ذلك تعصر قطع الاسفنج، ويجمع الزيت في زجاجات،وتترك حتى ينفصل عنه ما يكون قد اختلط من عملية العصر، ويرسب في القاع ويرشح الزيت بعد ذلك، وتستخدم الآلات أحياناً في عصر الثمار والفرز .

٤ ـ طريقة التقطير :(Distillation)

وهناك طريقة أخرى لاستخلاص العطر، وهي طريقة التقطير (Distillation) ففيها تغلى الأزهار، أو يمرر عليها تيار من البخار، وفي كلتا الحالتين يمر البخار المحمل بدقائق صغيرة من الزيت خلال مكثّف (Condenser) ويرسب الماء المتكثف في القاع بينما يطفو الزيت على السطح، وهو خلاصة العطر فيجمع بعد فصل الزيوت عن الماء في زجاجات.

وأحياناً يبقى بعض الزيت ذائباً في الماء والذي يباع بعدئذ كما هو الحال في ماء الورد، وماء الزهر[1]، وهي طريقة قديمة استخدمت في

---

١ ـ كتاب المعرفة «العطور» ١٩/٣٢٠٦،٣٢٠٧

صناعة العطور إلى عصر النهضة التكنولوجية وتستخدم حتى الآن في كثير من البلدان النامية كالهند وأمثالها.

ويعتبر ابن سينا مكتشفاً لطريقة استخراج العطور بالتقطير والتي خفضت تكاليف استخراج العطور إلى حد كبير، ثم انتقلت هذه الطريقة إلى أوربا وثمّ تطورت الطرق في استخراجها فيما بعد.

ـ استخدام الزيوت الصناعية في العطور :

كثير من العطور المجهزة بالصورة التي نشتريها تكون عادة مخلوطات من الزيوت الصناعية، وخلاصات زهرية وبلاسم (Balsams) سائل عطري (تعمل على بطء تبخرها)، وخلاصات حيوانية كالمسك (تزيد من فترة بقاء العبير) أو تقول: هي محاليل كحولية للزيوت العطرية.

لقد أصبح في مقدور الكيميائيين بعد سنوات من البحث والمعرفة من التركيب الكيميائي للزيوت العطرية إنتاج زيوت صناعية مشابهة تماماً للزيوت الطبيعية، فإن الزيوت المستخلصة من الأزهار والنباتات باهظة الثمن جداً لأن مجرد إنتاج أوقية واحدة من العطر يتطلب كميات هائلة من الأزهار، وقد أدى ذلك إلى استخدام زيوت صناعية في جميع العطور، مع إضافة نسبة صغيرة من زيت الأزهار الخالص اليها.

فأصبحت الروائح الصناعية هي المتحكم الأول في أسواق العطور بالرغم من الصعوبات التي وضعها صانعوا العطور الطبيعية في طريقها، واستطاعت هذه الصناعة الفتية تثبيت أقدامها راسخة على ذلك بالتقنية الحديثة والخبرة الفنية المتطورة .

المبحث الثالث
المقدار الذي لا تتأثر به العطور عندما ترد النجاسة عليه

١ ـ قال في التحفة: يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب وينقع ثم يصفى فتصير رائحته كرائحة الخمر، والذي يتجه فيه أن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا، ولا عبرة بالرائحة أخذاً من قولهم: لو ألقي علي عصير خل دونه (أي وزناً كما هو ظاهر) تنجس، لأنه لقلة الخل فيه يتخمر وإلا فلا، لأن الأصل والظاهر عدم التخمر، ويؤخذ منه أنهم نظروا في هذا للمظنة، حتى لو قال خبيران: شاهدناه من حين الخلط في الأولى إلى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد لم يلتفت لقولهما، وكذا لو قالا في الأخيرتين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد.

ويحتمل الفرق بأنّ الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهما في الأولى بخلاف ما بعدها لأنهما أخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن إلغاء قولهما، إلا إن قلنا: إن ما نيط بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض أفراده، وأن العلامة لايلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به، فحينئذ يتجه إطلاقهم النجاسة والحرمة في الأولى وعدمهما في الأخيرتين، وظاهرٌ أن الخل في كلامهم مثال، فيلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع من وجوده إن غلب أو ساوى. انتهى[١] هذا على رأي من يقول بنجاسة الخمر.

٢ ـ قال الجزيري في مبحث ما يعفى عنه من النجاسة: (... ومنها دود الفاكهة والجبن إذا مات فيها، فإن ميتته نجسة معفو عنها، وكذا الأنفحة التي تصلح الجبن، ومنها المائعات النجسة التي تضاف إلى الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها، فإنه يعفى عن القدر الذي به الإصلاح، قياساً على الأنفحة المصلحة للجبن[٢]. ،وثبت ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما أوتي بجبن من الشام وأخبر بأنه يعقد

---

١ ـ تحفة المحتاج بحاشية الشرواني ١/٣٠٦.

٢ ـ انظر الفقه عل المذاهب الأربعة ١/١٨،١٩.

بأنفحة نجسة فجوز صلى الله عليه وسلم أكله ولم ينْه عنه، فأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُتي النبي ﷺ بجبنة في غزاة فقال: أين صنعت هذه؟ فقالوا: بفارس، ونحن نرى أنه تجعل فيها ميتة، فقال: اصنعوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا.[1]

فأقول على ضوء ماسبق من نصوص حديثية وفقهية، وعلى ما اطلعت عليه من تقارير الشركات المنتجة للكولونيات والعطور ما ملخصه:

أ) إن الكحول الذي يستعمل في العطور هو الكحول الإيثيلي النقي، يستخرج عن طريق المعالجة الكيميائية كتحويل غاز الإيثان إلى سائل كحولي وليس من كحول الخمر، فيكون طاهراً لأن الأصل في الأعيان الطهارة.

ب) ثم إنه سريع التبخر، لا يستقر على البدن ولا الثوب ولايؤثر على الجلد، بل يساعد على إظهار شذى الروائح العطرية وإبقاء المادة الأساسية (العطرية) في الجسم فقط.

جـ) لقد ثبت شرعاً أن بعض المواد الغير طاهرة يجوز استخدامها في صناعة المواد الطاهرة وإصلاحها، وهذا القدر يعفي عنه للحاجة، كالأنفحة للجبن والمائعات النجسة للأدوية والروائح العطرية.

فعليه ألا يحكم بنجاسة العطور والكلونيات المصنعة بواسطة الكحول على الاطلاق، وأما على رأي من يقول بنجاسة الكحول فيعتبر مما يعفى عنه من النجاسات كدخان النجاسة والأنفحة التي تصلح الجبن، لأنه سائل سريع التبخر فسرعان ما يتطاير ويتحول إلى غاز أو بخار فلا يستقر على الجسم بعد الاستعمال فلا يبقى له أثر ظاهر بعد ثوان، والذي بقي هو شذى الروائح العطرية ، وهو ليس بنجس عند الجميع.

د) ولا خلاف مطلقاً في أن الكحول مسكر فيحرم شربه وتعاطيه بأي حال من الأحوال كالمخدرات، والمواد السامة.

---

١ ـ أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٣٤، ٣٠٢ واللفظ له، وأبوداود (في كتاب الأطعمة ص ٣٨)، انظر عون المعبود ١٠/ ٢٩٩ برقم (٣٨١٣) .

المبحث الرابع
هل الكولونيا من العطور؟ وما حكمها في الشرع؟

تُعد الكولونيا وعطر الزينة في العطور من الدرجة الثانية باعتبارها مزيجاً من الزيوت العطرية والكحول وأن نسبتها في هذا المزيج تتراوح بين ٥٠٪ إلى ٩٨٪ من مادة الكحول كما مر سلفاً.

وقد وقع خلاف بين العلماء في الكلونيات بعد ظهورها وتنوع استعمالاتها بين الناس ..هل هي نجسة أم طاهرة؟ وذلك بناء على اختلافهم في طهارة الكحول ونجاستها، (وقد بسطت الكلام في الكحول خلال مبحثه وأثبت هناك بالدليل العلمي والفقهي أنه مادة طاهرة).

لقد تناول الموضوع كثير من العلماء الباحثين المعاصرين بحثاً ودراسة ومنهم من حاول في بحثه حسم الخلاف والخروج بحلول مرضية للجميع.

قال الاستاذ الباحث عبد المجيد محمود صلاحين في رسالته «أحكام النجاسات في الفقه الاسلامي»[1]:

لقد شاع في هذه الأيام استعمال الكولونيا بعد الحلاقة والتطيب بالعطور الاجنبية بأصنافها المختلفة والتي تحتوي علي كمية من الغول[2] (الكحول) تتفاوت نسبتها حسب نوع العطر الذي صنع منها،ودار الجدل بين العلماء في نجاسة تلك العطور أو طهارتها بناء علي نجاسة الغول أو طهارته وفيما يلي بعض الملاحظات بهذا الشأن :-

أولاً: (أ) إن الغول موجود بنسبة ضئيلة في خميرة العجين وموجود أيضاً في المشروبات الغازية كالبيبسي كولاوغيرها وموجود أيضاً في أمعائنا.

---

١ ـ في صفحة (٢٤٠)، قدمت هذه الرسالة إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، وهي مسجلة في مكتبة البحث العلمي في الجامعة تحت رقم (١٠٧٦٠) .

٢ ـ يقصد الباحث بالغول: الكحول .

(ب) إن الغول المستخدم في العطور ليس من الغول المستخرج من الخمر،وإنما يستخرج عن طريق المعالجة الكيميائية، ومنها تحويل غاز الإيثان إلى سائل كحولي ومن هذا يتضح أنه لا يتأتى القول بنجاسة الغول على القول بأن عين الخمر هي النجسة

(جـ) إن الغول المستعمل في العطور عبارة عن غازات متطايرة لاتستقر على البدن ولا الثوب وحينئذ تدخل علي فرض التسليم بنجاستها تحت مسألة أخرى، وهي: هلً بخار النجاسة نجس أيضاً؟

وهي مسألة خلافية بين العلماء .

والراجح أنه ليس بنجس بناءً على أنه مستحيل «تحول إلى مادة أخرى، وحتى الذين قالوا بنجاسته أجازوا الاستحمام بالأدهان النجسة مع أنه لا يؤمن تلوث الثياب والأبدان بدخانها.

(د) بعض الفتاوى تجيز استعمال الكولونيا (السبرتو) ومن ذلك ما نقله فضيلة الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في تعليقه علي كتاب «فتح باب العناية» عن الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري (راجع فتاوى الكوثري) والشيخ أحمد الزرقا من فتواهما بطهارة السبرتو (الكحول) وهو مذهب كثير من محققي العلماء المعاصرين.

ثانياً: وهناك من العلماء المدنيين من حرّم الكولونيا وغيرها منهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان ،وقد صرّح بذلك القول في تفسيره أضواء البيان ٢/ ١٢٩، «...وعلى هذا، فالمسكر الذي عمت البلوى اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارج بالكولانيا نجس لا تجوز الصلاة به ويؤيده أن قوله تعالى «فاجتنبوه» يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر وما معه في الآية بوجه من الوجوه كما قال القرطبي وغيره .

ثم قال الشنقيطي: لا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته واستحسانه مع أنه مسكر، والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس فيه ما فيه فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه: «إنه رجس» كما هو واضح، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الخمر فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها، كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة ولما أراقها» ا.هـ

«قلت»: يقول الامام النووي «ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة، لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولايلزم منه النجاسة، وكذا الامر في الاجتناب لا يلزم منه النجاسة»[1].

وأما الأمر بإراقة الخمر فليس إلا زجراً واستنكاراً لها وإلا لما كسر الصحابة الدنان في البيوت ولما أراقوا الخمر في الأزقة.

فعلّق عليه الباحث: وإن المتأمل في علة تحريم الخمر يجد أثر هذه العلة في الإسكار وليس كونها خمراً، ولذلك رجّحت في بداية هذا الفصل[2] إطلاق اسم الخمر وحكمها علي كل مسكر، وهذا ماشهدت له الأحاديث الصحيحة وعليه فإن الذي يترجح : أن كمية الغول إذا كانت في أي مركب سواء أكان ذلك المركب عطراً أو دواءً أو غيرذلك وكانت بحال تسكر إذا شرب منها الكثير فإنه يحرم قليلها وكثيرها شرباً واستعمالاً وتضمخاً وإذا كانت الكمية الموجودة في العطر أو غيره بحيث لوشرب الكثير منها لم يسكر فإنه لا يحرم الانتفاع بها شرباً و استعمالاً،وهذا هو الحال في المشروبات الغازية ، فإن الكمية منها لاتسكر، ولذا فإنها حلال . وعلي كل حال فالمعروف عن الكولونيا أنها تسكر ولذا يحرم استعمالها والانتفاع بها بأي وجه لحرمة الانتفاع بالخمر.

---

١ ـ انظر المجموع (٢/ ٥٦٤).

٢ ـ يريد الباحث في رسالته «أحكام النجاسات».

إلى أن ذكر الباحث رأيه بقوله:« مع هذا فالأولى للمسلم أن يتجنب العطورالتي توجد فيها كميات من الغول وإن لم يجزم بحرمتها ولابنجاستها، وبناء على أن الكحول في العطر عبارة عن غازات متطايرة فإنا لا نقول : بأن المتعطر بالعطر الموجود وبه كميات مسكرة من الغول لا تجوز معه الصلاة كغيره من النجاسات ، بل له حكم خاص وهو حرمة التضمخ به نظراً لقوله تعالى «فاجتنبوه » وما كان لمسلم أن يأمره الله سبحانه وتعالى باجتناب الغول ثم هو يتطيب بها ويتلذذ.انتهى كلامه.

نعم: تبين من هذا العرض أن الباحث من خلال بحثه خرج إلى نتيجة: وهي أنه لم يجزم بنجاسة الكولونيات والعطور المصنعة من الكحول، بل أعطى لها حكماً خاصاً به وهو اجتناب التضمخ في الاستعمال.

ولو أمعنا النظر في أمر الكحول والمسكرات كما مرّ في مبحثهما فلا داعي للشك في أمر الكحول كما طرأ للباحث، والله أعلم بالصواب.

الخلاصة

وبعد هذه الجولات العلمية والدراسة الموضوعية في الكحول ومصادره ومشتقاته، ثم استعراض أقوال العلماء وبيان آرائهم فيه توصلت إلى نتيجة وهي أن العلماء اختلفوا في المسألة على فريقين:

فريق يرى الكحول مادة نجسة وأن مشتقاته كالكولونيا نجسة أيضاً بناء على أن ذلك مسكر وكل مسكر حرام، وقد تناقض هذا الفريق مع نفسه حيث أباح بعض المشتقات التي دخلت حياتنا اليومية في شكل أدوية أو مواد نظافة أو أصباغ، ثم إن كون الشيء حراماً لا يدل على نجاسته كما مرّ بيانه.

ولعل هذا التناقض مصدره عدم الرجوع إلى الدراسات العلمية والمعملية والتي صارت حقيقة لا تقبل النزاع .

وفريق يرى أنه مادة طاهرة وأن جميع مشتقاته طاهرة أيضاً بناء على أنــه لم يرد نــصٌ في نجــاسته، وأنــه يستخرج مــن مــواد طاهــرة بواسطة الأجهزة الحديثة .. فلا داعي للقول بنجاسته .

ــ ثــم إن الكحــول يتكون بفعــل البكتريــا في كثير من المأكــولات وجميع مــا نخمره مثــل الخميرة والخبز والكعــك والبسكويــت وغيرها وكذا في المشروبات الغازية مثل البيبسي كولا ومشروب كولا وسفن آب ولا يعرفِ شاربها أن موادها الأولية قد أذيبت بشيء من الكحول .

ــ وإنه يستخدم في الطب كمذيب لبعض الأدوية التي لا تذوب إلا في الكحول.

ــ ثم إنه يدخل في صنــاعة كثير من المواد الكيميائية التي تستعمل في بيــوتنا كــالمنظفات وملطفــات الهواء والمواد البــلاستيكية والأثــواب والفرش والأصباغ وغيرها كثير،

ــ بل إنه يتواجد داخل أمعائنا بفعل البكتريا .

مع هذا كله لم يقل أحد ـ حتى القــائلين بنجاسة الكحول ـ بحرمة هذه الأشياء فضــلاً عن نجاستها، ثم إن الكحول المستخــدم في صناعة العطور والكولــونيا كحول مستخرج مــن مواد طاهرة بطــرق كيميائية حديثة كتحويل غاز الإيثان إلى سائل كحولي غير مستخرج من الخمر.

فبذلك يتحتم علينا القــول بأن الكحول غير نجس وأن استعماله في الكولونيات والبارافان وغيرها استعمال مادة طاهرة .

ولكن هذا لا ينفي مطلقاً حــرمة شربها .. ولا خلاف مطلقاً في أن الكحــول مسكر بــل هو العنصر المسكــر في الخمور .. ولا يجوز شربــه بأي حــال من الأحوال .. ولكن كــونه مسكراً شيء وكونــه نجساً شيء آخر ولا تلازم بين الحكمين، فتدبر وفقك الله للصواب.

المبحـــث الخامس

في زيارتي لمصانع الكحول والعطور في كل من فرنسا وإلمانيا وايطاليا وسويسرا

لما قصدت إعـداد رسالتـي هذه في مـوضوع الكحـول ومشتقاتـه وحكمها الشرعي واجهـت جميع الصعوبات والعقبات التـي تكون أمام أي باحث مثلي، لأن البحث العلمي يتطلب من الباحث الجهود المتواصلة والتأني والمثابرة وبُعد النظر، والإخلاص الذي لا يضن في سبيله بمال أو جهد أو تفكير، والـدراسة العلميـة للموضـوع هي إحـاطة البـاحث بالحقـائق والمعلومـات الصحيحة حـوله والاطـلاع على جميع أبعـادها قراءة أو مشاهدة، ومعـرفة دقائقها من خلال مصـادرها الأصيلة، ثم القيام بتمحيصها وتحليلها على ضوء مناهج وأصول معينة. وهذا ليس بالأمـر الهين تذليلـه للباحث وبـالخصوص إذا كـان موضـوع البحث خارج حقل اختصاصه

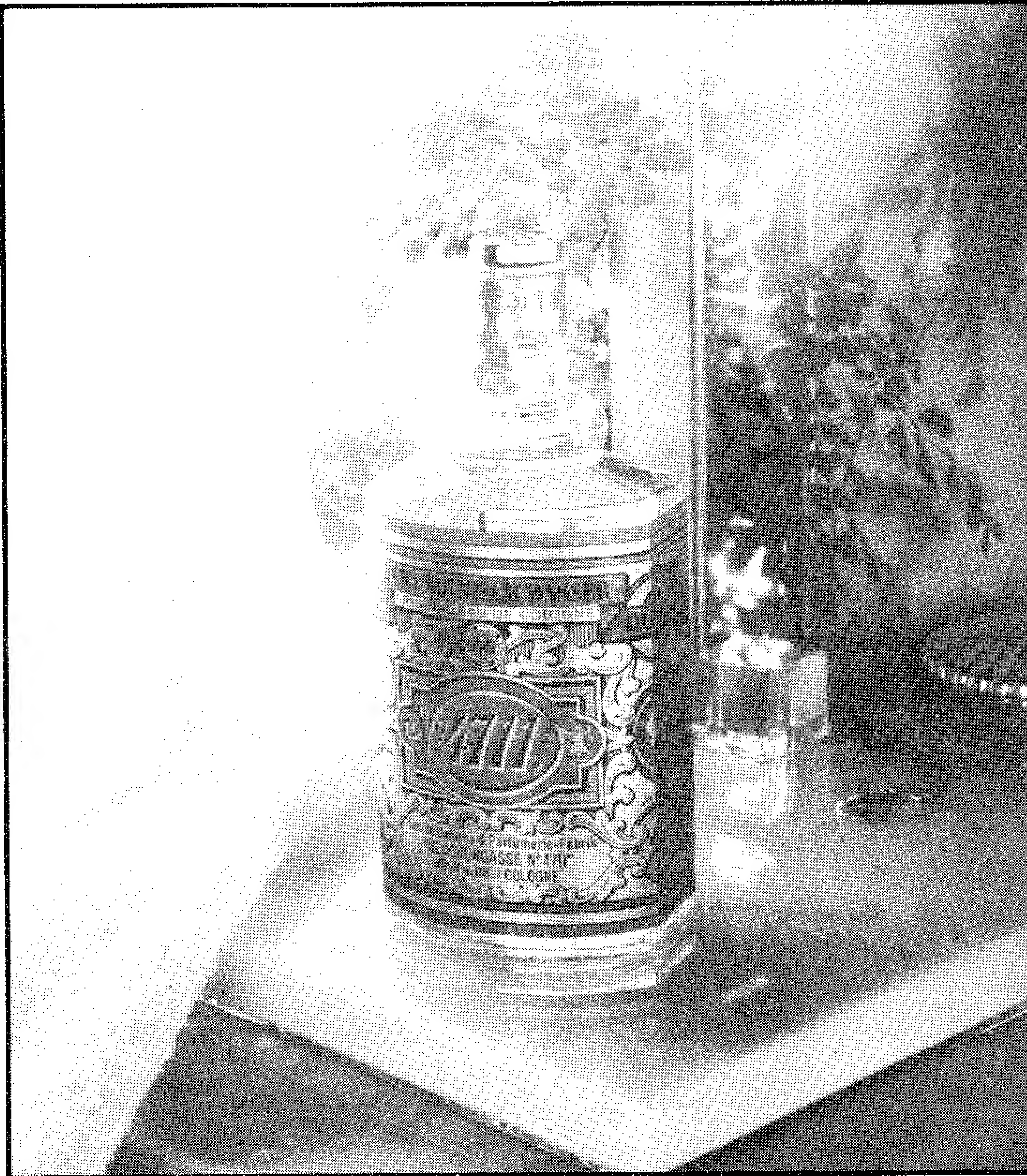
وأحمد الله الذي وفقني للتغلب عليها وذلل لي كثيراً منها في إعداد الرسالة ليكون اعداداً علمياً متكامـلاً لايرتابني شك وتردد فيما أقول وأكتب.

وأول خطوة قمت بها في هذا الصدد هـي الأسفار المتواصلة خلال عـامي ١٩٨٧ــ١٩٨٨م على التوالي إلى أوربا، إلى مصـانعهـا وشركاتها التي تعطي أولـوية في صناعة الكحول والكلونيـات والعطور في العالم، فتكللت بالنجاح وفزت في مرامي النبيلة، وانتابني الفرح والسرور حين تم اللقاء مع مديري المصانـع والشركات في جو ودّي وعلمي، وعرضت

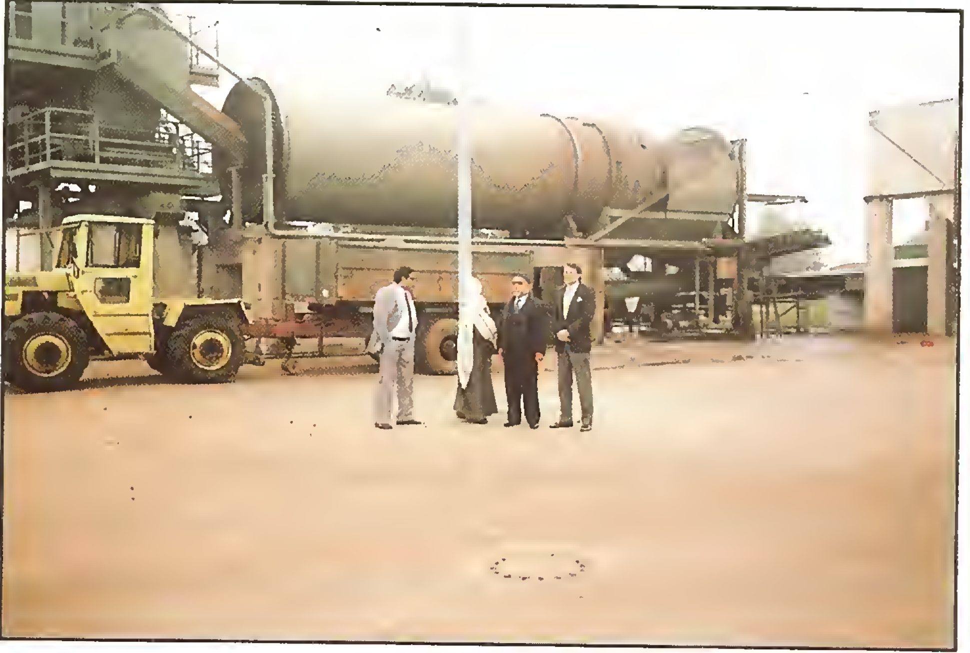
عليهم المهمة فرحبوا بي بحفاوة بالغة، وأمدوني بكل الإمكانيات المتاحة لهم في تسهيل المهمة، ورافقوني في جولة علمية استطلاعية داخل المصانع والمعامل والمختبرات التجريبية ومكنوني من معرفة ومشاهدة طرق استخلاص الكحول ومراحل تحضيره بواسطة التكنولوجيا الحديثة بالغة التطور، إلى جانب ذلك الشرح المبسط لهذه المراحل الانتاجية والمعلومات الدقيقة عنها، فاطمأن لها قلبي، وانشرح صدري في أمر الكحول ومشتقاته.

فدونت هذه المعلومات القيمة في رسالتي المتواضعة للقراء، لعله لم يسبقني إليها أحد من قبل فيما أعلم.

وأسرد هنا بعض الوثائق والصور التي حصلت عليها أثناء الزيارة للمصانع والمعامل للتوثيق والإفادة.



زجاجة لخلاصة الكولونيا من مستحضرات الكولونيا



المؤلف امام مصنع الكحول بمدينة كولون بالمانيا وتطلع في الآليات الضخمة



المؤلف يستمع الى شرح في أحد المختبرات بمصنع الكولونيا
بمدينة كولون ـ المانيا



المؤلف يستمع الى شرح لعملية التقطير من أحد خبراء المصنع



المؤلف مع بعض المختصين أمام مصنع الكحول وقد برزت في الصورة «الخزانات الضخمة»



احدى الجلسات التي جمعت المؤلف ببعض المسؤولين في مصنع الكحول



صورة من الداخل لمصنع الكولونيا بمدينة كولون ـ ألمانيا ويظهر أحد المسؤولين منهمكاً في تعبئة المادة

مجموعة رسائل ارسلتها شركات العطور والكحول الى المؤلف

Eau de Cologne & Parfümerie Fabrik

Ferd. Mülhens №4711 Glockengasse

gegenüber der Pferdepost zu Köln am Rhein

gegründet 1792

PRESSE-INFORMATION

Herstellung von

4711 ECHT KÖLNISCH WASSER

4711 ECHT KÖLNISCH WASSER, das der Erfrischung von Körper und Geist dient, besteht zu 86 Prozent aus reinem Alkohol.

L'ORÉAL

Clichy, the 2nd July 1987

To Government A.O.Kf Dubai

For the manufacture of perfumes and all perfumery alcoholic products (including eau de toilette, eau de Cologne, eau de parfum, after shave, parfum de toilette), we only use pure, not dirty alcohol that we mix with essential oils. The mixture is filtered to make it clear.

Deutsche Kornbranntwein-Verwertungsstelle

Kaiser-Wilhelm-Ring 14
D-4400 Münster
Telefon (0251) 30 [illegible]
Telex [illegible]
Telegr. [illegible] Münsterwestf.

Botschaft der Vereinigten
Arabischen Emirate
Herrn Dipl.-Kaufmann Khalifa
Erste Fährgasse 6

5300 Bonn 1



[illegible]

2. Nov. 1988
Vo/Bö.

Besichtigung der DKV-Hauptverwaltung einschließlich ihrer Werke in Lüdinghausen und Ahausen-Eversen (bei Bremen) am Mittwoch, dem 19. Oktober 1988

Prof. Dr. med. C. Herberhold
Direktor der Universitäts-Hals-Nasen-Ohrenklinik
Bonn

5300 Bonn 1
Sigmund-Freud-Straße 25
Telefon 02 28 / 280 25 51-2

Prof. HD./fl.
20.10.1988

HNO-ärztlicher Bericht

Herr Essa Ben Mani, geb. 1954, war am 20.10.1988 in meiner Sprechstunde. Vor sechs Jahren ist in einem anderen Lande eine Nasenscheidewandoperation durchgeführt worden.

خاتمـــة

الحمد اللـه الذي تتـم بنعمته الصـالحات، والصلاة والسـلام على سيدنا محمد أشرف الكائنات، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد ...

فبتوفيق اللـه ومنته فرغت مـن هذه الرسالـة الصغيرة في مبناها، الكبيرة في فحواها التي استغـرقت معي ست سنوات تقريبـاً أبحث عن مسـألة الكحـول من حيـث الطهارة والنجـاسة بين سـؤال أهل العلـم والاختصاص وبين البحث عن مظان هذه المسألة من مصـادرها العلمية، وكان السبـب الدافع إلى ذلك كثـرة ما شاع بين أواسط طلبـة العلم أن (الكولونيا) نجسـة، وكنت ـ وقتها ـ مقتنعاً بـذلك تمام الاقتناع حتى تستبين فيه المحجة وتتضـح فيه الحجة، ووضعت خطـة البحث ـ كما تقدم ـ وبدأت أجمع المادة من الكتب الفقهية والعلمية وما يخدم المادة. وبعـد أن جمعت المادة نظـرياً أردت أن أعضـد ذلك علميـاً لكي يكـون البحث متماسك العرى في طرح القضية للمـلأ، فقررت السفر إلى مدينة «كولون» بجمهـورية ألمانيا، ومنها لفـرنسا وسويسرا ثم إيطـاليا. وقد تحصلت على معلومات طيبة ومهمـة، ووقفت على مراحل عملية التقطير والانتاج في المصانع وتبين لي أن الكحول مـادة خفيفة ودقيقة موجودة بقدرة الله تعالى فطـرياً وفي كثير من خلقه بنسب متفاوتـة، وتدخل في تركيب معظم المواد الكيميائية وصناعـة العطور ويتم استخلاصها من مواد البقليات وغيرها عن طريق التحويل والتبخير والتكثيف.

ويمكن أن نلخص الموضوع في النقاط التالية:

١ ــ إن الكحول مــادة خفيفــة ودقيقــة، موجــودة في أغلــب المواد بطبيعتها بنســب متفاوتة، و تــدخل في تــركيب معظم المواد الكيميــائية وصناعة العطور.

٢ ـ يتم استخلاصها من مواد البقليات وغيرها عن طريق التحويل والتبخير والتكثيف بحيــث تستعمل في العملية الكــائنات الحية الــدقيقة بمساعــدة التكنولــوجيا الحديثة وبــذلك يمكن تجنــب التعفن، ثــم تتم تنقيته من الرواسب.

٣ ـ الكحــول المستعمل في العطور والكــولونيات إنما هــو الكحول (الايثيلي) النقي المستخلص عن طرق كيميائية وليس الكحول المستخرج من الخمر، وهو سائل سريع الاشتعال والتبخر أخف من الماء وليس له طعم ويتفــاعل مــع المادة المذابة فيــه بسرعة، ولا يــؤثر على الجلــد بل يساعد على إظهار الشذى والروائح العطرة في الجسم.

أمــا الكحــولات الأخــرى فمحظــور استخــدامهــا في المنتــوجــات المخصصة لــلإستعمال الآدمي، وتــدخل بصــورة رئيسية كمحلــول في صناعات البلاستك والمواد الكيميائية الأخرى.

٤ ـ إن العجينة التي يستخلص منهــا الكحول في المصــانع لا تقذف بالزبد وليس لها شدة مطربة بل تتحول إلى مادة قلوية حمضية تتطاير منها غــازات سامة تمر بــأطوار متعــددة، بعد ذلك تتــم عملية التبخير والتكثيف حتى يخرج الكحول مادة عديمة اللون كماء جوز الهند.

٥ ـ والأصــل في الأعيان الطهارة، فلا يحكــم بنجاستها إلا بــدليل شرعي يثبت ذلك، وإذا قلنا بنجاستهــا فقد اقترفنا إثماً عظيماً من حيث إن الله سبحانه وتعالى خلقها طاهرة، وأنها موجودة في كل حي وتدخل في صناعة معظم الأشياء من ملابس وفرش وأطعمة وأدوية فنكون قد

حجرنا متسعاً، وكما قيل: الأمر إذا ضاق اتســع، ولا يحل لأي مسلم أن يقول في شيء أحله الله حرام، أو يقول للطاهر نجس إلا بعد التحري والتأكد من الأدلة الصحيحة.

فأســأل الله سبحــانه وتعالى أن يــوفقنا لما يحبـه ويرضــاه، إنه الموفق للصواب.

ولما كانـت مادة الكحـول تدخل في عـديد مـن الأشياء وبـالأخص المسكـرات والمفترات وبعـض الأطعمــة (كـالخل) الـذي ورد النـص في طهارته صراحــة لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيـح البخاري «نعم الإدام الخل» فتحت لكـل ذلك بـاباً سردت فيـه أقوال العلماء وختمتـه بخلاصة مفيدة .

فبالنسبة لنجاسة الخمر فالنجـاسة معنوية لا حسية، والراجح في ورود كلمة (رجس) للخمر هو الرجس المعنوي وذلك للزجر والتغليظ، وليس المراد النجـاسة الحسية كما قد يظـن، فالآية واضحـة المعنى في ذلك، حيث أن الضمير في (فاجتنبوه) يعود على الرجس الجامع للأربعة على الراجح عند الكثيرين، ولا تتصور النجاسة في جميعها ولا يستثنى بعضهـا بحكـم لا يسري على غيرهـا، فهذا مخالـف للقـواعـد العلميـة المعروفة.

ثم إن الإسكـار ليس علـة في النجاسة حيـث لم يرد نـص صريح صحيح ولا ضعيـف في ذلك من الكتاب ولا مـن السنة، ولكن مـن قال بنجاســة غير الخمر بـالقياس على الخمـر، ولا وجه للقيـاس هنا، فلـو صرحت الأحاديث بنجاسة غير الخمر من المسكرات لقسنا الخمر عليها ولا عكس، فتنبه لذلك .

وإن قيل: إن الإسكـار علة للنجاسة عنـد من علّ القول بنجــاسة الخمر، فما أفضى إلي المطلـوب فهو مطلوب، فيكون التنجيـس مطلوباً، وقد رُدّ ذلك بأن تعليـل النجاسة بالإسكار بعيد، ولكـن يمكن أن تعلل الخمرية بالإسكـار ويعني ذلك ثبوت اسم الخمريـة وحكمها إذا كانت

علة الاسكار موجودة، أما النجاسة فلا علاقة بينها وبين الإسكار كما وضحناه من قبل.

وقد استدعى ذلك مني أن أُفردَ فصلاً للمادة المسكرة غير الخمر، والتي لم يقل أحد بنجاستها، ألا وهي المخدرات والمفترات، فتناولت مطلباً في هذا الفصل في الطهارة والنجاسة لهذه المخدرات والتي بأنواعها وأشكالها طاهرة عند الجمهور مع اتفاقهم على حرمتها، فالحرمة شيء والنجاسة شيء آخر فلا يلزم من حرمة شيء نجاسته كالسم ولا تلازم بين الحكمين .

هذا وقد بينت أن الكحول يستخلص من وجوده الطبيعي في البطاطس والحمضيات وغيرها بطريقة موضحة في بابها من هذا البحث، فلا دخل للنجاسة فيه من قريب ولا بعيد، وأوضح شيء في ذلك قول عامة الفقهاء: الخمرة نجسة وإن جمدت والحشيشة طاهرة وإن انماعت، فالخل طاهر وقد كان خمراً، وقد ثبت بالأدلة العلمية أن به نسبة يسيرة من الكحول كما أفادتنا به الأوساط العلمية، وحتى من قال بانعدام الكحول فيه فإن قلنا بنجاسة الكحول لا يعني ذلك طهارة الخل لأن النجاسة قد تحللت في مائع، فلا أحد من العلماء يقول بطهارة الشيء المائع إذا وقعت به نجاسة صلبة فضلاً عن أنها مائعة. فما علينا إلا أن نقول، التخلل إنما هو نقل الخمر من الحرمة إلى الحل، وليس من النجاسة إلى الطهارة، فتدبر .

* * *

وفي الختام أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من أفراد ومؤسسات وشركات، هذا وأسأل الله أن يتوّج هذه الرسالة بالقبول إنه سميع قريب، ومن رأى فيها خللاً أو إفراطاً فالعبد لا يخلو من التقصير، والكمال للعلي القدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهـــــرس المراجـــع

اسم الكتاب	مسلسل
القرآن الكريم	١
أحكام القرآن ـــ لأبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي ـ دار الفكرـ	٢
إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي ـ طبع أوربا	٣
إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن محمد القسطلاني/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت ـ لبنان	٤
أساس البلاغة للعلامة محمود بن عمر جار الله الزمخشري دار صادرـ بيروت	٥
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي/ مكتبة ابن تيمية/ القاهرة .	٦
إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية/ دار الجيل ـ بيروت.	٧
أنوار التنزيل في أسرار التأويل لناصر الدين البيضاوي/ دار الفكر بيروت.	٨
■ ■ ■	
البحر المحيط في تفسير القرآن لأبي حيان محمد بن يوسف الاندلسي الغرناطي/ دار الفكر ـ بيروت.	٩
البدائع والصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .	١٠
البهجة الوردية مع شرحه الغرر البهية، لشيخ الاسلام زكريا الانصاري، المطبعة اليمنية بمصر.	١١
■ ■ ■	
تاج العروس للسيد العلامة مرتضى الزبيدي ـ دار الجيل ـ بيروت	١٢
تاريخ ابن عساكر ـ صورة مخطوطة.	١٣
تاريخ الطبري ـ الامام الطبري ـ دار الفكر بيروت .	١٤

مسلسل	اسم الكتاب
١٥	تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق للزيلعي ـ دار الفكر بيروت
١٦	تحفة الأحوذي لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ـ دار الفكر بيروت
١٧	تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ـ دار الفكر بيروت
١٨	تفسير آيات الأحكام للعلامة محمد على السايس ـ مطبعة محمد علي صبيح
١٩	تفسير التحرير والتنوير للعلامة ابن عاشور المالكي .
	■ ■ ■
٢٠	الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله القرطبي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت.
٢١	جامع البيان في تأويل القرآن للامام شيخ المفسرين ابن جرير الطبري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٢	جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب الحنبلي .
	■ ■ ■
٢٣	حاشية ابن عابدين على در المختار/ دار الفكر ـ بيروت
٢٤	حاشية الترمسي على مقدمة بافضل لمحمد بن محفوظ الترمسي
٢٥	حاشية الشرقاوي على التحرير، عيسى البابي الحلبي.
٢٦	حاشية الشيخين قليوبي وعميرة على جلال المحلى على المنهاج، دار احياء الكتب العربية .
	■ ■ ■
٢٧	الخمر بين الطب والفقه الإسلامي ـ للدكتور محمد علي البار/ الدار السعودية للنشر والتوزيع .
٢٨	الخمر في ضوء الشريعة الاسلامية لشحدة عقيلان / دار القلم ـ الكويت
	■ ■ ■
٢٩	دائرة معارف القرن العشرين لفريد وجدي ـ دار المعرفة ـ بيروت
٣٠	الدر المصون لابن سيده
٣١	الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، الناشر محمد أمين دمج.

مسلسل	اسم الكتاب
٣٢	رسالة ماجستير في أحكام النجاسات في الفقه الاسلامي، للأستاذ محمود عبد المجيد صلاحين وهي مسجلة بمكتبة جامعة أم القرى.
٣٣	روح البيان في تفسير القرآن للعلامة المحقق اسماعيل حقي البروسوي / دار الفكر ـ بيروت
٣٤	زاد المسير في علم التفسير للامام ابن الجوزي/ المكتب الاسلامي/ دمشق.
٣٥	الزواجر في النهي عن اقتراف الكبائر ـــ للامام ابن حجر الهيتمي/ مصطفى البابي الحلبي، بمصر .
٣٦	الزيوت الغذائية والعطرية للدكتور سعد أحمد حلايو وجماعته، المكتب الدولي بمصر .
٣٧	سبل السلام في شرح بلوغ المرام للأمير الصنعاني، دار إحياء التراث .
٣٨	سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله/ المكتبة العلمية ـ بيروت.
٣٩	سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث/ دار احياء التراث العربي بيروت .
٤٠	سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي/ دار الفكر بيروت.
٤١	سنن سعيد بن منصور/ دار الصميعي للنشر/ الرياض.
٤٢	سنن النسائي للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي/ دار الكتب العلمية .
٤٣	السياسة الشرعية لابن تيمية ـ طبع كويت.
٤٤	السيل الجرار على حدائق الازهار للشوكاني .
٤٥	شرح السنة للإمام البغوي ـ المكتب الإسلامي، بيروت .
٤٦	الشرح الصغير/ عيسى البابي الحلبي بمصر .

مسلسل	اسم الكتاب
٤٧	صبح الأعشى لأبي العباس القلقشندي/ الموسوعة المصرية العامة للنشر والتأليف .
٤٨	صحيح ابن حبان المسمى بالإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة .
٤٩	صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري/ دار إحياء التراث العربي.
٥٠	صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري/ دار احياء الكتب العربية .
٥١	الصناعات الكيميائية للمهندس عبد الكريم درويش/ دار المعرفة.
٥٢	ظاهرة تعاطي الحشيش لسعد المغربي دار المعارف ـ مصر.
٥٣	عمدة المحتاج في حكمى الأدوية والعلاج للسيد رشيد أفندي طبع بولاق .
٥٤	عون المعبود في شرح أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
٥٥	الفتاوى الكبرى للإمام ابن حجر الهيتمي / دار الكتب للملايين بيروت .
٥٦	فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني/ إدارات البحوث والإفتاء والدعوة بالرياض.
٥٧	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني/ مصطفى البابي الحلبي بمصر .
٥٨	كتاب الفروق للقرافي.
٥٩	فيض القدير في شرح الجامع الصغير للمناوي ـ دار الفكر بيروت.
٦٠	الكامل في التاريخ لابن الاثير ـ دار الفكر .
٦١	الكبائر للامام الذهبي.
٦٢	كتاب الطيب للدكتور سمير اسماعيل الحلو، مكتبة التراث للنشر ـ طبع السعودية .

مسلسل	اسم الكتاب
٦٣	كنز العمال للمحدث على المتقي الهندي–مكتبة التراث الاسلامي – حلب.
٦٤	الكيمياء العضوية الأروماتية، د/ محمد ابراهيم عبد العزيز الحسن وزملاؤه، جامعة الملك سعود ـ جدة.
٦٥	الكيمياء الصناعية للدكتور مدحت إسلام، دار المعارف.
٦٦	لسان العرب لابن منظور الافريقي ـ الموسوعة المصرية العامة للنشر والتأليف.
٦٧	المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي/ المكتب الاسلامي بيروت.
٦٨	المبسوط للإمام السرخسي ـ دار المعرفة بيروت.
٦٩	مجمع الزوائد للحافظ نور الدين الهيثمي ـ دار الكتاب العربي.
٧٠	مجموع الفتاوى لابن تيمية ـ مطابع الرياض .
٧١	المجموع للإمام النووي دار الفكر .
٧٢	المخدرات من القلق إلى الاستعباد للدكتور محمد محمود الهواري.
٧٣	المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ـ دار الفكر بيروت.
٧٤	المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله محمد ـ دار الكتب العلمية.
٧٥	المسند للإمام أحمد بن حنبل ـ دار صادر ـ بيروت.
٧٦	المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني ـ المجلس العلمي كراتشي .
٧٧	المصنف للإمام ابن أبي شيبة، دار الفكر بيروت.
٧٨	معجم أسماء النبات للدكتور أحمد عيسى بك ـ طبع مصر .
٧٩	معجم البلدان لياقوت الحموي، دار صادر بيروت.
٨٠	معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ـ مصطفى البابي الحلبي.
٨١	المعجم الوسيط ـ دار إحياء التراث العربي.
٨٢	المعرفة ـ شركة إنماء النشر والتسويق ـ بيروت.
٨٣	المغني ـ لابن قدامة الحنبلي ـ دار المعرفة بيروت.
٨٤	مفردات القرآن للإمام راغب الاصفهاني ـ دار المعرفة بيروت.
٨٥	المفردات لابن بيطار ـ طبع بولاق.
٨٦	المقدمات لابن رشد الجد ـ دار صادر بيروت .
٨٧	مواهب الجليل على مختصر سيدي خليل ـ دار الفكر ـ بيروت .

مسلسل	اسـم الكتـاب
٨٨	المورد (موسوعة) لمنير البعلبكي ـ دار العلم للملايين ـ بيروت.
٨٩	الموسوعة العربية الميسرة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٩٠	النهاية للحافظ ابن كثير ـ دار الكتب العلمية بيروت.
٩١	نهاية الأرب ـ للعلامة شهاب الدين النويري المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.
٩٢	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشهاب الرملي المنوفي ـ دار الكتب العلمية.
٩٣	نيل الأوطار ـ للشوكاني ـ مكتبة كليات الأزهر ـ القاهرة .
٩٤	واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن للعلامة المحدث عبد الله بن الصديق الغماري ـ طبع مصر .

المراجـع الأجنبيـة

1 - Caxton encyclopedia Vol. (1), Caxton P.B Co. L.t..d London.

2 - Fundamentales of Organic Chemistry (John Mcmurry) Brooks-co California.

3 - Introduction to Organic chemistry (Andrew J.R. & Claytin H. Heathcock) Macmillan P.B. Co. - New York.

4 - Organic chemistry - Made simple Sydney - Australia.

5 - Organic chemistry - Morrison Nellson Boyd Allyn & Bacon inc.

6 - Perfumes Eaux De Toilette Cologns and alike chimecal & tory Matters, Regul France.

فهـــــرس الموضوعات

في هذا الكتاب

* الكحول مادة موجودة في أغلب المواد بطبيعتها بنسب متفاوتة.

* والكحول المستعمل في العطور والكولونيات إنما هو الكحول النقي المستخلص عن طرق كيميائية وليس الكحول المستخرج من الخمر.

* والعجينة التي يستخلص منها الكحول في المصانع ليست لها شدة مطربة.

* نجاسة الخمر معنوية لا حسية والراجح في ورود كلمة (رجس) للخمر هو الرجس المعنوي، وذلك للزجر والتغليظ وليس المراد النجاسة الحسية كما يظن البعض، فالآية واضحة المعنى في ذلك، حيث إن الضمير في «فاجتنبوه» يعود على الرجس الجامع للأمور الأربعة الواردة في الآية الكريمة على الراجح عند الكثيرين ولا تتصور النجاسة في جميعها.

* الإسكار ليس علة في النجاسة، وليس كل مسكر نجس والأصل في الأعيان الطهارة، خاصة ما استخلص من طاهرات كالكحول الموجودة في العطور والكلونيات.

* والله أسأل أن أكون قد وفقت في القول بطهارة العطور الممزوجة بالكحول.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

المؤلف